الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر- باتنة –

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم الشريعة ــ فرع الشريعة والقانون ــ

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون

من إعداد الطالب :

لخذاري عبدالحق

ت إشراف :

الأستاذ الدكتور عبد السلام عبد القادر

نة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
مليكة مخلوفي	أستاذ محاضر	رئيسا	جامعة باتنة
عبد السلام عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا	جامعة باتنة
علي قريشي	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	جامعة باتنة
العيد سعادنة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	المركز الجامعي خنشلة

السنة الجامعية

1429هـ، 1430 هـ / 2008م، 2009 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والدي العزيزين اللذين سهرا على تربيتي و تعليمي حتى صرت إلى هذا المستوى ، أطال الله في عمرهما .

إلى زوجتي الكريمة أم أشرف التي سهرت الليالي رفقتي لإنجاز هذا البحث المتواضع.

إلى إخوتي و أخواتي و جميع أقاربي .

إلى أساتذتي الكرام الذين تعبوا في تربيتنا و تنشئتنا منذ بداية المشوار الدراسي.

إلى كل من نهج سبيل العلم و البحث .

إلى جميع أصدقائي و زملائي .

إلى كل من سار في درب الهدى وخدمة الخير لهذه الأمة ، و سعى في خدمة الإسلام و المسلمين .

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

لخذاري عبد الحق

شكر و تقدير



أتقدم بخالص التقدير و الاحترام و جزيل الشكر وصادق العرفان إلى أستاذي الكريم الأستاذ الدكتور **عبد القادر عبد السلام** الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة ، التي كانت لي عونا كبيرا في إعداد هذا البحث .

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول قراءة هذا البحث ، و إسداء الملاحظات القيمة و التوجيهات السديدة التي تكون لي ذخرا في المستقبل .

كما أشكر جميع الأساتذة الذين تخرجنا على أيديهم في هذه الكلية .

و أخص بالشكر الأستاذ الدكتور منصور كافي على توجيهه لي منذ بداية الدراسة، و لاسيما في توجيهه لي في اختيار تخصص الشريعة و القانون .

كما اشكر كل من ساهم في إنجاز هذا البحث المتواضع من قريب و من بعيد .

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله و صحبه و من والاه ، وبعد:

فإن الحديث عن حقوق الإنسان و حرياته، حديث الأمس و اليوم و الغد ، تكلم عنه الأولون و المتأخرون، ومازال يعتبر حديث الساعة على مختلف الأصعدة محليا وإقليميا و دوليا ، ومن هذه الحقوق: الحق في سلامة جسم الإنسان الذي له الأثر المباشر لوجوده واستمرار بقائه ، و بما أنه من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان،فقد كان محل اهتمام الفقهاء ، وتناولته أقلام الباحثين و رجال القانون بالدراسة والتمحيص، راغبة في الوصول إلى أنجع السبل التي يمكن أن تحقق له الحماية اللازمة من كل اعتداء قد يلحق بسلامة الجسم ، أو يعطل من وظائفه الحيوية،خاصة بعد التقدم العلمي الهائل في مختلف مجالات الحياة ، التي من شأنها أن توسع من صور الاعتداء على هذا الحق الشخصي للإنسان .

ونظرا للأهمية الكبرى لهذا الحق كونه مقترنا بالحق في الحياة ، الذي يعد من اسمى حقوق الإنسان المعترف بها شرعا و قانونا،وعلى كل المستويات و في كل المجالات، و بما أن جسم الإنسان قد يكون عرضة لمختلف الانتهاكات و الاعتداءات كان من اللازم معرفة الجوانب الضرورية لحمايته سواء من الناحية الجنائية أو من الجوانب الأخرى .

من هذا المنطلق جاء هذا البحث ليبرز أهم الضمانات التي كفلها الفقه الإسلامي و القانون الوضعي لحماية الحق في سلامة الجسم .

اولا : إشكاليه البحث

تتمثل إشكالية البحث فيما يلي : ما هي اهم الضمانات التي اقرها كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي لحماية الحق في سلامة الجسم ؟ وما مدى كفايتها و فعاليتها؟

ثانيا : اهميه البحث

تتمثل اهمية البحث في النقاط الاتية:

1- كون موضوع البحث يتعلق بمجال حقوق الإنسان؛الذي يلقى عناية كبيرة من قبل الباحثين على كل المستويات ، خاصة في العصر الحاضر، وفي ظل المتغيرات العالمية .

2- المكانة التي يتمتع بها الحق في سلامة الجسم ،فهو تابع للحق في الحياة ومكمل له، لذلك تأتي أهمية دراسة جوانب الحماية الخاصة بهذا الحق، وعدم الخلط بينها وبين تلك الخاصة بحماية الحق في الحياة .

3- كون الحديث عن الحق في سلامة الجسم، يعتبر من أحد أهم الحقوق اللصيقة بذات الإنسان و الذي يتوقف وجوده على السلامة الكاملة لجسمه من كل النواحي.

4-أهمية دراسة حماية هذا الحق في ظل التطور العلمي و التقني الهائل ؛ و الذي من شأنه أن يؤثر على المساس بالحق في السلامة الجسدية للإنسان.

5-خطورة الموضوع في ظل الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان ، خاصة أثناء توسع النزاعات المسلحة و الحروب و الاعتداءات عليه في المعتقلات و السجون.

6-يعتبر الحق في سلامة الجسم حقا مشتركا بين البشرية ، و يتسم بالطابع العالمي؛ لذلك من الواجب أن يحظى بالدراسة و الاهتمام.

ثالثا : أسباب اختيار البحث

1-ميولي الخاصة لمجال حقوق الإنسان، وما يتعلق بحرياته .

2-الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الإنسان،خاصة في ظل تزايد الاعتداءات التي يتعرض لها في انحاء كثيرة من المعمورة.

3- كثرة الحديث عن حقوق الإنسان في ظل الصراعات العالمية ،وهيمنة القوة في التعامل الدولي ، وتحول الصراع إلى صراع علمي ؛ نووي و بيولوجي وكيميائي؛مما كان له الاثر البالغ على الإنسان وحقه في الاحتفاظ بسلامته الجسدية.

4- الرغبة في فهم اعمق و اشمل للحق في سلامة الجسم ،و عدم انحصار دراسته في مجاله الجنائي الضيق ؛ و المتمثل في تجريم افعال الجرح و الضرب فقط إلى مجالات اوسع ؛ و بالتالي الحديث عن ضمانات اوسع و انجع لحماية هذا الحق.

5- تمتع جسم الإنسان بحرمة مقدسة في الفقه الإسلامي، وكذا في القانون الوضعي؛ مما يستدعي الحديث عن أهم الضمانات التي كفلاها لحمايته.

رابعا :أهداف البحث

من أبرز أهداف البحث ما يلي:

1- محاولة التعرف على أهم الضمانات التي شرعها كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، والكفيلة بحماية الحق في سلامة الجسم ومدى فعاليتها في تحقيق هذه الحماية .

2- إبراز أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي في مدى الإحاطة بالضمانات و الوسائل اللازمة لحماية هذا الحق.

3- الوصول إلى إيجاد مفهوم واضح وسليم للحق في سلامة الجسم ، الذي يكتنفه الغموض بالمقارنة مع الحق في الحياة ، فكثيرا ما يخلط بين الحقين ، من ناحية المفهوم و ضمانات الحماية ، و بالوصول إلى هذا المفهوم نصل إلى معرفة الضمانات الكفيلة بحمايته .

4- محاولة إبعاد الطابع الجنائي عن موضوع الحق في سلامة الجسم ، وإدراجه ضمن طائفة حقوق الإنسان المختلفة ، وبالتالي الوصول إلى إيجاد ضمانات أخرى لحماية هذا الحق غير الضمانات الجنائية .

5- معرفة مدى الحرمة التي يتمتع بها جسم الإنسان ، ومدى تاثيرها كضمانة لحماية الحق في سلامة الجسم ، كون هذه الحرمة تشكل حصنا منيعا امام كل محاولة للمساس بالسلامة الجسدية للإنسان ، و معرفة مدى الرعاية التي اولاها لها القانون الوضعي إلى جانب القدسية التي تتمتع بها في الفقه الإسلامي .

خامسا : **الدراسات السابقة**

إن موضوع الحق في سلامة الجسم من الاهمية بمكان؛ لذلك فهو موضوع جدير بالدراسة ، نظرا لكونه يتعلق بشخص الإنسان مباشرة ، ولكون الطابع الغالب عليه جنائي وخاصة من الجانب الموضوعي ، فهو متداول لدى رجال القانون الجنائي ضمن موضوع الاعتداء على الاشخاص ، او ما يعرف بجرائم الضرب و الجرح وإعطاء المواد الضارة ، او ما يسمى غالبا بجرائم الإيذاء ، و لذلك فإن كل من يدرس هذا الموضوع او مدى

الحماية التي يكفلها له القانون ، فإنه يتناوله من هذا الجانب فقط ، ولم أجد من الدراسات التي تناولته إلا تلك التي قام بها الدكتور مروك نصرالدين وهي : الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، ومن باب الأمانة العلمية فإن هذه الدراسة كانت لي عونا في إعداد بحثي هذا وإن اقتصرت في تناولها موضوع الحماية على الجانب الجنائي فقط كما سبق وأن أشرت، ولذلك فإني حاولت في هذا الإطار ،معالجة جوانب أخرى من الحماية الجنائية، لم يتطرق إليها الباحث ومن ذلك دور الدفاع الشرعي في حماية هذا الحق ،وضمانات حمايته في مجال الإجراءات الجزائية، كما أن طبيعة تناول الموضوع مختلفة عما لديه، كما أني لم أتطرق إلى العديد من النقاط التي أشار إليها الباحث لعدم التكرار .

كما لم أقف في هذه الدراسة على مفهوم واضح للحق في سلامة الجسم خاصة من الناحية الشرعية ،ولذلك حاولت أن أصل إلى مفهوم يتماشى و موضوع حقوق الإنسان ، كل ذلك في دراسة معمقة و أكثر دقة في جانبها الفقهي الإسلامي مما جاء عنده ، أين كانت الدراسة في أغلبها تعتمد على عموميات في الشريعة الإسلامية .

سادسا : صعوبات البحث

كما هو في جميع البحوث العلمية ، فقد واجهت بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث ، و منها سعة موضوع البحث و لذلك لا تكف مذكرة واحدة للإلمام بجميع عناصره ، ولذلك فإني اقتصرت على أهم الضمانات فقط و ليس جميعها ، كما أن طبيعة عملي الخاص كوني طبيبا بيطريا ، ساهمت بشكل كبير في صعوبة إنجاز هذا البحث وتأخره ، نظرا لضيق الوقت الذي يفرضه هذا العمل .

سابعا : منهج البحث

تقتضي طبيعة الموضوع كونه دراسة مقارنة إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

المنهج الاستقرائي ويتجلى في تتبع النصوص الفقهية و القانونية، و تجميع اجزاء المادة العلمية المتناثرة، وإعادة ترتيبها و صياغتها وفق ما تقتضيه خطة البحث.

أما المنهج التحليلي ، ويظهر هو الآخر من خلال تحليل عناصر المادة العلمية المشكلة لمضمون البحث ، من النصوص و الأدلة و الأقوال الفقهية و القانونية ومناقشتها و تحليل معانيها و مقاصدها ، للوصول إلى النتائج التي يمكن أن تخدم الموضوع.

وأخيرا المنهج المقارن، و ذلك بمقارنة ومقابلة النصوص ببعضها البعض ، وعرضها حسب قوتها وموازنة رأي الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي، ومعرفة أفضلهما و أنجعهما.

ثامنا : **طريقة البحث**

بالنسبة لطريقتي في البحث فإني قسمت الموضوع إلى فصول ، وكل فصل إلى مباحث ، وكل مبحث إلى مطالب ، و كل مطلب إلى فروع ، و تحت كل فرع أبدأ بـــ : أولا، ثانيا ، ثالثا .... الخ.، ثم تحت أولا : أ ، ب ، ج ،.... الخ ، ثم 1 ، 2 ، 3.... الخ.

أما بالنسبة لتخريج الآيات فإني أذكر السورة و رقم الآية في الهامش.

اما بالنسبة لتخريج الأحاديث ، فإذا وجدت الحديث في الصحيحين اي البخاري ومسلم فإني أقتصر عليهما ، و إذا و جدته عند البخاري فأقتصر عليه ،وربما أضفت له مسلم اما إذا وجدته عند مسلم فربما اقتصرت عليه ، وربما اضفت له تخريجا من الكتب الأخرى ، و في الغالب اقتصرت على الكتب الستة في الحديث.

و عند تهميش الأحاديث ابدأ بذكر المؤلف ، ثم عنوان الكتاب ، ثم الجزء ، فالصفحة، ثم الكتاب ، ثم الباب الذي يوجد فيه الحديث ، ثم رقم الحديث .

اما بالنسبة لتهميش المصادر و المراجع ، فإذا ذكرت الكتاب لأول مرة ابدأ بالاسم الكامل للمؤلف ، ثم عنوان الكتاب ، ثم دار الطبع ، فإن لم توجد كتبت (د.د) اي: دون دار نشر ، ثم مكان الطبع ، فرقم الطبعة ، فإن لم توجد كتبت (د. ط) اي: دون طبعة ،ثم اذكر تاريخ الطبعة ، فإن لم توجد كتبت (د.ت) ، اي : دون تاريخ ,و قد اقتصرت على الميلادي فقط ، فإذا وجدت في الكتاب التاريخ الهجري لوحده كتبته ، ثم اذكر الجزء ، ثم الصفحة .

اما إذا الكتاب في نفس الصفحة ، قلت المصدر نفسه بالنسبة للمصادر ، او المرجع نفسه بالنسبة للمراجع ، اما إذا اعيد ذكر الكتاب في صفحة اخرى ، فإني اذكر المؤلف ، ثم

أقول مصدر سابق بالنسبة للمصادر ، أو مرجع سابق بالنسبة للمراجع ، أما إذا كان للمؤلف أكثر من عنوان ، فإني أعيد العنوان ، و أقول مصدر سابق بالنسبة للمصادر ، أو مرجع سابق بالنسبة للمراجع .

المراجع المعتمدة

إن طبيعة الموضوع و تشعب الدراسة قد فرضا علي الاعتماد على جملة من المصادر الأساسية و المراجع الرئيسة و الفرعية على مستوى الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .

أما على مستوى الفقه الإسلامي فقد اعتمدت على الرجوع إلى مختلف مصادر التفسير و كتب علوم القرآن و منها تفسير ابن كثير، و تفسير البغوي ، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي و غيرها من المصادر .

أما من السنة النبوية فاعتمدت على صحيح البخاري و مسلم و الترمذي و أبو داود وابن ماجة و الموطأ ومسند الإمام أحمد ، و اعتمدت على بعض الكتب التي تشرح الأحاديث كسبل السلام للصنعاني ، و نيل الأوطار للشوكاني و غيرها .

أما الكتب الفقهية فقد اعتمدت على الكثير منها ، و أهمها بدائع الصنائع للكاساني ، وبداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد ، و مغني المحتاج للشربيني ، والمهذب للشيرازي، والمغني لابن قدامة .

أما من الناحية القانونية فقد اعتمدت على مختلف المواثيق و الاتفاقات العربية والإفريقية والدولية و العالمية التي تعنى بحقوق الإنسان ، ومن امثلتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م ، والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1977م ، و الدستور الجزائري و الفرنسي، واعتمدت على العديد من القوانين و من اهمها قانون العقوبات ، وقد اقتصرت تقريبا على الجزائري و الفرنسي كمثال فقط ، لعدم الإطالة في البحث ، كما اعتمدت على بعض الكتب القانونية في المجالات المتعددة الجنائية و غير الجنائية .

تاسعا : **خطه البحث**

قسمت البحث إلى اربعة فصول :

الفصل التمهيدي و يحتوي على المباحث التالية وهي :

المبحث الأول: مفهوم الحق في سلامة الجسم
المبحث الثاني: التطور التاريخي للحق في سلامة الجسم
المبحث الثالث: مكانة الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و الإقليمية

والفصل الأول تناولت فيه بالدراسة أهم الضمانات العامة لحماية هذا الحق ، وهي الضمانات غير الجنائية ، و هذا في أربعة مباحث ، وهي :

المبحث الأول : حرمة جسم الإنسان في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي
المبحث الثاني : الحق في الرعاية الصحية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي
المبحث الثالث : ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء العمل في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي
المبحث الرابع : أثر البيئة على الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

اما الفصل الثاني تناولت فيه اربعة مباحث :

المبحث الأول: أفعال الاعتداء المحرمة على الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
المبحث الثاني :عقوبة انتهاك الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
المبحث الثالث : الضمانات الواردة على اسباب الإباحة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

اما الفصل الثالث فيتناول المباحث التالية :

المبحث الاول : ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم اثناء القبض على المتهم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي
المبحث الثاني :ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم اثناء الحبس الاحتياطي (الحبس المؤقت) في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي
المبحث الثالث :ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم اثناء الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

المبحث الرابع : ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

و قد تم تقسيم كل مبحث إلى مطالب ، و كل مطلب إلى فروع حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع .

و أخيرا خاتمة تتضمن ما أمكن التوصل إليه من النتائج و الملاحظات .

الفصل التمهيدي

الحق في سلامة الجسم

مفهومه ، تطوره ، ومكانته

يدرس هذا الفصل مفهوم الحق في سلامة الجسم من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية ، لمعرفة ماهيته قبل الولوج إلى أهم الضمانات المشروعة لحمايته ، وهذا لغرض التعرف على الجوانب التي تدخل في نطاق هذه الحماية، ثم يبرز تطوره التاريخي عبر مختلف العصور والحضارات ، ثم يبين مكانته في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

و لذلك فإن هذا الفصل يحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحق في سلامة الجسم

المبحث الثاني: التطور التاريخي للحق في سلامة الجسم

المبحث الثالث: مكانة الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و الإقليمية

المبحث الأول

مفهوم الحق في سلامة الجسم

يدرس هذا المبحث مفهوم الحق في سلامة الجسم من الناحية اللغوية، والفقهية و القانونية ، وذلك في مطلبين .

المطلب الأول

مفهوم الحق في سلامة الجسم في اللغة

وفيه نتناول المفهوم اللغوي للحق في سلامة الجسم ، وتتم دراسته بتحديد حدود هذا المركب.

الفرع الأول

الحق في اللغة

قال الجرجاني : "الحق اسم من أسمائه تعالى، و الشيء الحق هو الثابت حقيقته ، و يستعمل في الصدق و الصواب أيضا، يقال: قول حق، و قول صواب. والحق في اللغة الثابت الذي لا يسوغ إنكاره "[1].

وهذا التعريف يؤكد على أن الحق يدل على الصدق و الصواب والثبوت .

وقال ابن منظور : " و الحق نقيض الباطل ، و جمعه حقوق و حِقاق، وَحَق الأمر يحِّق ، و يحق حقا و حقوقا : صار حقا و ثبت ، و يطلق ايضا على الواجب ، فيقال: حَق الشيء يحق ، اي : وجب "[2] .

و جاء في القاموس المحيط أيضا ما يدل على هذا : " وجب و وقع بلا شك "[3].

والتعريفين الاخيرين يوضحان دلالة الحق على وجوب الشيء المراد منه .

كما يدل الحق على الإحكام و الصحة ، جاء في كلام بن فارس : " وهو يدل على إحكام الشيء وصحته " [4].

----

(1) :علي بن محمد الجرجاني ،"كتاب التعريفات "، تحق : عبد المنعم الحفني ، دار الرشاد ، بيروت، دط ، دت، ص 100 ، 101 .

(2) : أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، " لسان العرب المحيط "، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت ، ج 12، ص 49.

(3) :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،" القاموس المحيط " ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، دط، دت، ج 3 ،ص 221 .

(4) :أبو الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا ، "معجم مقاييس اللغة "، تحق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1991م ، ج1 ، ص 15 .

والخلاصة أن ما ورد من استعمالات لغوية لكلمة الحق يدور في مجمله حول معنى الثبوت و الوجوب[1].

الفرع الثاني

السلامة في اللغة

قال ابن منظور : "السلام : السلامة و السلام : الله عز و جل : اسم من أسمائه ، لسلامته من النقص و العيب و الفناء ، و قيل أنه سلم مما يلحق الغير من آفات الغير و الفناء ، و قال : السلامة : البراءة ، و تسلم منه : تبرأ ، و نقل عن إبن الأعرابي قوله: السلامة العافية "[2] .

"والسلامة أن يسلم الإنسان من العاهة و الأذى "[3] .

"و السلامة البراءة من العيوب "[4] .

وعليه فإن مصطلح السلامة يدل على البراءة من العيوب و النقائص ، التي قد تدخِل الأذى أو تسَبِّبُ العاهة للشيءِ .

الفرع الثالث

الجسم في اللغة

قال ابن منظور :" الجسم: جماعة البدن او الأعضاء من الناس ، و الإبل ، والدواب ، و غيرهم من الأنواع العظيمة الخلق ، و الجسمان : جماعة الجسم ، و الجسمان : جسم الرجل ، و يقال إنه لنحيف الجسمان ، و جسمان الرجل وجثمانه واحد ، و قال ابو زيد : الجسم :الجسد "[5] .

وجاء في القاموس المحيط عن مفهوم الجسم : " البدن او الأعضاء من الناس"[6] . إذا المفهوم اللغوي للجسم يدل على معنى الجسد او البدن و ما يشمله من اعضاء ،وعليه فإن مفهوم الحق في سلامة الجسم في اللغة يدور حول ثبوت

----

(1) : فتحي الدريني ، "الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده" ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 3 ، 1964م ، ص 184 .

(2): ابن منظور، مصدرسابق ، ج 12 ، ص 289 و ما بعدها .

(3) : ابن فارس ، مصدرسابق ، ج3 ، ص90 .

(4) : الفيروز آبادي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 129.

(5) : ابن منظور ، المصدر نفسه ، ج 12 ، ص 99 .

(6) : الفيروز آبادي ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص90 .

و وجوب عافية جسد الإنسان ، وما يشمله من أعضاء ، و تبرئته من كل أذى أو مكروه، أو عاهة قد تصيب سلامته، ولذلك فإن سلامة بدن الإنسان وعافيته أمر ثابت وواجب ، وهذا يقتضي ضرورة ضمان الحماية الكافية لهذا الحق .

المطلب الثاني

مفهوم الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

يتضمن هذا المطلب دراسة المفهوم الاصطلاحي للحق في سلامة الجسم ، ولذلك فهو يدرس في الفرع الأول المفهوم الفقهي ، و في الفرع الثاني المفهوم القانوني .

الفرع الأول

الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي

يعتبر الحق في سلامة الجسم مصطلح حديث الإطلاق ، فهو مصطلح قانوني متداول لدى القانونيين خاصة في المجال الجنائي ، وقد درسه الفقه الإسلامي في مجال الجنايات الواقعة على الأبدان، بمدلول الجناية على مادون النفس ، أو الجناية على الأطراف ، أو الجراح [1] .

----

(1): ولذلك فقد تكلم عنها الفقهاء باعتبارها جنايات خاصة **بالاعتداء على الأبدان** :

- فعند الحنفية : الجنايات هي : " **كل فعل محرم حل بالنفوس و الأطراف** " .

انظر: شمس الدين أحمد بن قدور ،" **نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار**" ، دار الفكر ، بيروت ، **دط، دت** ، ج 1، ص 203 .

و هذا التعريف يشمل **الاعتداء** على النفس ، ومادون النفس الذي يشمل الأطراف ، والذي يتعلق بالحق في **سلامة الجسم** .

- أما المالكية **فهي** : " إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم ، أو عضوه ، أو اتصالا بجسمه ، أو معنى قائما به، أو جنينه عمدا أو خطأ " .

انظر : علي الصعيدي العدوي ،"حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي "، **دار الفكر** ، بيروت ، **دط** ، **دت**، ج 8 ، ص 3 .

وقد شمل هذا التعريف مادون النفس بذكره إتلاف العضو من الإنسان ، وكل ما يتصل بالجسم أثناء الإتلاف ، وهذا يعتبر من الحق في السلامة الجسدية .

- **أما الحنابلة** : فالجنايات **تعني** : " **التعدي على الأبدان بما** يوجب قصاصا أو غيره " .

انظر : موفق الدين **عبد ا بن أحمد بن قدامة المقدسي** ، "المغني و يليه الشرح الكبير" ، **دار الكتاب العربي** ، بيروت ، لبنان ، دط ، 1983م ، ج 9 ، ص 318 .

منصور بن يونس البهوتي ، "**كشاف القناع على متن الإقناع** ، مطبوع معه : **الإقناع لطالب الانتفاع** ، لأبي النجار شرف الدين المقدسي "، دار الفكر ، بيروت ، **دط** ، **دت** ، ج5 ، ص 503 .

وهذا التعريف ذكر لفظ التعدي ، الذي يقع على النفس أو مادون النفس ، و هذا التعدي يعتبر جوهر المساس بالسلامة الجسدية .

وكما هو مجمع عليه في الفقه الإسلامي على تحريم قتل النفس بغير حق ، فإن الإجماع منعقد على تحريم الاعتداء على مادون النفس من جرح أو أي اعتداء على أطراف الجسم[1].

و لقد خصت الشريعة الإسلامية الحق في سلامة الجسم بحماية خاصة، وذلك بتجريمها لأفعال الجناية على مادون النفس، ولم أجد في كتب الفقه الإسلامي تعريفا واضحا و مستقلا لهذا المصطلح [2] . عدا ما وجدته في الموسوعة الفقهية

= - أما الشافعية فقالوا : " الجناية الذنب و الجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب ، أو القصاص في الدنيا و الآخرة " . انظر: أبو زكريا يحي بن شرف النووي ،" المجموع شرح المهذب "، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط ، دت ، ج 17 ، ص 185 .
و هذا التعريف عام و شامل لكل أفعال الاعتداء على النفس أو مادون النفس .

(1) : انظر في هذا : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، د.ط ، دت ، ج 7، ص296 و ما بعدها . محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،" بداية المجتهد و نهاية المقتصد" ، دار اشريفة ، دط ،1989م ، ج 2 ،ص 397 وما بعدها. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، "الموافقات في أصول الشريعة" ، تحق : عبد ا دراز ، دار الكتب العلمية، بيروت ، د.ط ، دت ، ج2، ص285 .ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج 9، ص 318. ناصر الدين عبد ا بن عمر البيضاوي ، " منهاج الوصول إلى علم الأصول "، دار الفكر ، الخرطوم ،ط 1، 1980م ، ج 4، ص 75 . عبد الرحمن الجزيري ، " الفقه على المذاهب الأربعة "، دار ابن الهيثم ، القاهرة ،دط ، دت ، ص 1320 .ابن عاشور،" مقاصد الشريعة الإسلامية " ، الشركة التونسة للتوزيع ، دط، 1978م ، ص80 .عبد القادر عودة ،"التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، دار الكتاب العربي، بيروت ، دط ، دت ، ج 2 ، ص 204 .

(2) : لذلك فإن أغلب الفقهاء عند الكلام عن الجناية على مادون النفس ، لم يتطرقوا إلى تعريفها تعريفا مستقلا، و إنما اقتصروا على بيان أقسامها أو كيفية استيفاء القصاص فيها ، أو تحديد مقدار الدية الواجبة فيها :
انظر في هذا : الكاساني ، المصدر نفسه ، ج7 ، ص 251 وما بعدها . محمد أمين بن عابدين ، " حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار"، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت ، ج 6 ، ص 560 وما بعدها . شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ،" المبسوط" ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، دط ، 1997م ، ج 24 ، ص 48 و ما بعدها . ابن رشد ، المصدر نفسه ، ج2 ، ص 397 وما بعدها ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ، دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان، دط ، 1988م ، ج 4 ، ص 125 وما بعدها . سيد محمد الخرشي عبد الله ، "الخرشي على مختصر سيدي خليل"، دار صادر ، بيروت ، ط2 ، دت ، ج8 ، ص 4 وما بعدها. محمد عليش ، "شرح منح الجليل على مختصر خليل" ، المطبعة الكبرى العامرة ، مصر ، دط ، 1294هـ ، ج 3،ص 254 ومابعدها.أبو عبدا مالك بن أنس بن عمرو الأصبحي ، " المدونة الكبرى " ، دار صادر ، بيروت ، دط ، 1323هـ ،ج4،ص25 ومابعدها . أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل " ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، دط ، 1982م ، ج5، ص18 و ما بعدها . أبو عبد ا محمد بن إدريس الشافعي ، " الأم " ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دط ، 1973م، ج2،ص 45 وما بعدها . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" ، دار المعرفة،بيروت ، دط ، دت ، ج5، ص 112 وما بعدها .جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، دار الكتب العلامية ، بيروت ، لبنان، ط1 ، 1979م ، ج2، ص106. محمد الشربيني الخطيب ، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، دط، دت ج4، ص 145 . شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج "، دار إحياء الكتب العربية ، مصر، دط ، 1978م ، ج3، ص 102 ومابعدها . البهوتي، مصدر سابق، ج5 ، ص 502 وما بعدها . ابن قدامة، المصدر نفسه ، ج 9، ص 318 وما بعدها .

التي عرفتها بأنها : " كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء أكان بالقطع أم بالجرح ، أم بإزالة المنافع "[1] . وهذا التعريف جامع لما تناوله الفقهاء في هذا الباب من مصطلحات تدل على الجناية على مادون النفس [2] ، وهو يفيد بأن هذه الجناية قد تقع من الشخص على نفسه بأن يقطع عضوا من أعضائه، أو قد يقع من الغير .

كما عرفها عبد القادر عودة بأنها : " كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره، فلا يودي بحياته ، وهذا التعريف دقيق يشمل كل أنواع الاعتداء و الإيذاء ، فيدخل فيه الجرح و الضرب و العصر و قص الشعر و نتفه و غير ذلك " [3] .

وهذا التعريف أعم و أشمل من الأول،لأنه لم يكتف بالأفعال الواردة في التعريف الأول، بل يضم كل أنواع الاعتداء التي تقع من الغير على جسم الإنسان، في حين لم يذكر بأن الجناية على مادون النفس قد تقع من الشخص على نفسه .

ولذلك يمكن الأخذ بالتعريف الثاني مع إضافة أن الجناية على مادون النفس قد تكون من الشخص على نفسه .

وعليه فإن مفهوم هذا الحق ينصب حول حماية الجسم من الأفعال التي تقع على مادون النفس ، و ينبغي في هذا الإطار التفرقة بين الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية ، و تلك الماسة بالحق في الحياة والمتمثلة في إزهاق الروح ،لأن حماية الحق في الحياة يشمل تحريم افعال الاعتداء التي تؤدي إلى ذلك ، كالقتل والانتحار مثلا ، اما حماية السلامة الجسدية للإنسان فتقتضي تحريم الأفعال التي قد تنقص من هذه السلامة او تنفيها؛ والتي تضمنها التعريفان السابقان للجناية على مادون النفس، لانهما يشملان كل الافعال التي من شانها المساس بالسلامة الجسدية، ولا يجب في الحقيقة تحديد او قصر هذه الافعال على طائفة محددة فقط، و إنما ينبغي إدراج كل فعل يمس بالسلامة الجسدية مهما كانت درجته من القوة او الضعف .

و الحق في سلامة الجسم يندرج ضمن المقاصد الشرعية ، و بالتحديد

----

(1) : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويتية ، "الموسوعة الفقهية "،1983م ، ج 16، ص63 .
(2) : ستتضح أقسام هذه الجناية في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني ، ص 97.
(3): عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 204 .

مقصد حفظ النفس ، ذلك أن السلامة الجسدية تتعلق بالنفس البشرية ، ولهذا فإن الحفاظ عليها؛ يعني الحفاظ على بقاء النفس ، وهذا ما يؤكده ابن عاشور في قوله: " يلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف ، وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس، مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية الكاملة " (1) .

وحفظ أطراف الجسد و أعضائه من الإتلاف هو جوهر سلامة جسم الإنسان، ذلك أن هذه السلامة لا تتحقق إلا بالحفاظ عليها،وعليه يتضح أن الحفاظ على الحق في سلامة الجسم يلحق بمقصد حفظ النفس،ولذلك فهو مكمل له. وهذا الحق من طائفة الحقوق المشتركة (2)،التي يجتمع فيها مقصد المشرع الإسلامي في تحقيق "مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد" (3) ، و تتحقق مصلحة الفرد والمجتمع في الحفاظ على السلامة الجسدية من خلال الدعوة إلى عدم الاعتداء على هذا الحق،وهذا ما يتضح من خلال تحريم المشرع لجميع أفعال الاعتداء .

و اختلفت اراء الباحثين المعاصرين حول مفهوم الحق في سلامة الجسم ، فمنهم من يطلق عليه "الحق في السلامة الشخصية" (4) .

----

(1) : ابن عاشور ، مرجع سابق ، ص 80 .

(2) : تقسم الحقوق في الفقه الإسلامي إلى : ثلاثة أقسام :

أ- حقوق خالصة : و هي التي يكون منها الغرض منها إقامة مصالح الدين ، و هي في حد ذاتها لا تخلو من مصلحة العباد كالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و غيرها .

ب- حقوق خالصة للعباد : و قد شرعت ابتداء لرعاية المصالح للعباد ، كالديون و العقود و الوصايا و غيرها من المعاملات ، وهي الأخرى لا تخلو من حق الشرع .

ج- حقوق مشتركة بين الله و العبد ، وهي تنقسم إلى قسمين :

- ما اجتمع فيه الحقان معا ، وحق الله هو الغالب فيه : و هذا يجتمع فيه مصلحة الفرد و المجتمع ، كحد القذف مثلا ، فمصلحة المجتمع أولى في حفظ الأعراض و الأخلاق من مصلحة الفرد في حفظ شرفه فقط ، و لهذا فإن حق الله هو الغالب .

- ما اجتمع فيه الحقان ، و حق العبد هو الغالب : و هذا يبرز خاصة في حد القصاص حيث يراعي الفقه الإسلامي مصلحة الفرد أكثر من مصلحة المجتمع ، فإن شاء الفرد اقتص من الجاني ، و إن شاء عفا .

انظر في هذا التقسيم : الشاطبي ، مصدر سابق ، ج2، ص 242.

(3) : مروك نصر الدين ، " الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة " ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1 ، 2003م ، ص 102 .

(4) : وفي ذلك يقول هاني سليمان الطعيمات :" إن السلامة الشخصية للإنسان يتسع مفهومها لتشمل كل مستلزمات حق الحياة و ملحقاتها ، ذلك أن الإنسان كائن حي أراد الله تعالى له الحياة الكاملة الآمنة المطمئنة ، و هي لا تتحقق إلا بتمتع هذا الإنسان بجملة من الحقوق ترجع إلى سلامته الجسدية و إلى حفظه في كيانه البشري " . و الملاحظ هنا في هذا الرأي أن مصطلح السلامة الشخصية عام ، فهو يشمل بالإضافة إلى الجانب الجسدي الجانب النفسي؛ و الذي يعتبر محلا لحقوق أخرى غير الحق في سلامة الجسم . و بالتالي فإن الحق في السلامة الجسدية غير الحق في السلامة الشخصية . وفي الحقيقة فإن الباحث قد ألحق هذا الحق بالحق في

ومنهم من يلحقه بالحق في الحياة ، و يجعله تابعا و مكملا له(1)، ومنهم من يقرنه بالحق في الكرامة و حماية العرض(2) ، ومنهم من يقرنه بالحرية الشخصية(3) .

والملاحظ من هذه الآراء أنها لم تفرد للحق في السلامة الجسدية مفهوما مستقلا ، بل جعلته مكملا لبعض الحقوق،وكان الواجب إفراده بمفهوم مستقل حتى تتضح الضمانات اللازمة لحمايته .

وبما أن المصطلح حديث النشأة ، لم أقف له على تعريف محدد في الفقه الإسلامي ، وبما أنه لا ينبغي حصره على الجانب الجنائي فقط ،إذ يجب تعريفه ضمن نطاق حقوق الإنسان المختلفة ، حتى يكون كلا متكاملا ومنه يمكن القول بأنه: " حق من الحقوق المشتركة التي يجتمع فيها مقصد الشارع الحكيم ، في تحقيق مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد ، يكون بمقتضاه ثبوت و وجوب تمتع جسم الإنسان بالحماية من كل أنواع الاعتداء و الإيذاء التي تهدد سلامته " .

= الحياة ، و لم يُفْرِدْهُ بمفهوم مستقل .انظر : هاني سليمان الطعيمات ، "حقوق الإنسان و حرياته الأساسية "، دار الشروق ، عمان ،ط1 ، 2000م، ص 120 .

(1) : انظر في هذا : محمد أبو زهرة ،" الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي" ، دار الفكر العربي ، دط، دت ، ص35 .

مولاي مولياني بغدادي ، "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية " ، قصر الكتاب ، البليدة ، دط، د،ت، ص87.

هاني سليمان الطعيمات ، المرجع نفسه ، ص 120 .

محمد الزحيلي و آخرون ، " حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة "، كتاب الأمة ، العدد 87 ، السنة 22، 1423 هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ص 99 .

(2) : يوسف القرضاوي ، " الخصائص العامة في الإسلام "، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 10 ، 1999م ، ص 87 .

وفي هذا يقول تحت عنوان الحق في الكرامة و حماية العرض :" فلا يجوز أن يؤذي إنسان في حضرته ولا أن يهان في غيبته ، سواء كان هذا الإيذاء للجسم أم للنفس بالقول " ، ويقول كذلك في نفس الصفحة :" لقد حرم الإسلام أشد التحريم أن يضرب إنسان بغير حق ، وأن يجلد ظهره بغير حد ، وأنذر باللعنة من ضرب إنسانا ظلما ، ومن شهده يضرب ولم يدفع عنه ، وبهذا حمى بدن الإنسان من الإيذاء " .

و الملاحظ هنا أن الدكتور يوسف القرضاوي قد أدرج حماية السلامة الجسدية ضمن مقتضيات الكرامة الإنسانية ، لذلك فإن الاعتداء عليها يُعْتَبرُ مساساً بهذه الكرامة .

(3) : وهذا رأي عبد الكريم زيدان ؛ حيث يقول عن الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي : " و الحرية الشخصية بهذا المعنى مضمونة للفرد في الدولة الإسلامية لأن الاعتداء عليها ظلم ، والإسلام يحرم الظلم مطلقا ، وتظهر حماية الدولة الإسلامية للفرد من الاعتداء على حياته و جسمه وعرضه......" .

انظر : عبد الكريم زيدان ، "الفرد و الدولة في الشريعة الإسلامية "، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، د .ط ، 1978م ، ص80 .

فقد أدرج الباحث الحق في سلامة الجسم ضمن الحرية الشخصية ، وهدا الحق هو جزء من الحرية الشخصية،لأنه لا تتحقق حرية كاملة دون توفر حد أدنى من السلامة الجسدية ، ولذلك فهو لم يعط لهذا الحق مفهوما مستقلا .

و هذا المفهوم يتطابق مع المفهوم اللغوي ، لأن الحق يعني الثبوت و الوجوب ، ولذلك فإن حماية الحق في سلامة الجسم من الأمور الثابتة و الواجبة ، كما يتمثل معناه من الناحية الفقهية في حماية جسم الإنسان من كل أفعال الاعتداء و الإيذاء التي تهدد هذه السلامة .

الفرع الثاني

الحق في سلامة الجسم في القانون الوضعي

يدخل هذا الحق ضمن حقوق الإنسان المختلفة (1) ، التي لها صلة مباشرة بشخصية الإنسان ، فهي من الحقوق اللصيقة بشخصيته،ولا يمكنه الاستغناء عنها، كالحق في الحياة مثلا ، و الحق في الأمن ، والحق في الحرية الشخصية .

ولقد جرت العادة في دراسة هذا الحق عند رجال القانون في المجال الجنائي، وبالتحديد ضمن باب جرائم الاعتداء على الأشخاص ,وتظهر هذه الحماية في نص القانون الجنائي على تجريم أفعال الاعتداء على الأشخاص والعقاب على انتهاكها، و تختلف هذه الأفعال باختلاف القوانين و التشريعات الوضعية (2) .

----

(1) : وفقا للمواثيق و الإعلانات العالمية و الاتفاقات الدولية و دساتير الدول المختلفة ،يمكن تقسيم حقوق الإنسان إلى خمسة أقسام هي : الحقوق المدنية ، والحقوق السياسية ، و الحقوق الاجتماعية ، و الحقوق الاقتصادية ، و الحقوق الثقافية :

- الحقوق المدنية : و هي الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد ، و التي لا يمكن له الاستغناء عنها ، كالحق في الاسم مثلا ، و الحقوق المالية المختلفة ، و الحقوق المرتبطة بالرابطة الأسرية ....الخ.

- الحقوق السياسية : و هي الحقوق المرتبطة بالجانب السياسي للفرد ، و تحدد علاقاته بالجماعة السياسية ، كالحق في الترشيح ، و الحق في الانتخاب ، و الحق في تولي المناصب و الرتب السياسية الأخرى ... الخ .

- الحقوق الاجتماعية : و هي الحقوق التي تربط الفرد بالمجتمع ، و تحدد العلاقة بينهما ،و هي حقوق مشتركة ، كالحق في الصحة ، و الحق في الكفالة الاجتماعية ...الخ

الحقوق الثقافية ، و هي الحقوق التي تنمي المجال العلمي و الثقافي للفرد ، كالحق في التعليم ، و الحق في التأليف ، و الابتكار ...الخ .

- الحقوق الاقتصادية : و هي التي تهدف إلى إشباع حاجات الفرد الاقتصادية ، كالحق في التملك ، و الحق في العمل ...الخ . انظر في هذا التقسيم حسب ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م ، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية ، و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية .

وبالنظر إلى هذا التقسيم فإن الحق في سلامة الجسم يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ، ذلك لأن السلامة الجسدية إذا تحققت فإنها تكون لصالح الفرد مباشرة ، وعلى هذا يمكن القول بأن هذا الحق يعد من الحقوق المدنية اللصيقة بشخصية الإنسان

(2): ولذلك نجد النصوص القانونية في قانون العقوبات للدول المختلفة ، وكذا رجال القانون الجنائي الذين تناولوا هذا القانون بالشرح ؛ ما يدل على هذا المصطلح ، كالجرائم الواقعة على الإنسان أو الأشخاص ، أو الجنايات و الجنح ضد الأشخاص و الأفراد ,وهي تشمل بالإضافة إلى جريمة القتل - والتي تستهدف الحق في الحياة - الجرائم الأخرى كالجرح والضرب و غيرها ، و التي تستهدف المساس بالحق في سلامة الجسم .

ولذلك يطلق عليها بجرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، أو جرائم الإيذاء ، و لكن لا ينبغي أن تنحصر دراسة هذا الحق ضمن المجال الجنائي فقط ، بل ينبغي إضفاء الحماية الشاملة له من خلال مفهوم أعمق يمتد إلى كل الجوانب الأخرى .

و لقد وردت عدة مفاهيم للحق في سلامة الجسم ، فالفقيه الفرنسي merle philipe يطلق عليه :

le droit de la protection contre les actes touchantes corps humain .

أي: " حق الحماية ضد الأفعال الماسة بجسم الإنسان" . ولذلك فهو يعرفه على أنه : " مصلحة قانونية محمية ضد الأفعال الماسة بسلامة الجسم ، ويجرمها القانون الجزائي و يعاقب عليها " [1].

بهذا التعريف يعتبر أن الحق في سلامة الجسم عبارة عن مصلحة يحميها القانون ضد الأفعال التي تمس سلامة الجسم ، ويبين ماهية هذه الحماية في أنها جنائية بحيث تعتبر جريمة يعاقب عليها .

و يرى الفقيه الفرنسي pradel بأن الحق في سلامة الجسم هو :

" المصلحة التي يضمنها القانون لكل شخص في أن يكون له قدر من الصحة،والا يختل مستواه الصحي ، وكل فعل يخل من هذا القدر هو مساس بالحق في سلامة الجسم " [2].

والمُلاحَظ في هذا المفهوم انه أضاف عنصر الصحة ، كشرط أساسي من متطلبات هذا الحق؛ فتوفيرالحماية الصحية لجسم الإنسان من اهم مقتضيات الحق في سلامة الجسم ، لذلك كان حق كل إنسان في الرعاية الصحية من اهم الحقوق الاساسية ، والتي لها دور مباشر في ضمان حماية هذا الحق .

كما عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بقوله: " هو المصلحة التي يحميها القانون في ان تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي ، وفي ان يحتفظ بتكامله

Merle philip , traité de droit penale francais ,dalloz,,paris 1970,p142 : (1)
Jean pradel ; droit penal special.cujas- paris ,1984,p 15: (2)

وأن يتحرر من الآلام البدنية " [1] .و هذا يؤكد أن هذا الحق يعتبر مصلحة قانونية محمية ، يكون بمقتضاها وجوب تمتع جسم الإنسان بالسير الطبيعي لوظائفه الحية، وعدم الإخلال بتكامله ، و عدم إدخال الآلام عليه .

وفي هذا المعنى كذلك يقول الدكتور جلال ثروت: "كفالة حق الإنسان في أن تسير أعضاء الحياة في جسمه سيرا طبيعيا ، و ذلك بأن تؤدي الأعضاء وظائفها الطبيعية ، وبأن تظل هذه الأعضاء كاملة غير منقوصة ، بألا تلحق الجسم آلام بدنية " [2] ، وهو لا يختلف كثيرا عن المفهوم السابق للدكتور محمود نجيب حسني.

وعرفته الدكتورة سميرة عايد الديات بقولها : " هو مصلحة المجتمع والفرد يقرها الشارع و يحميها في أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وفي أن يحتفظ بتكامله ، و أن يتحرر من الآلام البدنية" [3] ، و هذا المفهوم قريب للمفهومين السابقين إلا أنه يزيد بكون الحق في سلامة الجسم حق مشترك بين الفرد و المجتمع ، فهو مصلحة جماعية ، و ليس مصلحة يستأثر بها الفرد لنفسه .

كما عرفه الدكتور محمد زكي أبو عامر بقوله : "حق جوهري يتصل اتصالا لازما بأصل الحقوق جميعا ، وهو حق الإنسان في الحياة ، إذ يتوقف على حماية هذا الحق - الحق في سلامة الجسم - تأمين الحق الأساسي و هو حق الإنسان في الحياة ، ويستلزم أن يكون الجسم حيا ، وجرائم الإيذاء عموما - الضرب و الجرح و إعطاء المواد الضارة و التعدي و الإيذاء الخفيف من الجرائم المخصصة لحماية حق الإنسان في سلامة جسده "[4] .

ويلاحظ من التعريف إبراز مكانة هذا الحق مقارنة بأصل الحقوق الأساسية وهو الحق في الحياة ، بالإضافة إلى بيان الحماية الجنائية المقررة له .

وعرفه كامل سعيد بقوله :" المصلحة التي يحميها القانون بتحريمه افعال

----

(1): محمود نجيب حسني ، " شرح قانون العقوبات القسم الخاص "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ط ، 1992م، ص 426 .

(2): جلال ثروت ،" نظرية القسم الخاص الجزء الأول ، جرائم الاعتداء على الأشخاص "، الدار الجامعية، د.ط، د. ت،ج2 ، ص401.

(3) : سميرة عايد الديات ، " عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون "، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1،1999 م، ص 43.

(4) : محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، " قانون العقوبات الخاص "، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، د.ط ، 2006 م ، ص 359 .

الضرب و الجرح و إعطاء المواد الضارة ، وفي الجملة أفعال الإيذاء ، و يعين الشارع في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم أن يكون هذا الجسم حيا و لا يهم أن ينال بعد ذلك عضوا خارجيا كاليد أو الساق أو الوجه ، أو ينال عضوا داخليا كالكبد أو الطحال أو الأمعاء " [1] .

و لقد أضاف هذا التعريف جوانب الحماية الجنائية للحق، المتمثلة في أفعال الإيذاء المختلفة ، وكذالك مختلف الأعضاء التي تشملها هذه الحماية ، كما أكد على أن هذا الحق يكون للجسم الحي بخلاف الميت .

كما عرفه الدكتور مروك نصر الدين بقوله :" الحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي لصاحبه في أن يظل جسمه متخذا صورة أو وضعًا معينا ...... ويعترف له القانون بمصلحته في أن يظل محتفظا بهذا الشعور،ومصلحته هذه هي حقه في سلامة الجسم،والشعور الذي يتلقاه الشخص حينما يكون جسمه في صورة أو وضع معين هو شعور بقدر من الارتياح،ومصدرالارتياح هو التحرر من الآلام الجسدية ، و قدر الارتياح يتحدد على أساس النسبة بين الآلام التي يكابدها و تلك التي لا يكابدها ، و هذا القدر يقل إذا زادت هذه النسبة و يزيد إذا قلت " [2].

وهذا المفهوم يتفق مع المفاهيم السابقة كون الحق في سلامة الجسم هو مصلحة قانونية محمية في ان تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي ، وفي ان يحتفظ بتكامله ، وان يتحرر من الالام البدنية .

ويُلاحظ ان هذه المفاهيم تدور حول معنى واحد , وهو ان هذا الحق عبارة عن مصلحة قانونية محمية ،فالحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وهو من اهم الحقوق الاساسية المعترف بها قانونا ، وتظهر هذه الاهمية القانونية في جوانب الحماية المتعددة التي كفلها القانون بمختلف فروعه. وكون هذا الحق من الحقوق المشتركة ، يعني بذلك انه ليس شخصيا من حق الفرد فقط ، بل لافراد المجتمع الحق في ذلك ايضا، وبذلك يصبح من الواجب على كل فرد ان لا يحقق مصلحته الذاتية في تحقيق عناصر هذا الحق، و إنما عليه ان يساهم في

---

(1) : كامل سعيد ،" شرح قانون العقوبات ،" دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 2 ، 2006 م ، ص 265 .

(2) :مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص11.

توفيرها لكل الأفراد في المجتمع ؛ وهذا لا يتحقق إلا إذا كان كل فرد سليما من العاهات والأمراض ، وبالتالي يساهم بشكل أو بآخر في توفير الحق في سلامة الجسم.كما تؤكد على ضرورة حماية الحق في سلامة الجسم من خلال ضمان أن تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي (1) ، وفي أن يحتفظ بتكامله(2)، وأن يتحرر من الآلام البدنية (3) .

والملاحظ كذلك أن هذه المفاهيم قد تناولها أصحابها ضمن الجانب الجنائي، إلا أنها تحمل في طياتها جوانب عامة ، فكون هذا الحق مصلحة عامة ومشتركة ينبغي حمايته من كل النواحي،لذلك فإن هذه الحماية لا تقتصرعلى الجانب الجنائي فقط بل تتعدى إلى الجوانب الأخرى كالجانب الصحي مثلا أو البيئي وغيرها من الجوانب وهذا هو الهدف الأساسي من هذا البحث.

و في الأخير يمكن القول بأن أفضل مفهوم للحق في سلامة الجسم من الناحية الجنائية ، هو المفهوم الذي أورده الدكتور محمود نجيب حسني نظرا لاختصاره و إفادته للمعنى العام لهذا الحق ، كما أنه تناول الجوانب المتعددة له من كونه مصلحة محمية بالقانون مع ذكره للعناصر التي يتكون منها .

و بالرجوع إلى مختلف الوثائق الدولية والإقليمية يلاحظ أن مفهوم الحق

----

(1) : و يعني العنصر الأول للحق في سلامة الجسم :المصلحة التي يعترف بها القانون لكل شخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة ، أي مصلحته في ألا يهبط مستواه الصحي ، فكل فعل ينقص من هذا النصيب هو مساس بالحق في سلامة الجسم ، سواء تحقق ذلك عن طريق إحداث مرض لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة من مقدار مرض كان المجني عليه يعانيه ، ولهذا إذا تم الإخلال بأي من هذه الأعضاء أو وظائفها فذلك يمثل انتهاك صريح للحق في سلامة الجسم .

ومن هنا يتبين لنا بأن الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم الجزئي أو الكلي ؛ يعد اعتداء على الحق في سلامة الجسم .

انظر : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 428 ،429 .

(2) : ويعني التكامل الجسدي : مصلحة الإنسان في أن يحتفظ بمادته في كل جزئياته ، ويترتب على اعتبار التكامل الجسدي عنصرا من عناصر الحق في سلامة الجسم ، أن كل فعل ينقص من مادة الجسم يعد اعتداء على سلامته ، وسواء كان العضو أو الجزء المستأصل منه داخليا أو خارجيا ، كبير الأهمية بالنسبة لوظائف الحياة في الجسم أو قليلها ، ويتحقق المساس بالتكامل الجسدي بمجرد العبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو يضعف منه ، كما يتحقق بإدخال تعديل أيا كان على مادة الجسم .

انظر : محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه ، ص 429 ، 430 .

(3) :ويعني : كل ما من شأنه إحداث آلام يستشعرها المجني عليه يعد اعتداء على حقه في سلامة الجسم ، ولو لم يؤدي السلوك الذي أحدث الألم إلى إخلال السير الطبيعي لوظائف الأعضاء ، وكذلك يظل مثل هذا الفعل غير مشروع ، و لو لم ينجم عنه أي نقص في التكامل الجسماني للمجني عليه .

انظر : حسنين عبيد ، "الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ط ، د.ت ، ص 123 .

في سلامة الجسم، يدور حول تحريم التعذيب والمعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاانسانية والمهينة والحاطة بالكرامة ،وكذلك حق كل شخص في عدم تعرضه لتجارب طبية أو علمية .

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تحريم التعذيب ، حيث جـاء فـي المادة (5) :" **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وتقرر أغلب التشريعات منع اللجوء إلى هذه الوسيلة وتعاقب عليه** " .

وهذا ما أكدته المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية: "**يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو القسوة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو عقاب وبصفة خاصة يجب ألا يتعرض أحد بدون رضاء حر لتجارب طبية أو علمية** " ، والمادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : ' **لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة** " ، والمادة (5) من الميثـاق الإفريقـي لحقوق الإنسان و الشعوب : "**لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتـراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله و امتهانه و استعباده خاصـة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعها و العقوبات و المعاملة الوحشية أواللاإنسانية أو المذلة**".

والملاحظ عند الحديث عن مفهوم هذا الحق في هذه المواثيق انها تناولته بصفة عامة ، دون التطرق إلى الجانب الجنائي بمعناه الضيق والمتمثل في جرائم الإيذاء المختلفة، فهي تعتبر ان الحق في سلامة الجسم يقتضي حق كل شخص في الحماية من جميع انواع التعذيب ، و المعاملة والعقوبة القاسية المخالفة للكرامة الإنسانية ،وكذلك دعت إلى احترام جسم الإنسان من خلال تحريم المساس بسلامته الجسدية وهذا في تحريم تعرضه لتجارب طبية او علمية.

وبهذا فإن مفهوم الحق في سلامة الجسم يتسع و لا يقتصر على حق كل شخص في عدم المساس بسلامة جسمه بافعال الإيذاء الجنائية فقط ، بل يتعدى ليشمل ما جاءت به المواثيق السابقة من اشكال استغلاله وامتهانه و استعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة انواعه و العقوبات و المعاملة الوحشية او اللاإنسانية

أو المذلة ، لأن طبيعة حماية هذا الحق لا تقتصر على تحريم أفعال الاعتداء على الجسم ، والتي جاء القانون الجنائي مفصلا لها؛ بل ينبغي أن تتعدى إلى الجوانب الأخرى من القانون ،و بالتالي البحث عن ضمانات أخرى بالإضافة إلى الضمانات الجنائية لتحقيق الحماية الكاملة له .

وعليه استنادا إلى ما سبق ، يمكن الجمع بين المفاهيم السابقة للوصول إلى مفهوم واضح وعام يتعدى الجانب الجنائي إلى غيره من الجوانب، ولهذا فإن الحق في سلامة الجسم يمكن أن يعرف بأنه :

" حق من حقوق الإنسان المشتركة ، وهو مصلحة محمية قانونا ، تقتضي أن يسير الجسم على النحو الطبيعي ، وأن يتمتع بمستوى صحي لائق، وفي أن يحتفظ بتكامله، وأن يتحرر من الآلام البدنية ، و أن يتمتع بكل الضمانات التي توفر له الحماية الشاملة من جميع أفعال الاعتداء و الإيذاء التي تمس به " .

وعليه ننتهي إلى أن :

- طبيعة الحق في سلامة الجسم كمصطلح يعتبر قانوني التسمية كباقي حقوق الإنسان المتعارف عليها .

- يعتبر هذا الحق مصلحة مشتركة ، ولا يحق الاستئثار به كمصلحة شخصية ، وعليه فإن من حق كل فرد في المجتمع ان يتمتع بالسلامة الجسدية الكاملة .

- يعتبر هذا الحق من الناحية الجنائية محميا من كل افعال الاعتداء التي تمس بالسلامة الجسدية ، فقد درسه الفقهاء المسلمون ضمن باب الجناية على مادون النفس ، و يقابله في القانون الجنائي الجرائم الواقعة على الأشخاص او جرائم الإيذاء المختلفة كالجرح و الضرب و المواد الضارة ...الخ ،حسب طبيعة التسمية التي تختلف باختلاف القوانين الجنائية لدى الدول .

- يمكن القول انه لا يوجد مفهوم واضح و دقيق و شامل،يختص بالحق في سلامة الجسم كبقية الحقوق - كالحق في الحياة مثلا - ، و هذا لاختلاف وجهات النظر لطبيعته الجنائية او غير الجنائية ، و من هذا المنطلق ينبغي عدم الاقتصار على جانب واحد فقط ، لان هذا الحق يعتبر من طائفة حقوق الإنسان المختلفة والتي يجب دراستها من كل الجوانب .

المبحث الثاني

التطور التاريخيللحق في سلامة الجسم

إذا كانت فكرة حقوق الإنسان في أيامنا هذه غير محددة تحديدًا دقيقا، ويكتنفها شيء من الغموض وعدم الوضوح، فإنها في العصور القديمة كانت غامضة كل الغموض؛ بل يمكن القول أنها كانت مفقودة ، ومن ثم فإن انتهاك حقوق الأفراد ومنها الحق في سلامة الجسم كانت دون قيود مبررة ، اعتمادًا على مثال: " البقاء للأقوى والأصلح "، يضاف إلى ذلك وجود العديد من النظم والتقاليد المناقضة لكل ما له علاقة بحقوق الإنسان ، ولذلك عرف هذا الحق منذ القديم تطورات مختلفة تباينت مع طبيعة كل مرحلة تاريخية ، وهذا ما سيتضح فيما يلي:

المطلب الأول

الحق في سلامة الجسم في الحضارات القديمة

ندرس في هذا المطلب تطور الحق في سلامة الجسم في الحضارة الفرعونية و في بلاد الرافدين في الحضارة اليونانية و الرومانية ، وهذا في المطالب التالية.

الفرع الأول

الحق في سلامة الجسم في الحضارة الفرعونية

لو بحثنا في حضارة مصر الفرعونية لوجدنا أن هذه الحضارة كانت معروفة باستبداد حكامها وقسوتهم، فقد عرفت حضارة مصر الفرعونية انتهاكات جسيمة للحق في سلامة الجسم ، من ذلك نظام الرق الذي كان يقوم على أساس وجود طبقتين في المجتمع ، طبقة الاسياد ,طبقة العبيد التي تخضع للاسياد, الذين لهم الحق في ان يسخروا عبيدهم لعمل اي شيء، حتى وإن كان في ذلك إضرار بهم و تهديد لسلامتهم الجسدية . ولهم الحق في بيع العبيد او هبتهم او قتلهم والتصرف بهم كالتصرف باي سلعة من سلعهم، ومن ذلك حرمانهم من ادنى الحقوق التي تضمن سلامتهم الجسدية كالاكل و الشرب لايام طويلة والتنكيل بهم ، وتعذيبهم بشتى انواع التعذيب [1] .

----

(1) : عبد الواحد الفار ،" تاريخ الحضارة المصرية "، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1997م. ص 45، 46 .

كما عرفت حضارة مصر القديمة نظام السخرة في العمل الذي يقوم على فكرة العمل الإجباري بدون مقابل ، أين كان الفراعنة يجبرون أعدادا كبيرة من الأفراد على العمل على سبيل السخرة،سواء كانوا من المصريين أم من أسرى الحروب ، ليقوموا بالأعمال الشاقة كقطع الصخور الكبيرة من الجبال البعيدة و جرها حتى مياه النيل ، ثم سحبها إلى ربوة عالية لا يكاد يصعد إليها آدمي إلا بشق الأنفس ، وهذا يعتبر انتهاكا صارخا لهذا الحق [1].

و كان ملوك مصر في عهد الدولة الفرعونية،يمتازون جميعا بالقوة والاستخدام المفرط للقوة ضد الضعفاء،فظهرت فكرة ألوهية الفراعنة في عهد رمسيس الرابع، أين نصب هذا الأخير نفسه إلها وأعانه على ذلك الكهان ، وكان كبيرهم " هامان " الذي أصبح فيما بعد الوزير المتصرف بشؤون الإمبراطورية الفرعونية [2].
وقد حكم الفرعون مصر على أساس أنه الإله المشرع للقوانين وهوفي ذات الوقت المنفذ لها ، فبمجرد أن نقل نفسه إلى الإلوهية أصبح واجب الطاعة له لازما من قبل عبيده المصريين .

وتعد أحداث قصة موسى النبي , شاهدا على واقع حقوق الإنسان في ذلك الوقت[3] ، وتجسدت في الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ، فكان يأمر بتعذيب الحبالى حتى يضعن،فكان يشقق القصب ويوقف المراة عليه فيقطع اقدامهن،وكانت المراة تضع فتتقي بولدها القصب ، وتجسد كذلك في الاعتداء على الاطراف والأعضاء من اجساد السحرة ، حيث قال فرعون:" **فلاقطعَنّ ايْديَكمْ وَارْجلَكم مَنْ خلافٍ وَلاصلّبَنكمْ فِي جذوعِ النخلِ** " [4] ، فقطعهم و صلبهم ثم قتلهم. ويبدو ان فرعون لم يكفه ان استعبد شعبا بأكمله من قبل موسى , فقد صار يشد عليهم بشكل مضاعف ,عندما بعث الله تعالى موسى بالايات المتتابعة على فرعون إثباتا لوجود

----

(1) : كمال سعدي مصطفى ، "حقوق الإنسان و معاييرها الدولية " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.ط ، 1999م ، ص 15 .علي عبد الوهاب الصالح ، "حقوق الإنسان و تطورها التاريخي"، دار الفكر العربي ، مصر، د.ط ، 1996 م ، ص 135 ،136 .
(2) :كمال سعدي مصطفى ، المرجع نفسه ، ص 16 .
هاني سليمان الطعيمات ، مرجع سابق ، ص 46.
(3): انظر في هذا أكثر : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، "قصص الأنبياء "، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، د.ط ، 2004 م ، ص 189 إلى 245 .
(4): سورة طه ، الآية 71 .

الله ، ومحقا لكيد فرعون ومن معه فصاروا يكلفون بني إسرائيل من العمل ما لا يطيقونه، وكان الرجال والنساء في شدّة، وكانوا قبل ذلك يطعمون بني إسرائيل إذا استعملوهم، فصاروا لا يطعمونهم شيئا، فيعودون بأسوأ حال بل إن مصر أصبحت معتقلا كبيرا لبني إسرائيل[1] .

لذلك فإن الحق في سلامة الجسم في هذه الفترة كان يتميز بكثرة الانتهاكات، ولم يكن كل الأفراد في المجتمع يتمتعون به .

الفرع الثاني

الحق في سلامة الجسم في بلاد الرافدين

أما في بلاد الرافدين استطاع العالم المسماري 'صموئيل نوح كريمر" في عام 1952 م ، أن يتعرف على لوح مسماري محفوظ في متحف الشرق القديم في اسطنبول يحتوي على أجزاء من القانون الذي أصدره الملك السومري 'اورنمو"[2].
و قد تضمن القانون نصوصا كثيرة من مبادئ حقوق الإنسان التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كتحريم المساس بجسم الإنسان , والذي نص عليه في المواد من (15) إلى (19)، ولكن هذه المواد بعض من كلماتها تالفة ولم يبق منها شيء يذكر, حيث تنص المادة (15) على انه: (إذا رجل ب ....قدم رجل اخر, عليه ان يدفع عشرة شيقلات من الفضة), كما تنص المادة(16) على انه: (إذا حطم رجل متعمدا طرف رجل اخر بهراوة، عليه ان يدفع منا واحدا من الفضة), وجاء في المادة (17)على انه : (إذا قطع رجل بسكين انف رجل اخر, عليه أن يدفع ثلثي المنا من الفضة) , وجاء في المادة(18) على انه: (إذا قطع ... بــ .....لكل ....، عليه ان يدفع ......شيقلا من الفضة) ,وجاء في المادة (19) انه(إذا كسر رجل سن رجل اخر, عليه ان يدفع شيقلين من الفضة لكل سن)[3].

----

(1):فوزي رشيد ، " الشرائع العراقية القديمة"، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987م، ص25.
(2): الموضع نفسه .
(3): محمد حلمي ، "حضارة بلاد الرافدين النشأة و التطور" ، دار الكتاب العربي ، مصر، د.ط ، 1976م ، ص 48 ، 49.

ولذلك يعتبر هذا القانون من أول القوانين التي قننت هذا الحق،واهتمت بتشريع الضمانات الكفيلة لحمايته، خاصة من الناحية الجنائية .

كما نجد أن قانون 'حمورابي " من أكثر القوانين اهتماما بحقوق الإنسان التي وردت في القوانين التي سبقته ، وأضاف إليها حقوقا أخرى كثيرة ، وقد اتضحت معالم الحق في سلامة الجسم أكثر في هذا القانون ، ومن أهمها تجريم إيذاء الأشخاص [1] ، ونص على مبدأ القصاص الذي اقتضته مصلحة المجتمع في حالة الاعتداء على أعضاء الإنسان [2] .

ومن ذلك أيضا أنه إذا فقأ أحد من الأحرار عين أحد العبيد أو كسر عضوا من أعضائه , فعليه أن يدفع تعويضا قدره نصف مينة فضية، بينما يجب على المعتدي أن يؤدي ضعف هذا القدر فيما لو تم الاعتداء على أحد (الأجانب) , أما لو كان الاعتداء قد تم على أحد الأحرار فإن المعتدي يعامل طبقا لقانون القصاص العقوباتي ، أي العين بالعين والسن بالسن[3].

وهذا اعتراف بعقوبة القصاص في حالة الاعتداء بأحد الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسم ، وهو ما يوافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، ويعتبر نقلة نوعية في مجال الاهتمام بهذا الحق في هذه الفترة الزمنية.

وتعتبر هذه التشريعات ضمانات جنائية اقرها هذا القانون تساهم في الحد من الافعال الماسة بسلامة الجسم ، وهي بذلك تضمن حمايته .

كما برزت اهميته أيضا من خلال التاكيد على الرعاية الصحية للمواطنين ، وحمل الطبيب المسؤولية عن الأخطاء التي يحدثها للمريض[4] , نظرا لما لهما من دور مباشر في حماية الحق في سلامة الجسم .

وهذا يعتبر اعترافا حقيقيا بالحق في سلامة الجسم ، كما يعد ضمانة جنائية لحمايته، وهو تطور كبير لهذا الحق في هذا العصر، وإن ابرز ما اهتم به قانون

----

(1) : فوزي رشيد ، مرجع سابق ، ص 169 .

(2) : المرجع نفسه ، ص 106 ، 107 .

(3) : آمال عبد الجبار ، "حقوق الإنسان "، بحث منشور بموقع www.uotiq.org/dep-cs ، ص 16 .

(4) : سهيل حسين الفتلاوي، "حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين"، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، 1998م ، ص3 .

"حمورابي" هو إقامة نظام قضائي متطور من أجل أن يكون ملجأ يلجأ إليه الإنسان لحماية حقوقه ، وليصبح القضاء الرقيب على حماية حقوق الإنسان ومنها هذا الحق، ومنع الاعتداء عليها [1]، ومع ذلك فإن هذا التشريع يتضمن الكثير من الأحكام القاسية التي تمس بالحق في سلامة الجسم ، والتي لا تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان بمنطق عصرنا الحالي ، فقد كانت هذه الشريعة تتضمن من بين العقوبات التي نصت عليها,عقوبة الإعدام بالإضافة إلى التعذيب الجسدي الذي يصل إلى حد الموت، كعقوبة مقررة للعديد من الجرائم التي لا تستحق من حيث جسامتها إقرار مثل هذه العقوبة، فكانت هي جزاء من يطفف في الكيل والميزان، أو من يقبض عليه متلبسًا بالسرقة، كذلك جعلت جزاءً لمن يحصل على الأموال عن طريق الاحتيال، كذلك كانت تنص هذه الشريعة على إيقاع عقوبة الإعدام في حالة عجزه عن إثبات التهمه [2].

ومع هذا يمكننا القول بأن معالم الحق في سلامة الجسم قد بدأت بالظهور في هذا العصر ، كما عرف العديد من الضمانات الكفيلة لحمايته .

الفرع الثالث

الحق في سلامة الجسم في الحضارة اليونانية

على الرغم مما عرفت به دولة المدينة الإغريقية بكونها مثالا للديمقراطية ، فقد كان سكان المدينة ينقسمون إلى ثلاثة طبقات تختلف كل طبقة عن الأخرى من الناحية السياسية من حيث الحقوق والواجبات القانونية، فكانت هناك طبقة المواطنين، و طبقة الاجانب المقيمين في المدينة، و طبقة الارقاء وهي الطبقة الادنى في السلم الاجتماعي، وليس لهذه الطبقة اي اهمية في الحياة إذ كان الرقيق ملكا لسيده وشيئا من اشيائه، وله الحق في ان يتصرف فيه كما يشاء،وكان جسمه ملكا له نكان يتلقى مختلف اصناف التعذيب والتنكيل وكل الافعال التي تمس بسلامته الجسدية [3] ، وبالرغم من ان 'صولون" اصدر قانونا عرف باسمه ،

----

(1) : سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص3 .
(2) : آمال عبد الجبار ، مرجع سابق ، ص 15 .
(3): وائل عبد السميع ، " قصة الحضارة اليونانية الإغريقية " ، دار المعارف ، الإسكندرية ، د.ط ، 1996م ، ص 45 .

تضمن بعض التشريعات التي تضمن الحق في سلامة الجسم ومنها إلغاء استرقاق المدين المعسر ، إلا أنه أبقى على نظام الطبقات السائدة في المجتمع [1] .

و هذا التقسيم لطبقات المجتمع المدني الإغريقي يمثل خرقا لأحد أهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، كما أنه مصدر لظهور نظام الرق الذي أصبح مألوفا في مجتمع المدينة الإغريقي، و نادى به كبار فلاسفة اليونان في ذلك الحين،معتبرينه حالة طبيعية وضرورية لتأمين العمل في اقتصاديات ذلك الزمان،وقد ذهب أرسطو صراحة إلى ضرورة تخصيص المواطنين أنفسهم لممارسة الأمور السياسية وترك الأعمال اليدوية للأرقاء[2] .

إلا أن الوضع بدأ يتغير نحو الاهتمام بهذا الحق،و إعطائه المكانة التي يستحقها؛ فقد نادى بعض الفلاسفة المتأخرين من اليونان إلى احترامه كغيره من حقوق الإنسان الأخرى، كنقد موجه إلى كل تلك العادات و التقاليد و القوانين و الأنظمة التي كانت سائدة في عصرهم و عصر من سبقهم، التي تسيء إلى الأرقاء و الأجانب، فأنكر "يوربيدس" صحة الفوارق الاجتماعية بقوله: " إن هناك أمرا واحدًا يجلب العار على الأرقاء، وهو الاسم ولا يفضلهم الأحرار في ما عدا ذلك بشيء، فكل منهم يحمل روحًا سليمة"[3]، وهذا يمثل تطورا مهما في مجال الدعوة إلى احترام الحق في سلامة الجسم وضمان كفالته لكل الطبقات بدون تمييز.

الفرع الرابع

الحق في سلامة الجسم في الحضارة الرومانية

على الرغم من ان الحضارة الرومانية كانت معروفة بقانونها المسمى قانون الشعوب , الذي يستند إلى قواعد العدالة المرتكزة على فكرة القانون الطبيعي، التي كان من دعاتها المفكر " شيشرون " , بالإضافة إلى انها كانت تحتوي على اشهر القوانين وهو قانون الالواح الإثني عشر,الذي كان له الاثر البالغ في إقرار وحماية حقوق الإنسان ، كما تضمن هذا القانون بعض الضمانات التي من شانها حماية

----

(1) : آمال عبدالجبار ، مرجع سابق ، ص 18 .
صبحي المحمصاني ، "أركان حقوق الإنسان "، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، د.ت ، ص 21 .
(2) : آمال عبدالجبار ، الموضع نفسه .
(3) : المرجع نفسه ، ص 19.

هذا الحق و خاصة اتجاه المزارع ، " إذ حددت التزام مالك الأرض بحمايته في كيانه الجسدي ، كما حددت التعويض المتوجب للمزارع في حال إصابته بضرر جسدي ، بما يعادل نصف المبلغ المتوجب في مثل هذه الحالة للرجل الحر،ويعتبر هذا الضمان تطورا إيجابيا مكرسا وحاميا لحقوق المزارع"[1]، ومن ضمنها حقه في السلامة الجسدية .

إلا أن عهدهم هذا لم يخل كثيرا من الأنظمة والقواعد التي كانت تشكل خرقا لمبادئ حقوق الإنسان،ومنها ولاية رئيس العائلة على جميع أفرادها ، إذ كان له حق الحياة والموت عليهم ، وحرية التصرف بأجسامهم بمختلف أنواع التعذيب والاستعباد . كما أن المرأة كانت تباع وتشترى بين الرجال كبيع وشراء السلع في السوق دون أي احترام لإرادتها ورغبتها، فكانت سلامتها الجسدية منتهكة بشكل كبير [2] .

فضلا عن وجود قوانين تنظم العلاقات التعاقدية بين الأطراف تتضمن جزاءات تمس بجسد المواطن [3] ، ومن ذلك إمكانية استرقاق المدين من قبل دائنه عند عدم الوفاء بالدين، على اعتبار أن جسمه هو الضمان لسداد الدين، وأنه يجوز عند عدم الوفاء التنفيذ عليه، وهذا يمثل اعتداءً مباشرا على الحق في سلامة الجسم ، كما اجازت تلك التشريعات اضطهاد الأجانب ومعاملتهم معامله سيئة [4].

ومع ذلك لم يكن لتطور القوانين الخاصة بحقوق الإنسان في هذه الحضارة، اثر كبير في الحماية الفعالة للحق في سلامة الجسم ، والتي كانت معروفة بكثرة انتهاكاتها له .

----

(1) : مصطفى العوجي ، " حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مع مقدمة في حقوق الإنسان"، مؤسسة نوفل، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1989م ، ص43 .
آمال عبدالجبار ، مرجع سابق ، ص 24 .
(2) : مصطفى العوجي ، المرجع نفسه ، ص42 .
(3) : آمال عبدالجبار ، المرجع نفسه ، ص 25 .
(4) غازي صباريني ، "الوجيز في حقوق الإنسان "، دار النهضة العربية ، مصر ،د.ط ، 1997م ، ص 13، 14 .
محمد سعيد المجذوب ،"الحريات العامة وحقوق الإنسان " ، دار الكتب العلمية ، د.ط، د.ت ،ص20.

المبحث الثاني

الحق في سلامة الجسم في العصور الوسطى

يتضمن هذا المبحث تطور هذا الحق في كل من الحضارة العربية والإسلامية والمسيحية ، وهذا في المطالب الآتية :

المطلب الأول

الحق في سلامة الجسم في الحضارة العربية

أما العرب في عصر ما قبل الإسلام وخاصة في عصر الجاهلية الأولى ، فقد كانوا بعيدين عن مراعاة حقوق الإنسان، إذ كانت الغلبة للأقوياء والذل والهوان للضعفاء،إذ عرف العرب في تلك الأيام بالتعصب القبلي الذي كان يربط أفراد القبيلة , وما يستتبع هذا التعصب من تناصر بين أفراد القبيلة مبني على قاعدة (انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا) [1] .

كما عرف العرب قبل الإسلام نظام الرق وكان من الأنظمة المألوفة، وكانت تعرف الأسواق العربية في تلك الأيام بتجارة العبيد والجواري والتي كانت سلعتها الأساسية الإنسان،فالمرأة في ذلك العصر كانت مهانة و سلامتها الجسدية مضطهدة بشكل كبير، كما كان استعباد الأطفال يحمل اشكالا كبيرة من المساس بسلامتهم الجسدية،و من ذلك تحميلهم الأعمال الشاقة دون توفر ادنى شروط الراحة و العيش [2].و في ذلك مخالفة لمفاهيم حقوق الإنسان في عصرنا الحاضر فيما يتعلق بحقوق الطفل من ناحية السلامة الجسدية.لذلك كان يتميز هذا الحق في هذه الفترة على تفرد طبقة الأسياد بالتمتع به دون الطبقات الأخرى ، التي كانت تتلقى مختلف الانتهاكات ، ولهذا لم يعرف تطورا مهما في هذه المرحلة .

المطلب الثاني

الحق في سلامة الجسم في الحضارة الإسلامية

لقد اقر الإسلام الحق بصفة عامة ومن خلاله حقـوق الإنـسان، بهـدف تحقيق المصالح العليا للمجتمع ، لان تحقيق مصالح الإنسان فردا وجماعة من اهم

----

(1): آمال عبد الجبار ، مرجع سابق ، ص 56 .
(2) : أحمد سلامة البدري ، " تاريخ العرب قبل البعثة الإسلامية " ، دار الفكر،دمشق، د.ط،1995م، ص 13 .

وأبرز مقاصد الشريعة الإسلامية، لذا كان من الطبيعي إقرار الشريعة الإسـلامية لفكرة الحق في سلامة الجسم ، فلكل فرد في الإسلام التمتع بالسلامة الجسدية .

ومن الجدير بالذكر أن إقرار الإسلام لحق الإنسان في سلامته الجسدية ، هو تكريم لبني آدم، وقد جاء التكريم الإلهي للإنسان بشكل مطلق ليشمل التكريمـات كلها [1]، قال تعالى: **"وَلَقَدْ كرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنْ الطيِّبَاتِ وَفضّلْناهُمْ عَلى كثِيرٍ ممّنْ خلقنا تفضِيلا"**[2] ، يعني: "لقد كرم الله الإنسان على كثير من خلقه، كرمه بخلقته على تلك الهيئة التي أنشأه عليها، وبتلك الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فجمع بذلك بين الأرض والسماء في ذلك الكيان"[3]. لذلك فإن حق الإنسان في سلامة الجسم من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهـذا ما يتبين لنا من القرآن الكريم ، في قوله تعالى : **"وَكتبْنا عَليْهِمْ فِيهَا أنّ النفسَ بِالنفسِ و العَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأنف بِالأنفِ وَ الأذنَ بِالأذنِ و السّنّ بِالسّنَ وَ الجُـرُوحَ قِصَاصٌ"** [4] .

قال البغوي : "وكتبنا عليهم فيها، أي: أوجبنا على بني إسرائيل في التوراة "[5] . فالآية تؤكد على الحماية الشرعية التي يتمتع بها هذا الحق ، حيث وضعت عقابـا شديدا لمن يعتدي عليه الا هو القصاص بالمثل [6].

وما تتميز به الشريعة الإسلامية في هذا المجال انها تقيد هذا الحـق بقيـود عديدة بغية الحفاظ على التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة في حمايته، ومن هنا ظهر الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية بمظهر خاص تميـز الوسطية .

ولذلك فإن الحق في سلامة الجسم تميز في هذا العصر بمكانة مهمة ، و بتـشريع الضمانات الكفيلة بحمايته، وهذا ما سيتضح في ثنايا هذا البحث .

----

(1): محمد شريف أحمد ،"البصيرة الإسلامية"،منشورات دار البشير ،عمان،الأردن ،د.ط ،2000م، ص116.
(2) : سورة الإسراء ، الآية 70 .
(3) : سيد قطب ، "في ظلال القرآن "، دار الشروق ، بيروت ، د. ط ، د.ت ، ج 4 ، ص 2241 .
(4):سورة المائدة ، الآية45 .
(5):أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ، "تفسير البغوي " , دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 2004م ، ج2 ، ص 33 .
(6) : ستتضح معالم الحق في سلامة الجسم والضمانات الكفيلة لحمايته في ثنايا هذا البحث ، لذلك اقتصرت على هذه الآية التي تدل بشكل واضح على هذا الحق .

المطلب الثالث

الحق في سلامة الجسم في الحضارة المسيحية

تميز الحق في سلامة الجسم في بداية هذه الفترة بكثرة الانتهاكات ،و لم يكن يتمتع بمكانة لائقة كغيره من الحقوق ، وهذا راجع لحدة الصراع الموجود بين الحكام والكنيسة بشأن اختصاصاتهما،أين كان الحاكم يعتبر أن سلطته مطلقة في الحكم ، لذلك كان ينتهك حقوق شعبه و يستعبدهم و ينتهك كرامتهم ، كما أن نظام الإقطاع قام على نطاق واسع ، فنتج عن ذلك انقسام المجتمع إلى طبقات مختلفة ، طبقة الحكام و رجال الكنيسة و طبقة العبيد التي تميزت بكثرة انتهاك حقها في السلامة الجسدية، ومن ذلك الاستغلال الجسدي في الأعمال الشاقة، وكانت أفعال التعذيب سائدة بشكل كبير،حيث كانوا يعذبون إلى حد الموت عند مخالفتهم لأبسط الأوامر[1] .

غير أن الأمر تغير نوعا ما,فقد شهدت أوربا في العصور الوسطى ظهور بعض الاتجاهات الفكرية التي كانت تدعو إلى الاعتراف بحقوق الإنسان، وتحرير الفرد من سلطة الحاكم والبابا و الكنيسة ،و قد أدى ظهور هذه الاتجاهات إلى قيام العديد من الثورات الشعبية ،للمطالبة بتقرير وحماية حقوق الإنسان ، فأصبحت الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية ،وخاصة افعال التعذيب والاسترقاق محرمة,ومن هذه الثورات ثورة الشعب الإنجليزي ضد الملك 'جون" في القرن الثالث عشر وكان من نتائجها تقرير العهد الأعظم لحقوق الإنسان المشهور بـــ:"الماجنا كارتا" الذي يمثل اساس الحقوق التي مازال يتمتع بها الشعب الإنجليزي حاليا ، ومما جاء فيه : " لا يقبض على رجل حر و لا يسجن او يحجز او يعامل معاملة غير قانونية ، او يساء إليه باي وجه من الوجوه ..." [2] .

وهذه تعد بمثابة ضمانات لحماية الحق في سلامة الجسم ,وقد كان لهذه الأحداث

----

(1): عبد الحميد متولي ، " تاريخ الحضارة المسيحية " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط3، 1974م ، ص 47، 48 .

(2): سليم النشار ، " المسيحية في أوربا " ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، دط ، 1987م ، ص 10 .

التي وقعت في انجلترا آثرا لإمتداد المطالبة بحقوق الإنسان في فرنسا و غيرها من الدول الأوروبية المسيحية ، حيث ظهرت منذ بداية القرن السابع عشر كتابات سياسية تندد بالاستبداد السياسي وانتهاكات الحق في سلامة الجسم ، ومن أبرز المنادين بذلك "فولتير و مونتيسكيو ' ، ولذلك أصبحت هذه الأفكار أساسا لوثيقة حقوق الإنسان التي صدرت أثناء الثورة الفرنسية في العصر الحديث [1] .

ومن هنا بدأت مكانة الحق في سلامة الجسم ، تبرز بجلاء من خلال الدعوة إلى احترامه ضمن حقوق الإنسان المختلفة.

المطلب الثالث

الحق في سلامة الجسم في العصر الحديث

إن موضوع حقوق الإنسان في العصر الحديث، احتل مكانا مرموقا في القانون الدولي العام، بحيث دار حولها صراع حاد بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية إزاء الإهتمام بها وتثبيتها كمبدأ امر في قواعد القانون الدولي العام [2].

ولذلك كانت الكتلة الشرقية تركز في اطروحاتها الإيديولوجية والفكرية على حقوق الإنسان الجماعية ،وبشكل خاص حق تقرير المصير وحق التنمية , وتركز أيضا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , منها حق العمل وحق التعليم وحق الاستفادة من انجازات الثقافة وحق التمتع بأوقات الراحة والحق في الضمان الاجتماعي وحق التقاعد ودعم الفئات الضعيفة بالأخص المراة والطفل. ولكنها لا تعير اهتماما كبيرا للحقوق المدنية والسياسية، في حين كانت الكتلة الغربية بعكس ذلك، تركز على الحقوق المدنية والسياسية، كحق السفر وحق التنقل وحق التمتع بالحياة الخاصة وحق سرية المراسلات والهاتف وحق الانتخاب وحق العيش بدون خوف وحق الامتناع عن التعذيب والحق في محاكمة عادلة وغيرها من الحقوق [3] ولذلك كان الإهتمام اكثر بالحق في سلامة الجسم في الدول الغربية منه في الدول الشرقية .

----

(1) : محمد سعيد المجذوب ، " تطور حقوق الإنسان " ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، د.ت ، ص 129.
(2): كمال سعدي مصطفى ، مرجع سابق ، ص38
(3): المرجع نفسه ، ص 38 ، 39.

من خلال هذه المقارنة البسيطة لفكرة حقوق الإنسان في الإيديولوجيتين الشرقية والغربية، يتبين لنا بأن الشرق كان مخطئا في إهمال الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك فإن الغرب لم يكن على الصواب في عدم الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيه الكفاية ، وإهماله للحقوق الجماعية وبصورة خاصة حق الشعوب والأقليات في تقرير مصيرها.

لذلك دار بينهما صراع حقيقي وانعكس بدوره على المجتمع الدولي، مما دفع بالخبراء والنشطاء العاملين في مجال حقوق الإنسان ، لبحث هذا الموضوع بشكل جدي، للوصول بقضية الإنسان وحقوقه إلى مستوى رفيع.

فكانت ولادة الأمم المتحدة في 1945/6/26م ، تتويجا لنضال البشرية للحصول على ضمانات وقواعد قانونية منظمة ومنسقة لحقوق الإنسان، بعد معاناة وصراع مرير مع النازيين والفاشيين، على إثرها ترك العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وأبدى المجتمع الدولي تفهما واسعا لقضية الإنسان وحماية حقوقه[1].

و يعتبر ميثاق الأمم المتحدة دستورا عاما لحقوق الإنسان, فأكد في أكثر من موضع على مبادئ حقوق الإنسان ومنها الحق في سلامة الجسم ، لذلك تعتبر هذه المرحلة بداية الاعتراف الحقيقي بهذا الحق، و إدراجه ضمن الحقوق الأساسية للإنسان .

و منذ تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ قامت منظمة الأمم المتحدة بتقنين مواده في العديد من المعاهدات والاتفاقيات والتعهدات والمواثيق الدولية, كما قامت بوضع اليات تنفيذها في النصوص ذاتها, وفي اجهزة منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

وبعد مرور ثمانية عشر عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في سنة 1966م ، عهدين دوليين لاستكمال

----

(1): كمال سعدي مصطفى ، مرجع سابق ، ص40 .
محمد سليم أبو الكاملي ،"الأصول التاريخية لحقوق الإنسان" ، دار النهضة العربية ، مصر،ط3، 1991م ، ص14 .

وتعزيز هذا الإعلان [1].

وبعد عشرين عاما على صدور الإعلان العالمي، انعقد الحوار مجددا في الأمم المتحدة وخارجها لتفعيل الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وانعقد (مؤتمر طهران) في سنة 1968م، وكان خطوة هامة على طريق تعزيز حقوق الإنسان ومنها هذا الحق.

وخلال السبعينيات حدث تطور مميز بخصوص هذا الموضوع ، أين قدم كمبدأ من مبادئ القانون الدولي بموجب وثيقة مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون الأوروبي المنعقد في 1975/8/1 م .

ومع انهيار الاشتراكية وانتهاء الحرب الباردة وظهور القطب الأحادي بقيادة الولايات المتحدة , أخذ موضوع حقوق الإنسان يطرح من زاوية أخرى، تكريس أسسه في مؤتمر باريس الذي انعقد في تشرين الثاني عام 1990م، .وضع آليات وضمانات جديدة لمراقبة الانتهاكات التي قد تقع عليه [2].

وفي اتفاقية برلين الموقعة في حزيران 1991م وقبل وضع اللمسات الأخيرة على تفكيك الاتحاد السوفيتي وانهدام المعسكر الاشتراكي، جرى إقرار مبادئ جديدة في إطار ميزان جديد للقوى الدولية، فتم التخلي عن مبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية "، الذي اقره ميثاق الأمم المتحدة , وأحل محله مبدأ اخر، وهو احقية الدول الاعضاء في التدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية التي سميت فيما بعد بمبدأ التدخل الإنساني [3]، فأصبح هذا المبدأ ذريعة تتخذه الدول العظمى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تكثر فيها انتهاكات هذه الحقوق و منها الحق في سلامة الجسم.

----

(1): لن أتطرق بالتفصيل حول ما جاء في هذا الإعلان و العهدين الدوليين و غيره من الاتفاقات الدولية أو الإقليمية ،عن الحق في سلامة الجسم ، لأني سأتكلم عن ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(2) : أحمد طلعت البدراوي ، "التطور التاريخي لحقوق الإنسان ", دار النهضة العلمية ، مصر ، دط ، 1974م، ص 78.

(3) :Charles chaumont ,cours spécial de droit internati onal , in. Rcadi 1970 , p:24.

Charles rousseau,droit international public ,les relations international ,tome 6 , paris ,1980 , p49

وهكذا لم تعد قضية الحق في سلامة الجسم قضية داخلية فحسب، بل أضحت قضية المجتمع الدولي بأسره، لذا تشكل جزءا من المبادئ الآمرة الملزمة ،الواجب احترامها في كل الظروف السلمية أو الحربية . ولذلك اتسم هذا الحق في هذه الفترة بالمطالبة بالحماية الدولية له ، وبتشريع الضمانات الكفيلة لتحقيق ذلك ،حتى و إن استدعت الضرورة التدخل الداخلي في شؤون الدول.

و بمناسبة دخول العالم الألفية الثالثة، قام رؤساء وملوك العالم المشاركون في قمة الألفية المنعقدة في نيويورك من 6-8 جويلية عام 2000م ، والذين قاربوا مائة وخمسين زعيما ، بالتأكيد مجددا على إيمانهم العميق بالمنظمة الدولية للأمم المتحدة وميثاقها بإعتبارهما أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل للعالم ، كما أكد المشاركون في مشروع الإعلان الموقع عليه في ختام القمة على التزامهم بمسؤولياتهم الجماعية لدعم مبادئ الكرامة الإنسانية واحترام الحق في السلامة الجسدية ، خاصة اتجاه أطفال العالم ، وعلى ضرورة حماية حقهم هذا .

وأكدت القمة على ضرورة بذل الجهد في سبيل تخليص شعوب العالم من ويلات الحروب سواء داخل الدول او فيما بينها ، نظرا لما نجم عنها من اثار سلبية على هذا الحق ، وكذلك السعي إلى القضاء على المخاطر التي تؤديها اسلحة الدمار الشامل عليه ، وضرورة حماية هذا الحق في الحروب والنزاعات المسلحة. كما تضمن الإعلان التاكيد على مسؤولية الدول عن الأخطار التي تنجم عن التلوث البيئي و ما يتبعها من مساس مباشر بهذا الحق[1].

ولذلك جاءت هذه القمة داعية إلى ضرورة تفعيل الضمانات الضرورية لحماية الحق في سلامة الجسم لصالح جميع شعوب العالم. و منه فإن هذا الحق يحظى في العصر الحالي بمكانة كبيرة .

----

(1) : للمزيد من الإطلاع على مكانة هذا الحق في هذا الإعلان انظر :
أحمد علي الخالدي ، "مكانة حقوق الإنسان في الألفية الثالثة "، دار الفكر العربي ، القاهرة ،ط1 ، 2005م ، ص 145 .
أسامة الأحمدي ، التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، بحث منشور في الموقع :
www. Lawnation.com/ arabe. Kf .ncpg.

المبحث الثالث

مكانة الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية و التشريعات الداخلية

يبرز هذا المبحث المكانة التي يتمتع بها الحق في سلامة الجسم ، في كل من الشريعة الإسلامية و مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول

الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية

تتضح مكانة الحق في سلامة الجسم ، من خلال ما أكدته الآيات القرانية ، والأحاديث النبوية ، وما جاء في مصادر التشريع الأخرى ، وهذا ما سأتكلم عنه في الفروع الآتية .

الفرع الأول

الحق في سلامة الجسم في القران الكريم

تبرز مكانة الحق في سلامة الجسم في القران الكريم ، من خلال الدعوة إلى الحفاظ على النفس البشرية بصفة عامة ، وعدم إلقائها في التهلكة ، وبالتالي الحفاظ على السلامة الجسدية ، والتصريح الواضح بتحريم جميع أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم بصفة خاصة ، و من ذلك تحريم افعال الجناية على مادون النفس ، لذلك شرع الله القصاص فيها كجزاء لمن يعتدي على هذا الحق، وهذا ما جاء من خلال قوله تعالى : "**وَكتبْنا علَيْهِمْ فِيهَا انّ النفسَ بِالنفسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالانف بِالانفِ وَالاذنَ بِالاذنِ وَالسّنّ بِالسّنَ وَالجرَوحَ قِصَاصّ** "[1] .

جاء في تفسير البغوي : " وكتبنا عليهم فيها، أي: أوجبنا على بني إسرائيل في التوراة "[2] .

فهذه الاية نزلت في بني إسرائيل لتؤكد حماية الحق في السلامة الجسدية, وانه حق قديم لصيق بجسم الإنسان , والوجوب هنا يعني الإلزام بتطبيق القصاص كجزاء لمن يعتدي على السلامة الجسدية للغير .

----

(1) : سورة المائدة ، الآية 45 .

(2) : ابن مسعود الفراء ، مصدرسابق ، ج2 ، ص 33 .

قال القرطبي:" هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر..."[1] .
ولذلك جاءت هذه الآية لتوضح بصراحة أن الاعتداء على الحق في سلامة الآخرين يوجب القصاص بالمثل ، فهي بهذا تردع كل من يحاول المساس بهذه السلامة .
ولعلها أكثر الآيات دلالة على مكانة الحق في السلامة الجسدية ،فقد تكلمت عن عقوبة جريمة القتل التي تعتبر انتهاكا للحق في الحياة ، كما تكلمت عن عقوبة المساس بالسلامة الجسدية ـ المتمثلة من الجانب الجنائي في أفعال الجناية على مادون النفس و الجراح ـ التي اتضح سابقا أنها تتعلق بالحق في سلامة الجسم .
وفي هذا تشريع رباني لتوفير الحماية اللازمة للحق في سلامة الجسم ، وذلك بتحريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للإنسان والعقوبة على ذلك بالمثل .

ومن الآيات التي تحث على الحفاظ على النفس مما يعني بالضرورة الحق في سلامة الجسم، قوله تعالى:" **لا يَكلف اللهَ نفسا إلا وَسْعَهَا** " [2]، قال البغوي: " أي طاقتها ، و الوُسْع : اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه " [3] .
و قوله تعالى أيضا : " **وَلا تلقوا بِأيْدِيكمْ إِلى التهْلكةِ** "[4]، وفي ذلك يقول البغوي: " قيل الباء في قوله تعالى : (بأيديكم) زائدة ، يريد : ولا تلقوا أيديكم أي :(أنفسكم) إلى التهلكة، عبّر عن النفس بالأيدي ، ... وقيل: الباء في موضعها ، وفيه حذف، أي :لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة أي الهلاك ،وقيل : التهلكة كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك " [5] . ومن لواحق النفس جسم الإنسان ، لهذا لا ينبغي للإنسان أن يكلف نفسه وجسمه بالمشقات و الاعمال التي لا يطيقها ، حتى لا يؤدي بنفسه إلى الهلاك ، وبذلك يحافظ على سلامته الجسدية .

كما دعا القران الكريم في العديد من الايات إلى الحفاظ على السلامة

----

(1) : أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، "الجامع لأحكام القرآن" ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د ط ، 1985م ، ج2 ، ص 285 .
(2) : سورة البقرة ، الآية 286 .
(3): ابن مسعود الفراء ، مصدرسابق ، ج1 ، ص 208 .
(4) :سورة البقرة ، الآية 195 .
(5) : ابن مسعود الفراء ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 117 .

الجسدية في حالة الإكراه أو الضرورة ، لأن الدين الإسلامي دين يسر لا عسر، ومنه قوله تعالى: "**يُرِيدُ اللهُ بِكمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكمُ العُسْرَ** " [1] ، ولذلك فالإسلام يراعي الحالة الجسدية الضعيفة للإنسان ، و بالتالي اتسمت الأحكام والتكاليف بالخفة واليسر، قال تعالى : "**يُرِيدُ اللهُ أن يُخفف عَنكمْ وَخلِق الإنسَانُ ضَعِيفا** "[2]. هذه بعض الآيات التي أوردتها لتأكيد مكانة الحق في سلامة الجسم ؛ التي أحسبها ذات دلالة مباشرة بهذا الحق إن صح فهمي لها ، و في هذا الباب الكثير من الآيات التي تتحدث بشكل مباشر أو غير مباشر عن مكانة الحق في سلامة الجسم، لا يتسع المقام لذكرها بل اقتصرت على بعضها بما له علاقة مباشرة بالموضوع .

الفرع الثاني

الحق في سلامة الجسم في السنة النبوية

تؤكد السنة النبوية في العديد من الأحاديث الشريفة على أهمية الحق في سلامة الجسم ، وضرورة حمايته ، وهذا يتجلى في تحريم المساس بجسم الإنسان وحرمته ، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: " **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا** " [3] ، وقال كذلك : " **كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه** " [4] ، جاء في سبل السلام: " إخبار بتحريم الدماء والأموال والأعراض، وهو معلوم من الشرع علما قطعيا"[5]، وهذا دليل على حرمة جسم الإنسان ، حيث تقتضي عدم المساس به بأي شكل قد يمس بكرامته او سلامته .

وقال كذلك : " **اول ما يَقضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء** "[6].

----

(1) : سورة البقرة ، الآية 185 .

(2) : سورة النساء ، الآية 28 .

(3): أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،" صحيح مسلم "، تحق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت ، ج 11، ص 171 ، كتاب : القسامة والمحاربين و القصاص و الديات ، باب : تغليظ تحريم الدماء و الأعراض و الأموال ، حديث رقم : 1679.

(4): المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 124 ، كتاب : البر و الصلة والآداب ، باب : في تحريم ظلم المسلم و خذله و احتقاره و دمه و عرضه ، حديث رقم : 2564.

(5): الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، "سبل السلام شرح بلوغ المرام " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط 1988م ، ج4 ، ص 1587 .

(6): أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، "صحيح البخاري "، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، دط ، 2004م ، ص 1165، كتاب : الرقاق ، باب : القصاص يوم القيامة ، حديث رقم : 6533.

قال الصنعاني : " فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان ، فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم " [1].ولذلك فإن الاعتداء على جسم الإنسان يقضي بالمسؤولية والمحاسبة على ذلك يوم القيامة ، بل يعد من أول الأمور التي يقضى فيها يوم القيامة بين الناس ، وهذا ما يؤكد أهمية و مكانة الحق في سلامة الجسم.

كما حرمت السنة النبوية الظلم بصفة عامة ، قال - عليه الصلاة و السلام – : " **الظلم ظلمات يوم القيامة**" [2]، قال الصنعاني : " الحديث من أدلة تحريم الظلم، وهو يشمل جميع أنواعه ، سواء كان في نفس أو مال ، أو عرض في حق مؤمن أو كافر، أو فاسق " [3].

ولاشك أن الاعتداء على السلامة الجسدية للآخرين هو نوع من أنواع الظلم, لذلك فإن الحديث يؤكد بطريق غير مباشر على أهمية توفير سلامة الإنسان الجسدية، وعدم إلحاق الظلم به الذي قد يلحق بجسمه ، كالاعتداء عليه بالضرب أو الجرح أو بأي وسيلة من شأنها المساس بهذه السلامة .

وفي هذا دلالة قاطعة على تحريم الظلم الذي يقع على نفوس الآخرين،والذي يشمل حقهم في السلامة الجسدية، و الحديث حرم المساس بها حتى وإن كان المستهدف كافرا أو فاسقا .

كذلك لا يجوز التعذيب أو الإكراه البدني، جاء في الحديث : " **إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا** "[4] .

و التعذيب يقع عادة على جسم الإنسان لذلك فهو محرم في الدين الإسلامي .

----

(1): الصنعاني ، مصدرسابق ، ج4 ، ص 1568 .
(2): البخاري ، مصدرسابق ، ص 420، كتاب: المظالم و الغصب ، باب : الظلم ظلمات يوم القيامة ، حديث رقم : 2447 .
مسلم ، مصدرسابق ، ج4، ص 1992 ، كتاب : البر و الصلة و الأدب ، باب : تحريم الظلم ، حديث رقم : 2587 .

(3):الصنعاني ، المصدر نفسه ، ج4 ، ص 1568 .

(4):مسلم ، المصدر نفسه ،ج 4 ، ص 2017 ، 2018 ، كتاب : البر و الصلة والآداب ، باب : الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ، حديث رقم : 2613 .
أبو داود، "سنن أبي داود "، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط ،دت ، كتاب : الخراج و الأمارة والفيء ، باب : في التشديد في جباية الجزية، ج2 ، ص185، حديث رقم: 3045 .
أبو عبيد ، "الأموال " ، تحق ، محمد خليل هدامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1969م ، ص9 5 .

كما حرمت السنة النبوية الضرر بصفة عامة ، فقد جاء في الحديث : " **لا ضرر و لا ضرار** "[1]. ويؤكده كذلك قوله عليه الصلاة و السلام : " **من ضار مسلما ضاره الله و من شاق مسلما شق الله عليه** "[2]. قال الصنعاني : " أي من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره الله ، أي جازاه من جنس فعله ، و أدخل عليه المضرة " [3] .

والمساس بالسلامة الجسدية يعتبر ضررا يحاسب الإنسان على فعله . كما جاءت الأحاديث النبوية لتدعو إلى عدم إرهاق النفس بكثرة الطاعات والتبتل في ذلك، و إعطاء الجسم حقه من الراحة ، **عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال** : **قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم : يا عبدالله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ، قلت** : **بلى يا رسول الله ، قال** : **فلا تفعل ، صم و أفطر ، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا** "[4].

قال ابن حجر : "قوله : (باب حق الجسم في الصوم) أي : على المتطوع ، والمراد بالحق هنا المطلوب ، أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف ، وليس مرادا هنا "[5].

وهذا يؤكد على ضرورة منح الجسم قسطا من الراحة ،بعدم الإكثار من الصوم ولو كان من باب التطوع ، وهذا يدل على مراعاة الشريعة الإسلامية للحق في سلامة الجسم ، كما اكدت السنة النبوية على حمايته في الأحاديث الواردة في القصاص في افعال الجناية على مادون النفس والجراح [6].

----

(1): أبو بكر أحمد الحسيني البيهقي ، " سنن البيهقي "، **تحق : محمد عبد القادر عطاء ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، دط** ، 1997م ، **كتاب : الصلح ، باب** : لا ضرر و لا ضرار ، حديث رقم : 11571.
أبو عبد ا محمد بن عبد ا النيسابوري الحاكم ،" المستدرك على الصحيحين في الحديث "، **دار الكتب** العلمية، بيروت ، **دط** ، 1999م ، ج 3 ، **ص** 258 ، **كتاب** : البيوع ، حديث رقم : 2345 .
(2): **أبو عبد ا** أحمد بن أحمد الشيباني ، "**مسند أحمد** "، **مؤسسة قرطبة ، مصر ، دط ، د.ت**،ج2، **ص** 288، حديث رقم : 7786 .
(3): **الصنعاني ، مصدرسابق** ، ج 3 ، **ص** 928 .
(4) : **البخاري ، مصدرسابق ، ص** 338 ، **كتاب : الصوم ، باب** : حق الجسم في الصوم ، حديث رقم : 1945م .
(5): **ابن حجر العسقلاني** ، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، **دار المعرفة** ، بيروت ،**دط، د.ت** ، ج 4 ، **ص** 218 .
(6) : **ا** نظر في هذا الأحاديث الواردة في مشروعية القصاص في أفعال الجناية على مادون النفس **في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من البحث** .وهي كما سنرى دليل قاطع على مكانة جسم الإنسان و حرمته في الفقه الإسلامي ، حيث جاءت مفصلة لعدة أحكام فقهية دقيقة مست جميع أجزاء جسم =

الفرع الثالث

الحق في سلامة الجسم في المقاصد الشرعية

إن مكانة الحق في سلامة الجسم في التشريع الإسلامي تظهر أهميته ، من خلال إدراجه ضمن المقاصد الشرعية [1]، و بالتحديد مقصد حفظ النفس [2] ، ولما كان المقصد العام من التشريع الإسلامي هو جلب المصالح و درء المفاسد [3] ، وهذه المصالح مرتبة ترتيبا منطقيا ، يعكس أهميتها في الحفاظ على الحياة بما فيها الحق في السلامة الجسدية ، من ضرورية[4] إلى حاجيه[5] إلى تحسينية [6] .

ولذلك فإن حفظ هذا الحق أمر ضروري، للحفاظ على مقصد حفظ النفس ، إذ يعتبر مكملا له ولا استغناء عنه إذا أردنا تحصيل الحفاظ على مقصد حفظ النفس.

= الإنسان في حالة الاعتداء عليه , فأعطت بالتفصيل شروط القصاص و كيفيته والأحوال الواجب فيها ، مما يؤكد سعة الفقه الإسلامي و دقته في المطالبة بالحفاظ على سلامة جسم الإنسان و التأكيد على حرمته بكل أعضائه دون إهمال أي جزء منه , و هذه الأحاديث تؤكد مدى الحماية التي أولاها الإسلام لهذا الحق بتجريم الاعتداء عليه والعقوبة على ذلك .

(1) : المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " .

انظر: علال الفاسي ، "مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها "، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء ، دط ، دت ، ص3 ، و انظر في مفهومها أكثر : ابن عاشور ، مرجع سابق ، ص51 ، يوسف العالم ،"المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" , دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط ، 2001م ، ص 79 ، محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي ،" مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية "، دار الهجرة ، الرياض ، السعودية ، ط 1، 1998م ، ص 30.

(2) : ذلك أن مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظها تقسم إلى خمس كليات وهي : الدين و النفس والنسل و العقل و المال .

انظر: الشاطبي ، مصدر سابق ، ج2، ص 8 وما بعدها . أبو حامد الغزالي ، "المستصفى "، دار الفكر ، دمشق ، دط ، دت ، ج1 ، ص 287 . الآمدي سيف الدين ، "الإحكام في مصالح الأنام "، دار الكتب العلمية، بيروت ، دط ، 1983م ، ج 3 ، ص 394 .

(3) : أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت ، ج1 ، ص 9 . ابن عاشور ، المرجع نفسه ،ص 63 ،64 .

والمصالح هي : " ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان ، وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق ..." . انظر : الشاطبي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 25 .

(4) : والمقاصد الضرورية: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا، و يترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا و الآخرة، و بقدر ما يكون من فقدانها بقدر ما يكون من الفساد و التعطل في نظام الحياة انظر : الشاطبي ، المصدر نفسه ،ج1، ص 38.

(5): وهي التي يتحقق بها رفع الضيق و الحرج عن المكلفين ، و التوسعة فيها ،انظر:الشطبي ، الموضع نفسه .

(6): وهي تلك المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين ، وإنما من شأنها أن تتم و تحسن تحصيلهما ، و يجمع ذلك محاسن العادات و مكارم الأخلاق و الآداب ، الشاطبي ، الموضع نفسه .

انظر في هذا التقسيم أكثر في : أبو حامد الغزالي ، " شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل "، تحق : أحمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، دط ، 1971م ، ص 161 ، 172 .الشاطبي ، المصدر نفسه، ج 2، ص7، 8 . أحمد الريسوني ، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي "، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، ط4 ،1995م ، ص 145 ،146 .

و لقد أكد ابن عاشور على مكانة هذا الحق ،كونه يندرج ضمن مقصد حفظ النفس في قوله: "ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف ، وهي الأطراف التي ينزل إتلافها إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية كاملة"[1] .

ولذلك حفاظا على الحق في سلامة الجسم جاء التأكيد على تحريم المساس بالسلامة الجسدية ، و يظهر هذا في تحريم أفعال الاعتداء على جسم الإنسان بكل الصور .

كما تكون المحافظة على الحق في سلامة الجسم أيضا من جانب الحاجيات،بالتمتع بالمأكولات والمشروبات والملبوسات...الخ .

أما من جانب التحسينيات , فتكون بالمطالبة بإزالة النجاسات وتشريع جميع أنواع الطهارات ...الخ .

ومن هنا تتضح المكانة التشريعية للحق في سلامة الجسم ، ولذلك من الواجب الحفاظ على هذا الحق من جانب الوجود ، ومن جانب العدم على السواء [4] .

وعليه يعتبر الحق في سلامة الجسم في التشريع الإسلامي مقصدا تابعا لمقصد حفظ النفس ، وتتعلق به كل الأحكام الخاصة بهذا المقصد من جانب المحافظة عليه سواء من جانب الوجود أو العدم .

----

(1) : ابن عاشور ، مرجع سابق ، ص 80 .
(2) : انظر : الشاطبي، مصدر سابق ، ج1 ، ص 38 .
(3) : الموضع نفسه .
(4) : تكون المحافظة على الحق في سلامة الجسم من ناحية الوجود بمشروعية المأكل و المشرب و المسكن و الملبس و غيرها من المتطلبات ، وفي هذا يقول الشاطبي : " والعادات راجعة إلى حفظ النفس و العقل في جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات و الملبوسات و المسكونات و ما أشبه ذلك "، انظر : الشاطبي ، المصدر نفسه ، ج2، ص 8 .
و تكون المحافظة على هذا الحق من جانب العدم بتحريم الاعتداء على هذا الحق ، وذلك بتحريم أفعال الجناية على مادون النفس ، وبتشريع القصاص فيها .
انظر في هذا المعنى أيضا : الشاطبي ، المصدر نفسه ، ص 9،8 ،
وعليه ينبغي تحصيل هذا الحق بكل الوسائل المتاحة حتى تتحقق السلامة الجسدية لكل إنسان ،لأنها تعتبر مقصدا من المقاصد التي جاءت الشريعة لتؤكدها ، ولهذا فإن محاولة الاعتداء على سلامة الجسم ليست من مقاصد الشريعة الإسلامية وبالتالي تؤكد ترتب المسؤولية على مرتكب الاعتداء على هذا الحق الشرعي .

المطلب الثاني

الحق في سلامة الجسم في المواثيق الدولية و الإقليمية و التشريعات الداخلية

تتجلى هذه المكانة ، من خلال العناية بموضوع حقوق الإنسان والنص على هذا الحق ، كما هو الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية،وكذا مختلف التشريعات القانونية الداخلية لكل دولة التي تؤكد جميعها على ضرورة احترامها للحق في سلامة الجسم و تشريع الضمانات الكفيلة لحمايته، وسأتكلم في الفروع التالية عن هذه المكانة .

الفرع الأول

الحق في سلامة الجسم في المواثيق الدولية

تأكدت هذه المكانة من خلال النص على احترام الحق في سلامة الجسم ، في ميثاق الأمم المتحدة ، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أولا : الحق في سلامة الجسم من خلال ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة [1]، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي ، التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان المدنية ، والسياسية، والاقتصادية ، و الاجتماعية ، و الثقافية [2] .

وقد اكدت المادة (55) من الفصل التاسع من الميثاق على ضرورة احترام حقوق الإنسان - ومن ضمنها الحق في سلامة الجسم - ، حيث جاء فيها : " على **الامم المتحدة ان تعمل على ان تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الاساسيه للجميع بلا تمييز بسبب العنصر، او الجنس او اللغه او الدين** " .

يؤكد هذا النص على انه من ادوار الامم المتحدة إشاعة احترام الحقوق الاساسية لكل إنسان ، ولا شك ان احترام الحق في سلامة الجسم من اهم الادوار الواجب

---

(1) : وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 ، انظر : عبد العزيز محمدسرحان ،" الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي" ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة ، ط1 ، 1978م ، ص 111.

(2) : يحياوي نورة بن علي ، " حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي "، دار هومه ، بوزريعة، الجزائر، دط ، 2006م ، ص 17 .

تحقيقها من هذه الهيئة .

وهذا على الرغم من أن هذا الميثاق لم يذكر هذه الحقوق والحريات بالتحديد ، إلا أنه يؤكد على وجوب احترامها [(1)].

وبالرغم من عدم ذكرها لهذه الحقوق بالتدقيق إلا أن الحق في سلامة الجسم من أهم هذه الحقوق الأساسية الواجب احترامه ، والحرص على تحقيقه وضمانه لكل الأفراد ، وهذا يؤكد بصفة غير مباشرة على ضرورة احترام الحق في سلامة الجسم كغيره من الحقوق المتفق عليها بين كل الأطراف الدولية ، والمعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة ، بحيث يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان و اللصيقة بشخصه ؛ لذلك فإن هذا الحق يتمتع بأهمية خاصة.

ثانيا : **الحق في سلامة الجسم من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م**

صدر هذا الإعلان في 1948/12/10 م ، عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، حيث اعتبرته المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب و الأمم،حتى يتسنى لكل فرد و هيئة في المجتمع وضع هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ، وعلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية , لضمان الاعتراف بها و مراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها و الشعوب الخاضعة لسلطتها [(2)] .

ولقد تضمن هذا الإعلان النص على اهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، واكد على ضرورة احترامها و ضمان حصول جميع افراد المجتمع عليها ، كما تضمن النص على الحق في سلامة الجسم باعتباره حقا شرعيا مؤكدا

---

(1) : جابر إبراهيم الراوي ، " حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية "، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، د.ط ، 1999م ، ص 54 .

(2) : عمر عباس ،" الأمم المتحدة في ربع قرن" ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، دط ، دت ، 103 ، 104 .
انظر في دراسة هذا الإعلان :
عبد العزيز محمدسرحان ،" الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام " , دار الهنا للطباعة , القاهرة ، ط1 ، 1987م ، ص 114 وما بعدها .
عمر إسماعيلسعد ا ، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان" ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991م .ص 43، 44 .

على أهميته ، حيث جاء في المادة (3) منه : " **لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه** " .

فهو مقرون بالحق في الحياة الذي يعتبر أهم حق للإنسان ، كما أوجب حماية هذا الحق من خلال النص على تجريم جميع أفعال الاعتداء على السلامة الجسدية ، فجاءت المادة (5) منه صريحة في أنه: "**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة** ".

و المتتبع لهذه المواد يجد أنها تصب جميعها في خدمة هذا الحق ووجوب كفالته وحمايته.

ثالثا : الحق في سلامة الجسم من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نص هذا العهد [1]على ضرورة احترام الحق في سلامة الجسم ، في العديد من المواد ، من ذلك ما جاء في المادة (7) منه ؛ التي تنص على أنه : "**يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو القسوة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو عقاب وبصفة خاصة يجب الا يتعرض احد بدون رضاء حر لتجارب طبية او علمية** "

فالمادة أضفت حماية شاملة للحق في سلامة الجسم ،من خلال تجريم التعذيب والمعاملة القاسية ، و خصت حماية هذا الحق في ظل التطور العلمي الحديث الذي قد يحمل معنى الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ، وهذا ما يبرز بجلاء في استخدام جسم الإنسان كمحل للتجارب العلمية ، وهذا يعتبر ضمانة اساسية لحماية هذا الحق المشروع لكل إنسان

واكدت المادة على تحريم جعل جسم الإنسان محلا للتجارب الطبية والعلمية دون رضاء حر من صاحبه ، إلا انه لا يجب ان ينظر إلى هذا الشرط كسبب لإباحة المساس بالسلامة الجسدية للإنسان ، لحماية هذا الحق المشروع لكل إنسان ،

----

(1) : لقد كان توقيع هذه الاتفاقية في إطار منظمة الأمم المتحدة في تاريخ 16 ديسمبر 1966م ، ودخلت حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة عليها اعتبارا من 23 مارس 1976م ، و هي مقننة في 53 مادة .
انظر : قادري عبد العزيز ، "حقوق الإنسان " ، دار هومه ، بوزريعة ، الجزائر ، ط 5 ، 2002م ، ص 260،261.

خاصة إذا تأكد حصول الضرر من جراء هذه التجارب ، لذلك لا يجب الاعتماد على شرط الرضا كسبب للاعتداء على السلامة الجسدية بحجة البحث العلمي أو الطبي .

و أيا كان إدراج هذا الشرط في هذه المادة أو عدم إدراجه ، فهي توضح بجلاء حرمة جسم الإنسان و مكانته ، وهي بذلك تعد ضمانة أساسية تساهم في حماية الحق في سلامة الجسم .

كما أكدت المادة (9) من هذا العهد على أهمية هذا الحق حيث جاء فيها : " **لكل شخص الحق في الحرية وأمنه الشخصي ويجب ألا يخضع أحد للاعتقال أو الحجز التعسفي وأن يحرم أحد من حريته إلا على أساس...ووفقا للإجراءات التي أوجدها القانون** " .

وهذا يؤكد ضمان الحماية القانونية للحق في سلامة الجسم، بإعطاء كل فرد الحق في أمنه الشخصي،الذي من شروطه تحقق السلامة الجسدية،لأن الحجز التعسفي أو التقييد من الحرية الشخصية قد يلازمهما في بعض الحالات الإكراه البدني أو استعمال القسوة أو التعذيب الجسدي.

لذلك فإن هذه المادة تؤكد على ضرورة الأمن الشخصي، الذي لن يتحقق إذا كانت هناك تصرفات او افعال من شانها المساس بالسلامة الجسدية ، وهذا يؤكد على ضرورة حماية هذا الحق اثناء الاعتقال او الحجز التعسفي .

رابعا : الحق في سلامة الجسم في مواثيق القانون الدولي الإنساني

لقد عني القانون الدولي الإنساني [1] بموضوع حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة ، ومن ذلك تقرير الضمانات الكفيلة لحماية الحق في سلامة

----

(1): هو : مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا ، و التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة ، عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية ، والذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى و المصابين و الأسرى و المدنيين ، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري .
انظر : نخبة من المتخصصين و الخبراء ، "دراسات في القانون الدولي الإنساني "، دار المستقبل العربي ، القاهرة،ط 1 ، 2000م ، ص 84 .

الجسم ، وهذا ما يتضح خاصة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م [1] ، والبرتوكولان الملحقان بها لعام 1977 م [2] .

ولقد تضمنت الاتفاقية الأولى أحكاما تتعلق بحماية هذا الحق وذلك بتجريم التعذيب والإهمال الصحي للجرحى و المرضى بالقوات المسلحة، وكذا الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم ، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر [3] ، أما الاتفاقية الثانية فهي تضمن نفس الحماية للجرحى والمرضى و الغرقى في الحرب البحرية [4] .

كما تضمنت الاتفاقية الثالثة ما يؤكد هذه الحماية لأسرى الحرب ، وذلك بوجوب المعاملة الإنسانية و الكريمة لهذه الفئة ، منذ بدء وقوعهم في الأسر،وأثناء الإجلاء و النقل و الاستجواب ، وضرورة توفير الغذاء و الملبس و المسكن والشروط الصحية و الرعاية الطبية [5] .

أما الاتفاقية الرابعة فهي أقرب الاتفاقيات من حيث موضوع الحماية المقررة للحق في سلامة الجسم وهي خاصة بالسكان المدنيين ،ومن أهم الضمانات المقررة حظر الاعتداء على السلامة الجسدية و لاسيما التعذيب والمعاملة القاسية [6] .

----

(1): وهي الاتفاقيات التي وضعت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وكانت نتيجة جهود متواصلة من اللجنة المذكورة لتطوير قواعد القانون الإنساني السابقة عليها ، و هي الجهود التي أسفرت عن صياغة و تبني الاتفاقيات الأربع التالية :

- الإتفاقية الأولى : لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949م .
- الإتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار في نفس التاريخ .
- الإتفاقية الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب في نفس التاريخ .
- الإتفاقية الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب و هي الأخرى في نفس التاريخ .

انظر : المرجع نفسه ، الموضع نفسه .

(2): وجاء البرتوكولان ليكملا القصور الذي اعترى اتفاقيات جنيف الأربعة ، وخاصة فيما يتعلق بأنها لم تعد تتناسب مع المخاطر التي تنجم من استخدام الأسلحة المحظورة و المتطورة ، كما جاءا في وقت لازالت فيه الكثير من الدول تعاني من سيطرة الاستعمار ، ويهتم البرتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، ومن ذلك حماية الحق في سلامة الجسم للمرضى و الجرحى و الغرقى العسكريين و المدنيين أيضا ، أما البرتوكول الثاني فاهتم بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية .

(3): انظر : المواد (3) ، (12).

(4): انظر المادة (8) .

(5): انظر المواد (120) ، (121) .

(6): انظر المواد (35) ، (46).

كما تضمن البرتوكول الأول لعام 1977م ، النص على حسن معاملة الجرحى والمرضى و المنكوبين ، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم [1] ، كما تشمل الحماية أيضا أفراد الهيئات الطبية و الدينية المصاحبة للقوات المقاتلة،سواء كانت من المدنيين أو من العسكريين ، و سواء كانوا يعملون بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة[2] . كما يحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص – حتى لو كان بموافقتهم – عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زراعتها ، أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليهم [3] .

كما يمتد الحق في سلامة الجسم أيضا إلى النزاعات المسلحة الداخلية ، ولذلك فإن البرتوكول الثاني تضمن النص على حمايته لكل الجرحى والمرضى والغرقى ، و كذا القائمين على الخدمات الدينية و الطبية [4] .

و عليه يتضح بأن الحق في سلامة الجسم يتمتع بمكانة كبيرة زمن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ،و يتجلى ذلك في تشريع الضمانات الكفيلة بتحقيقه، كالحق في الرعاية الطبية و الصحية و المعاملة الكريمة ، وتجريم جميع الأفعال التي من شأنها المساس بهذه السلامة خاصة منها التعذيب .

الفرع الثاني

الحق في سلامة الجسم في المواثيق الإقليمية

يبرز هذا الحق من خلال الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان،والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان , و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان ، **و** مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

اولا : الإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان

جاء هذا الإعلان[5] ليقرر حقوق الإنسان الاساسية و الضمانات الكفيلة بتحقيقها ، و في المقابل ليوضح الواجبات التي تقع على عاتق المواطنين ، ولقد

----

(1) : انظر المادة (10) .
(2) : انظر المادة (8) .
(3) : انظر المادة (11) .
(4) : انظر المواد (7) ، (10) .
(5): جاء هذا الإعلان تبعا للقرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948م).

أكد هذا الإعلان على مكانة الحق في سلامة الجسم ، في المادة (1) منه بقوله : " **كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه**" ، فأورده مقرونا بالحق في الحياة الذي يعد من أسمى الحقوق الإنسانية .

و لذلك لم يوضح هذا الإعلان المعالم الرئيسية لهذا الحق ، واكتفى بالتنويه فقط والتأكيد على أحقية كل إنسان في التمتع بالسلامة الجسدية .

ثانيا : **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**

جاءت هذه الاتفاقية [1]في سبيل إقرار حقوق الإنسان في الدول الأوروبية، ومما جاء في النص على الحق في السلامة الجسدية ما أوردته المادة (3): "**لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة** " .

لذلك لا تختلف مكانة هذا الحق في هذه الاتفاقية عن مكانته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و هذا يبرز مدى اهتمامها بمجال حماية حقوق الإنسان.

ثالثا :**الحق في سلامة الجسم من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

يؤكد الميثاق على حماية واحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية [2]،وقد جاء مكملا و مدعما لما سبقه من إعلانات و مواثيق اخرى اهتمت بموضوع حقوق الإنسان ، فجاء في الديباجة :

" وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة فى الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق، التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الامم المتحدة، وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها،اخذة في الحسبان الاهمية الاساسية التي درجت إفريقيا على

----

(1): وقعت هذه الإتفاقية في نطاق مجلس أوربا في روما في 4 نوفمبر 1950 م.

(2): تمت الموافقة على هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م ، وقد جاء في ديباجته ما يلي :

" إن الد ول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ : "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" . إذ تذكر بالقرار رقم 115 (دورة 16) ، الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 من يوليو سنة 1979م في –منروفيا- ليبيريا، بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايته " .

إيلائها لهذه الحقوق والحريات " [1].

وفي شأن الحق في سلامة الجسم نصت المادة (4) من الميثاق على أنه : " **لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا** " .

وقد تضمنت هذه المادة النص صراحة على ضرورة احترام السلامة الجسدية ، وذلك لإدراجها مصطلح "سلامة شخصه البدنية " ، مما يبرز أهمية الحق في سلامة الجسم.

وفي هذا الشأن أيضا ، جاءت المادة (5) من نفس الميثاق لتؤكد على أهمية هذا الحق ، بالنص على أنه: " **لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله و امتهانه و استعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه و العقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أوالمذلة** "، وبهذا فهي تؤكد ضرورة احترام كرامة الإنسان ، و استبعاد جميع الأفعال التي تمس سلامته، كالاستغلال الجسدي في مختلف صوره جنسيا كان أم استرقاقا وما يصاحبهما عادة من سوء المعاملة الجسدية . كذلك حظرت المادة جميع أصناف التعذيب الذي يصحب عادة العقوبات ، و جميع اشكال المعاملة المهينة والمذلة ، التي يعقبها دائما انتهاك السلامة الجسدية للاشخاص الواقعة عليهم مثل هذه المعاملة . من هنا يتضح لنا ان هذا الميثاق اولى اهمية كبيرة للحق في سلامة الجسم، واعطى له مكانة رفيعة يستوجب احترامها ، وتوفير الحماية لها .

رابعا : الحق في سلامة الجسم من خلال إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

اكد هذا الإعلان [2] على اهمية الحق في سلامة الجسم فجاءت الفقرة الرابعة من المادة (2) تنص على ان :" **سلامة جسد الإنسان مصونة و لا يجوز الاعتداء**

----

(1) : من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، المواثيق العربية و العالمية لحقوق الإنسان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997 م ، ص 65.

(2): صدر إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ، من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1990 م .

عليها ،**كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك** " كما جاء في المادة (20) ما يؤكد على ذلك: " **ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي و لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية لكرامة الإنسان ، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ،كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية** " .

وهذا تأكيد واضح على تحريم المساس بالحق في سلامة الجسم ,وفرض الحماية له.

خامسا : **الحق في سلامة الجسم من خلال مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

جاء هذا الميثاق[1] إقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ,والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام

و قد اكد هذا المشروع على اهمية الحق في سلامة الجسم ، من خلال المادة (3):" **لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وفي سلامة شخصه و يحمي القانون هذه الحقوق** " .

فالمادة تؤكد على ان السلامة الجسدية حق لكل فرد في المجتمع ، و انه مصلحة محمية بالقانون ، وهو مقرون بالحق في الحياة و الحق في الحرية الذين يعدان من اسمى الحقوق الإنسانية المعترف بها .

واقتران الحق في سلامة الجسم بالحقين يرجع لاهميتهما الكبيرة، ولذلك يتسم هو الاخر بنفس الاهمية ، فلا فرق بين الحق في الحياة و الحق في سلامة الجسم فكلاهما مكمل للاخر ، ولا فائدة من وجود حرية الإنسان دون تمتعه بالسلامة الجسدية التامة .

----

(1) : اعتمد ونشر هذا المشروع بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15سبتمبر 1997 م ، المواثيق العربية و العالمية لحقوق الإنسان ،مرجع سابق ، ص 71.

الفرع الثالث

الحق في سلامة الجسم في التشريعات الداخلية

لقد حرصت الدول الحديثة على إدراج نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها،سواء في تشريعاتها الأساسية أو في تشريعاتها العادية[1]. ولهذا كان حق الإنسان في سلامة جسمه من أول الحقوق التي تحرص التشريعات كافة على حمايتها من الاعتداءات التي تقع عليها، ومن ذلك تحريم القتل والضرب المفضي إلى عاهة مستديمة والضرب البسيط [2].

و من بينها النص على احترام الحق في سلامة الجسم ،وهذا ما سيتضح فيما يلي:

أولا : الحق في سلامة الجسم في الدساتير

يعد الدستور من أهم مصادر حماية حقوق الإنسان ، فهو يتضمن في غالب الأحيان قسما خاصا بأهم حقوق و حريات المواطنين على مستوى كل دولة .

و لا يكاد يخلو دستور من التأكيد على ضرورة احترام الحق في سلامة الجسم، ففي الدستور الفرنسي لا يوجد ما يؤكد على هذا الحق، و إن كان في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الملحق به ، ما يبين هذه المكانة , فقد جاء في المادة (9) : " **كل شخص يعتبر بريئا حتى تعلن إدانته , و إذا تبين انه يجب توقيفه ، فإن كل صرامة غير مفيدة لضمان سلامة شخصه يجب ان تقمع بشدة من طرف القانون** " .

ولقد نص الدستور الجزائري على وجوب احترام حقوق الإنسان، وافرد لذلك فصلا كاملا [3] . ومنه فالدستور الجزائري قد اكد على اهمية الحق وكونه حقا دستوريا مشروعا ومحمياً بالقانون ، فجاء في المادة (34) : " **يحظر اي عنف بدني او معنوي او اي مساس بالكرامة** " , كما جاءت المادة (35)

---

(1) : يحياوي نورة بن علي ، مرجع سابق ، ص32.

(2): محمد عبد الغريب ، "التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان" ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1 ، 1979م ، ص 5.

(3):ا نظر الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق و الحريات ، الدستور الجزائري لسنة 1996م ، المعدل سنة 2009م، المواد 29 إلى 59.

مؤكدة العقوبة في حالة الاعتداء على هذا الحق:" **يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية** " .

وبهذا يتضح أن الدستورين قد أوليا اهتماما بالغا بالحق في سلامة الجسم ، فقد أكدا على أنه حق مشروع لكل فرد ، وهو مصلحة قانونية محمية من طرف الدولة ، تستوجب في حالة الاعتداء عليه فرض العقوبة على ذلك .

ثانيا: **الحق في سلامة الجسم في التشريعات العادية**

تعتبر التشريعات الداخلية - أي العادية - مفسرة للأحكام العامة التي تضمنها الدستور ، وهي تتضمن الأحكام التفصيلية و الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق و الحريات العامة للإنسان [1] .

و منها النص على الحماية المقررة للحق في سلامة الجسم، ويبرز هذا خاصة في الحماية الجنائية لهذا الحق ، وهذا ما تضمنته أحكام قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجزائية ، باعتبارهما أقرب التشريعات لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنانه من ضمانات لحماية الحق في سلامة الجسم [2] .

وفيما يلي تلخيص لأهم هذه الضمانات، على أن تتم الدراسة التفصيلية لهما لاحقا

ا -قانون العقوبات :

تتجسد حماية الحق في سلامة الجسم في هذا القانون [3] من خلال النص على تجريم بعض افعال الاعتداء التي قد تقع على الجسم والعقاب عليها، ومن ذلك فعل الاعتداء بالضرب و الجرح،و إعطاء المواد الضارة و افعال العنف و التعدي و فعل الإيذاء [4] .

----

(1): يحياوي نورة بن علي ، مرجع سابق ، ص 46 .
(2): المرجع نفسه ، ص 47 .
(3) : قانون العقوبات هو :" مجموعة القواعد المحددة للأفعال المخلة بنظام المجتمع ، التي يعتبرها المشرع جرائم و يبين الجزاءات المقررة لها . وقد جرى التعبير عن هذه القواعد بقانون العقوبات ، لتمييزه عن فروع القانون الأخرى
انظر : محمود محمود مصطفى ، "شرح قانون العقوبات القسم العام "، القاهرة ، ط 8 ، 1969 ، ص 3 ، 4 .
(4): و للمزيد من الإطلاع على هذه الضمانات ، انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني من البحث ، ص 100إلى 104.و ص 111 إلى 116

كما تبرز أيضا هذه الحماية في القيود الموضوعة على أسباب الإباحة[1] ، التي بمقتضاها يجوز المساس بالسلامة الجسدية ، وهذه القيود في حقيقة الأمر تعد ضمانات لحماية هذا الحق .

ولهذا فإن مكانة الحق في سلامة الجسم في قانون العقوبات تتمثل في كونه مصلحة محمية، وذلك بتجريم الاعتداء على جسم الإنسان بأحد الأفعال السابقة، لأن جسم الإنسان في هذا القانون يعتبر محل الحماية في الجرائم الواقعة على الأشخاص، والعقاب على ذلك بمختلف أنواع العقوبات القانونية .

ب- قانون الإجراءات الجزائية :

يتضمن هذا القانون مجموعة من النصوص ، تعتبر بمثابة ضمانات لحماية الحق في سلامة الجسم ، و هي مجموعة أحكام إجرائية ،أدرجها المشرع القانوني في حالة الاشتباه بشخص معين أو اتهامه بارتكاب جريمة ما [2] ، ومن أهم هذه الضمانات[3] :

وجوب معاملة المشتبه فيه أو المتهم معاملة إنسانية تحمي سلامته الجسدية ، وحماية سلامته الجسدية اثناء مراحل الإثبات الجنائي ابتداء من القبض إلى الحبس الاحتياطي (المؤقت) إلى الاستجواب ، واستبعاد الوسائل التي من شانها المساس بالسلامة الجسدية ، و احترام هذا الحق اثناء تنفيذ العقوبة .

---

(1) : حيث يكون بموجب هذه الأسباب جواز المساس بالسلامة الجسدية للآخرين ، كالحق في ممارسة الأعمال الطبية و الحق في التأديب ..... الخ ، ولكن في مثل هذه الحالات وضع لها القانون قواعد خاصة أثناء القيام بها ، وتعد هذه القواعد عند التمعن فيها ضمانات تضفي الحماية للحق في سلامة الجسم للأشخاص التي تقع عليهم هذه الأعمال التي تجيز ها أسباب الإباحة ، للمزيد من الإطلاع أنظر المبحث الثالث من الفصل الثاني من البحث .

(2): يحياوي نورة بن علي ، مرجع سابق ، ص 47.

(3): للمزيد من الإطلاع على هذه الضمانات ، انظر الفصل الثالث من البحث ، ص 151 إلى 186 .

الفصل الأول

الضمانات العامة لحماية الحق

في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي

والقانون الوضعي

يدرس هذا الفصل أهم الضمانات العامة المقررة في كل من الفقه الإســـلامي، والقانون الوضعي لضمان حماية الحق في سلامة الجسم ، و منها ضرورة إضـــفاء الحرمة على جسد الإنسان ، وضمانة الحق في الرعاية الصحية ، و ضمانة الحق في السلامة الجسدية أثناء العمل ، و كذلك ضمانة السلامة البيئية المحيطة بالإنسان ، التي لها دور مباشر في السلامة الجسدية ، ولهذا فإن هذا الفصل يحتوي على المباحـــث التالية:

المبحث الأول : حرمة جسم الإنسان في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

المبحث الثاني : الحق في الرعاية الصحية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

المبحث الثالث : ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء العمل في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

المبحث الرابع: أثر البيئة على الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

المبحث الأول

حرمة جسم الإنسان في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

يتناول هذا المبحث حرمة الكيان الجسدي ، ومكانته التي يجب احترامها بصفة عامة، و هذه الحرمة تعتبر ضمانة عامة يندرج تحتها وجوب عدم المساس بالحق في سلامة الجسم ؛ بل وتعد في حقيقة الأمر من أهم و أعم الضمانات الكفيلة لحماية الحق في سلامة الجسم ،التي تندرج تحتها كل الضمانات الأخـــرى، ففيمـــا تتمثـــل هـــذه الحرمة؟ وكيف ينظر إليها كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

المطلب الأول

حرمة جسم الإنسان في الفقه الإسلامي

لقد كرم الله الإنسان على غيره من المخلوقات، وفضله علـــيهم بالعديـــد مـــن الصفات ، قال تعالى : **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا** " [1].

يقول سيد قطب : "لقد كرم الله الإنسان على كثير من خلقه، كرمه بخلقته على تلك الهيئة التي أنشأه عليها، وبتلك الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فجمع بذلك بين الأرض والسماء في ذلك الكيان " [2] .

قال البيضاوي في تفسيره : "و لقد كرمنا بني ادم بحسن الصورة و المـــزاج والإعدال ، و اعتدال القامة ، والتمييز بالعقل ، والإفهام بالنطق و الإشارة ، والتهدي إلى أسباب المعاش و المعاد ، والتسلط علـــى مـــا فـــي الأرض ، و الـــتمكن مـــن الصناعات، و انسياق الأسباب و المسببات العلوية و السفلية إلى مـــا يعـــود علـــيهم بالمنافع .." [3] .

ومن نتائج تكريم الله للإنسان ان جعل لجسده حرمة خاصة ، فمن انتهكها فقـــد تجرا على معنى الإنسانية الثابت للناس اجمعين ، قال تعالى: "**مِنْ اجلِ ذلِكَ كتبْنا عَلى**

(1) :سورة الإسراء : الآية 70 .

(2) : سيد قطب ، مصدرسابق ، ج 4 ، ص 2241 .

(3) : البيضاوي ،" أنوار التنزيل و أسرار التأويل - تفسير البيضاوي – " ، تحق : عبد القادر عرفات العشا حسونة ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، 1996م، ج3 ، ص 457.

بَنِي إِسْرَائِيل أَنهُ مَن قتل نفسا بِغيْرِ نفسٍ أَوْ فسَادٍ فِي الأرْضِ فكأنمَـــا قتـــل النـــاسَ جَمِيعا وَمَنْ أَحْيَاهَا فكأنمَا أحْيَا الناسَ جَمِيعا "[1]، عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال : " من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا"[2] .

وقد أكد هذه الحرمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في حجة الـــوداع : " **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا** "[3].

وكما ورد في الحديث : " **ما أطيبك وأطيب ريحك ،ما أعظمك و أعظم حرمتك،والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا** "[4] . وهذا يبين أن حرمة العبد أعظم من حرمة الكعبة .

وحرمة جسم الإنسان في الإسلام لا تقتصر على تحريم الاعتداء على الـــنفس بتحريم القتل فقط ، بل تتعدى إلى تحريم الانتحار ، إذ لم يجعل للإنسان سلطانا على نفسه وجسمه يفعل بهما ما يشاء : " **وَلا تقتلوا أنفسَكمْ إنّ اللهَ كانَ بِكمْ رَحِيما** " [5].

أي :" لا يقتل بعضكم بعضا ، فوحدة الأمة كأن أنفسها واحدة ، فالمعتـــدي عليهـــا اعتدى على نفسه أو أنه يؤول إلى قتل نفسه بالقصاص عندما يقتل غيره ، و يـــدخل الانتحار في النهي دخولا أوليا . والإسلام يرشد المؤمن إلى مواجهة الصعاب بالصبر و الاحتساب ، وتعلق القلب بالرجاء في الله سبحانه ، و ذلك هو السر في أن الانتحار يفشو حيث الكفر والإلحاد ويقل أو ينعدم في البيئة المؤمنة " [6] .

كما جاء في الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم – قال : " **من قتـــل نفـــسه بحديدةٍ فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنهِ في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا،ومن تردى من جبل ، فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا** " [7]،

----

(1) :سورة المائدة ، الآية 32 .
(2) :القرطبي ، مصدرسابق ، ج5 ، ص 146 .
(3) : مسلم ، مصدرسابق ، ج11، ص171 ، كتاب :القسامة ، باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، حديث رقم : 1679 .
(4) : ابن ماجة ، مصدرسابق ، كتاب : الفتن ، باب : حرمة دم المؤمن و ماله ، حديث رقم : 3932 .
(5) : سورة النساء ، الآية 29 .
(6) : محمد رشيد رضا ،" تفسير المنار" ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،ط2 ، د.ت ، ج5 ، ص44 .
(7) : مسلم ، المصدر نفسه، ج 1 ، ص 74 ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، و أن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار و أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، حديث رقم : 109 .

ولذلك "لقد رسم الرسول -صلى الله عليه و سلم -هول الانتحار و فداحة جريمته وشدة العقوبة لصاحبه...." [1] .

وتمتد حرمة النفس إلى جسم الإنسان في ذاته ، وذلك بتحريم الاعتداء المباشر عليه، و يتجلى هذا في تحريم الاعتداء على ما دون النفس ، أو "الجناية على ما دون النفس " ، والتي تتضمن أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ، بالجرح أو الضرب أو غيرها. لذلك "فقد حرم الإسلام أشد التحريم أن يضرب إنسان بغير حق،وأن يجلد ظهره بغير حد ، وأنذر باللعنة من ضرب إنسانا ظلما ومن شهده ولم يدفع عنه ، وبهذا حمى بدن الإنسان من الإيذاء " [2] .

وجعل له الحق في الحماية من التعذيب "إذ لا يجوز تعذيب الإنسان في الإسلام، مهما كانت الظروف حتى ولو كان محرما فضلا عن المتهم " [3] .

و في هذا قال- صلى الله عليه وسلم - : " **إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا** " [4] .

فجزاء التعذيب الذي يعتبر مساسا بالسلامة الجسدية للآخرين ؛ يكون بالمثل يوم القيامة ، وهذا يؤكد بلا شك حرمة جسم الإنسان ، التي من مقتضياتها عدم جواز الاعتداء على السلامة الجسدية بفعل التعذيب .

وقد اكدت النصوص الفقهية على وجوب تكريم الإنسان واحترامه ، ونهت عن كل ما يمس بكرامته وحرمته الجسدية[5].

----

(1) : بكري شيخ أمين ،" أدب الحديث النبوي" ، دار الشروق ، بيروت ، ط4 ، 1979م ، ص 215 .
(2) : يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 87 .
(3) : مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق ، ص 398 .
(4) : مسلم ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 2017 ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ، حديث رقم 2613 .
أبو داود ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 185 ، كتاب : الخراج و الأمارة و الفيء ، باب : في التشديد في جباية الجزية ، حديث رقم : 3045 .
أبو عبيد ، مصدر سابق ، ص59 .
(5): الكاساني ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 177 .ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 58 ، ج 6، ص 385 . أحمد الصاوي ، " بلغة السالك لأقرب المسالك " ، المطبعة الأزهرية ، مصر، د.ط ، 1983م ، ج2، ص 281. الرملي ، مصدر سابق ، ج 8 ،ص 163 . النووي ، "المجموع " ، مصدر سابق ، ج 9، ص 45. أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، "السيرة النبوية "، تحق : مصطفى عبد الواحد ، دار الرائد العربي ، دط ، 1987م ، ج 2 ، ص 79 . علال الفاسي ، مرجع سابق ، ص 239 وما بعدها .

قال الكاساني :"و أما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلا فهو قتل المسلم بغير حق ، فقتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال ...و كذا قطع عضو من أعضائه لأن هذا مما لا يباح و لو فعل فهو آثم ، ألا ترى أنه لو فعل بنفسه آثم فبغيره أولى ... " [1].

فهذا دليل يوضح حرمة أعضاء الجسم ، وذلك بتحريم الإعتداء عليها .

و يؤيد هذا أيضا قول القرافي : " حرم الله القتل و الجرح صونا لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه.." [2] .

وهذا ما أكده الماوردي بقوله "و حرمة الإنسان عامة في نفسه وأطرافه..."[3].

وفي هذا أيضا يقول ابن قدامة المقدسي : " فإذا كان قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة ، فإن قطع عضو من أعضائه لا يحل و لو كان بإذن المجني عليه.."[4] .

لأن جسم الإنسان يتمتع بحرمة عظيمة تتعدى رضا و رغبة مالكه ، إذ لا يجوز للإنسان التصرف في جسمه ولو برضاه حسب قول القرافي وابن قدامة، وهذا دليل كبير على عظم حرمة جسم الإنسان .

لذلك فإن حرمة الجسم والذي يشمل الأطراف أو الأعضاء كحرمة النفس , وهذا ما يؤكده كذلك ما جاء في تبيين الحقائق : " إن حرمة العضو كحرمة النفس .." [5] .

إن هذه الأقوال في مجموعها تؤكد على حرمة أعضاء الجسم كحرمة النفس، وبما ان حماية الحق في سلامة الجسم يشمل حماية الاعضاء و الاطراف فإن ذلك يستتبع حرمة المساس بالسلامة الجسدية ، و هو ما يعتبر ضمانة لحماية هذا الحق .

وتمتد هذه الحرمة حتى إلى الجنين في بطن امه ، فهو الاخر له حرمة خاصة

- - - - - - - - - - - - - -

(1) : الكاساني ، مصدرسابق ، ج 7 ، ص 236 .
(2) : القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، "الفروق "، عالم الكتب ، القاهرة ، دط ، دت ، ج 1 ، ص 140 .
(3) : أبو الحسن الماوردي ، "الحاوي الكبير" ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د.ت ، ج 12، ص 807 .
(4): ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 723 .
(5) : الزيلعي ، مصدرسابق ، ج3 ، ص 225 .

لا يجوز المساس بها، ولا الاعتداء عليها ، حتى و لو كان منشأه حراما، فـــلا يجـــوز لأمه ولا لغيرها أن تسقطه ، لأنه نفس محترمة لا يحل الاعتداء عليها ، فـــإن أســـقط وجبت فيه الدية أو الغرة [1] . بل وتمتد هذه الحرمة إلى ما بعد الحياة ، ويتمثل ذلك في وجوب احترام جثة الميت وعدم جواز المساس بها ، وهذا ما يؤكـــده قولـــه - عليـــه الصلاة والسلام -: "**كسْرُ عَظْمِ الميت ككسْرِهِ حَيًا** " [2].

و التشبيه في كسر العظم للميت بعظم الحي في أصل الحرمة ، لا في مقدارها بـــدليل اختلافهما في الضمان و القصاص ، ففي الاعتداء على الميـــت الإثـــم و التعزيـــر ، و لا يوجد قصاص ولا دية . و قد بلغت حرمة جسم الإنسان في نظر فقهاء الإســـلام حدا جعلهم يرون دفن ما يسقط منه كشعر أو ظفر [3] .

ولهذا عند الرجوع إلى الكتب الفقهية ، نجد أن الفقهاء قد تناولوا بالشرح الوفير فـــي اداب غسل الميت و تكفينه و دفنه و أفردوا له كتابا خاصا فـــي مؤلفـــاتهم ، وعـــادة يسمى كتاب الجنائز أو كتاب أحكام الميت ، وكل هذا رعاية لحرمته الجسدية حتى و لو كان ميتا[4] .

وعليه يتأكد لنا أن الفقه الإسلامي قد أعطى لجسم الإنسان حرمة خاصة ، يكون بمقتضاها تحريم الاعتداء على سلامته،ولو برضا صاحبه على بعض الأقوال، وأيـــا كان ذلك فهذا يؤكد على اهتمامه بحماية هذا الحق استنادا إلى هذه الحرمة .

----

(1) : ابن رشد ، مصدرسابق ، ج2 ،407، 408 . ابن قدامة ، مصدرسابق ، ج 9، ص 530 و ما بعدها.النووي، مصدرسابق ، ج5 ،ص 301 . نظام الدين و جماعة من العلماء ،" الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة "، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، د.ت ، ج5 ، ص 550. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 85 .

(2) : ابن ماجة ، مصدرسابق ، ج2 ، ص 278 ، كتاب : الجنائز ، باب : في النهي عن كسر عظام الميت ، حديث رقم 1616 .

البيهقي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص58 ، كتاب : الجنائز ، باب : من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم .

علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، "كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال " ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د.ط ، 1993م ، ج15 ، ص677 ، حديث رقم :42694 .

(3) : القرطبي ، مصدرسابق ، ج2 ،ص 102.

(4) :انظر في هذا مثلا ، ابن رشد ، المصدر نفسه ، ج1، ص 217 وما بعدها، وهي في حقيقة الأمر من حقوق الميت الواجب احترامها .

المطلب الثاني

حرمة جسم الإنسان في القانون الوضعي

إن لجسم الإنسان مكانة كبيرة في القانون الوضعي ، ينبغي على الجميع احترامها،فهو يعتبر من أهم عناصر الحياة الإنسانية تقديسا ، فلا يجوز أن يكون **محلا** لأي اتفاق إلا من أجل حفظه ، ويعد المساس به انتهاكا لحرمة أو معصومية الكيان الجسدي للإنسان .

وتعتبر حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء ، إذ لا يمكن للمجتمع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار إلا إذا كان هذا الحق محاطا بحماية كاملة [1] .

وتتجسد هذه الحرمة من خلال التأكيد على تحريم أي اعتداء بأي شكل من الأشكال التي تحط من الكرامة ، أو من حرمته ، فقد جاء في المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يؤكد هذا: " **لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة**".

كما أن المادة (7) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد على هذه الحرمة ، فتنص على أنه : " **لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع اي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية** " .

كما اكدت المادة (4) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، على حرمة جسم الإنسان حيث جاء فيه :" **لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان , ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية , ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا** ".

و مما جاء في الدساتير ما ورد في نص المادة (34) من الدستور الجزائري بانه :

" **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان**

يحظر اي عنف بدني او معنوي او اي مساس بالكرامة " .

---

(1) : محمد عبد الغريب ،" التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان "، د.د ،ط 1 ، 1989م ، ص 5.

أما المشرع الفرنسي فقد أكد على ذلك في المادة (16/ 1) من القانون المـــدني عـــن حرمة الكيان الجسدي للإنسان ، وعدم جواز المساس به وانتهاكه ، وكذلك ضـــرورة احترامه والحفاظ على كرامته ، كما أكد على مبدأ عدم قابلية الجسم البشري لأن يكون محلا لحق مالي ، أو أن يكون موضوعا تجاريا تقام بسببه التعاملات بين الأشخاص، ولذلك فإن مبدأ حرمة جسم الإنسان يسري على كامل الجـــسم ، وبكافـــة عناصـــره ومشتقاته[1] .

ولذلك فإن جسم الإنسان لا يعتبر محلا للتجارب والأبحاث العلمية ، التي قـــد تؤثر على السلامة الجسدية ، خاصة عند عدم وجود عنصر الرضا .

و تمتد حرمة جسم الإنسان في القانون لتشمل الجنين في بطن أمه ، وهذا مـــا يتجسد في تجريم فعل الإجهاض و العقوبة عليه . كما تمتـــد أيـــضا إلـــى مـــا بعـــد الوفاة،ويتجسد ذلك في إضفاء الحرمة على جثة الميت.

و بذلك فإن القانون الوضعي يعترف بأن لجسم الإنسان حرمة خاصة ، تقتضي احترامه وعدم الاعتداء عليه، وذلك بتجريم التعذيب أو العنف الجسدي، أو تعـــريض الجسم للمعاملة القاسية أو العقوبات التي تتنافى مع المبادئ الإنسانية ، كما تمتد هـــذه الحرمة إلى احترام جسد الإنسان بعد وفاته ، وعدم انتهاك جثته [2].

يتبين مما سبق أن :

- جسم الإنسان يتمتع بحرمة خاصة ، تعتبر ضمانة مهمة لحماية الحق فـــي سلامته ، بحيث تضفي عليه القدسية و الاحترام ، بما يولد شعورا إلزاميا لدى الجميع بعدم المساس به ، و بذلك تساهم هذه الحرمة بشكل فعال في حماية هذا الحق .

---

(1) : بقصد بالمشتقات كالمواد السائلة الداخلية في تكوين الجسم ، كالدم ومشتقاته والسوائل الأخرى كالسائل المنوي والبويضات والهرمونات وغيرها ، و هذا ما أكدت عليه المادة(1/16) من القانون المدني الفرنسي حيث جاء فيها ما يلي :

Chacun a droit au respect de son corps
Le corps humain est inviolable .

Le corps humain , ses éléments , ses produits ne peuvent faire l' objet d un droit patrimonial

انظر: مهند صلاح أحمد فتحي العزة، مهند صلاح أحمد فتحي العزة، "الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة "، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، دط ، 2002م ، ص 17 .

(2): انظر على سبيل المثال : المواد (304 إلى 313) من قانون العقوبات الجزائري .

- تتجلى حرمة جسم الإنسان في تحريم جميع أفعال الاعتداء على الجسم ، سواء تعلق هذا الاعتداء على النفس أي (بالقتل) ، أو على ما دون النفس (وذلك بتحريم الاعتداء على أطراف الجسم و أعضائه) ، وهذا ما يتفق عليه كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

- لا يجوز للإنسان أن يعتدي على نفسه بإهلاكها أو تفويتها ، أو تعريضها للهلاك لذا يحظر الانتحار .

- حرمة جسم الإنسان تبدأ منذ كونه جنينا في بطن أمه ، لذلك يعتبر الإجهاض فعلا محرما في الفقه الإسلامي ، لتمتد إلى ما بعد الموت حين يصير جثة يستوجب احترامها ، وذلك بعدم الاعتداء على جثته أو التنكيل بها وهذا ما يؤكده أيضا القانون الوضعي .

- تمتد حرمة جسم الإنسان حتى وهو في قبره ، حيث يعد نبش القبر فعلا مجرما في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، وبذلك يكون جسمه في منأى عن الاعتداء، أو التنكيل بجثته .

المبحث الثاني

الحق في الرعاية الصحية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

يعد الحق في الرعاية الصحية من أهم حقوق الإنسان، لما له من دور مباشر في سلامة الجسم ، فمتى توفرت الشروط الصحية الحسنة ، توفرت السلامة الجسدية، والعكس صحيح ، وسنحاول من خلال هذا المبحث إبراز دور الحق في الرعاية الصحية في إضفاء الحماية للحق في سلامة الجسم ، وإبراز اهم الضمانات التي كفلها كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لتحصيل هذا الحق .

المطلب الاول

الحق في الرعايه الصحيه في الفقه الإسلامي

يعتبر الحق في الرعاية الصحية من الحقوق الاساسية للإنسان ، فلكل فرد في الإسلام الحق في ان يتمتع بمستوى لائق من المعيشة والصحة التامة، ومن واجب الدولة ضمان ذلك،لان هذا الحق ضروري لسلامة الجسم،إذ لا تتحقق هذه السلامة إن لم يكن

الجسم في مستوى عال من الصحة وخال من الأمراض ؛ فتوفير الحق في الرعاية الصحية في المجتمع ضروري لحماية الحق في سلامة الجسم، ومن أهم الضمانات التي شرعها الفقه الإسلامي لتوفير ذلك ما يلي :

الفرع الأول

الدعوة إلى وجوب النظافة والطهارة

الإسلام دين النظافة ، لذلك حث على طهارة الإنسان في جسمه ومكانه وثوبه، قال تعالى : " **إِنّ اللهَ يُحِبّ التوّابِينَ وَيُحِبّ المُتطهِّرِينَ** " [1] ، ويقول - صلى الله عليه وسلم - : " **الطهور شطر الإيمان** " [2] .

كما أن النظافة من الفطرة ، قال - عليه الصلاة و السلام - : " **الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والإستحداد و نتف الإبط وتقليم الأظفار و قص الشارب**"[3] .

قال الجصاص : " وهذه الخصال قد ثبتت من سنة إبراهيم عليه السلام ، ومحمد صلى الله عليه و سلم ، تقتضي أن يكون التنظيف ونفي الأقذار والأوساخ من الأبدان والثياب مأمورا بها " [4] .

ويتجلى هذا في عدة جوانب نذكر منها : وجوب الغسل من الجنابة ، لقوله تعالى : " **وإِن كنتمْ جنُبا فاطهّرَوا**" [5] ، وفي الوضوء خمس مرات يوميا، قال الله تعالى:

' **يَا ايّهَا الذِينَ امَنوا إِذا قمْتمْ إِلى الصّلاةِ فاغسِلوا وُجُوهَكمْ وَايْدِيَكمْ إِلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكمْ وَارْجُلَكمْ إِلى الكعْبَين**' [6] .

وكذا الدعوة إلى السواك لقوله - عليه الصلاة والسلام - : "**تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** " [7] ، وهذا سبق صحي لا مثيل له في المحافظة على صحة

---

(1) : سورة البقرة ، الآية 222 .

(2) : **مسلم ، مصدر سابق** ، ج 1 ، ص 87 ، **كتاب** : الطهارة ، باب : فضل الوضوء ، حديث رقم : 223.
البيهقي ، مصدر سابق ، ج 1، ص 45، **كتاب** : الطهارة ، باب : فرض الطهور و محله من الإيمان .
و الطهور هو الذي يتطهر به ، أو هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره .**انظر** : **محمد بن علي بن محمد الشوكاني** ،"نيل **الأوطار** شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" ، **مطبعة البابي الحلبي** ، دط ، دت ، ج 1، ص14 .

(3) :**البخاري ، مصدر سابق** ، ص 1068 ، **كتاب** : **اللباس** ، **باب** : **قص الشارب** ، حديث رقم : 5889.

(4) : **أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص**،"**أحكام القرآن** "،**دار الفكر** ،دط ، دت ،**مصدر سابق** ،ج1، ص 66.

(5) :**سورة المائدة** ، الآية 06 .

(6) :**سورة المائدة** ، الآية 06.

(7) : **ابن ماجة** ، **مصدر سابق** ، ج 1 ،ص 106 ، **كتاب** : الطهارة ، باب: في فضل السواك ، حديث رقم :289 .

الأسنان والفم ، والهدف من كل هذا بالإضافة إلى الجانب التعبدي من الطهارة هـو الحفاظ على سلامة جسم الإنسان .

ولقد اهتم الفقه الإسلامي من جانبه بالطهارة اهتماما بالغـا [1]، معتبـرا إزالـة النجاسة من الواجبات الشرعية ، يقول ابن رشد : "و اتفق العلماء علـى أن إزالـة النجاسة مأمور بها في الشرع ..." [2] ، فالهدف منها حصول النظافة ، ولأنها تعـد من محاسن الأخلاق ، وفي هذا يقول أيضا : "لأن الطهارة من النجس معلـوم أن المقصود منها النظافة ، وذلك من محاسن الأخلاق .." [3] .

وهي مطلوبة في كل الأوقات و الأحوال ، يقول الشافعي عن وجوب التطهر للإنسان: "وأحبه في كل أمر جامع للناس .." [4] . بل إن من الفقهاء من أجاز للزوج إجبـار زوجته على النظافة و الطهارة [5] . فمن الواجب تحقق شروط الطهارة والنظافة داخل أفراد الأسرة ، حتى تتسع دائرة الحماية الخاصة بالسلامة الجسدية لكل أفراد المجتمع. والنظافة في الحقيقة لا يقتصر دورها في الحفاظ على السلامة الجسدية فحسب ، بـل يتعدى دورها ليشمل المغزى الروحي ، "والنظافة ليست خيرا ماديا يـنعكس علـى سلامة الجسد و حسب ، ولكن لإجراءات الطهارة و النظافـة مغزاهـا ، .....ففـي النظافة مظهر من مظاهر الإخلاص لمثل الطهر الأعلى و إقرار بـالتفوق الإنـساني على سائر المخلوقات " [6] .

يتضح مما سبق أن الطهارة واجبة في الفقه الإسلامي، و لها دور كبيـر فـي الحفاظ على سلامة الجسم وصحته ، ومتى وجدت تحققت السلامة والصحة الجسدية، ومتى عدمت تحققت العلل و الامراض ، ويعد الاهتمام بهذا الامر بكل جزئياته وسيلة من وسائل حماية الحق في سلامة الجسم،ذلك انه متى توفرت لوازم النظافة والطهارة

----

(1) : و يبدأ الفقهاء في كتبهم عادة بكتاب الطهارة و الذي يشمل أحكام المياه والوضوء و الغسل ، و قد تناوله الفقهاء بالتدقيق و التمحيص ووضعوها تحت أحكام خاصة مفصلة وموضحة ، تؤكد المكانة الكبيرة لهذا الركن في الفقه الإسلامي .

(2): ابن رشد ، مصدرسابق ، ج1 ، ص 72 .

(3) : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 73 .

(4) : الشافعي ، مصدرسابق ، ج1 ، ص 142 .

(5) ، ابن قدامة ، مصدرسابق ، ج 8 ،ص 354 .

(6): عبد الجواد سيد بكر ،" فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف"، دار الفكر العربي ، دط ، دت ، ص 279 .

بين أفراد المجتمع الواحد قلت الأخطار التي تهدد سلامته الجسدية.

الفرع الثاني

الدعوة إلى التداوي وطلب العلاج

دعا الإسلام إلى وجوب التداوي وطلب العلاج حيث كان ، لما له من أهميـــة في حفظ النفس البشرية- ومنها الجسم البشري - من جانب الوجود، وهو ضروري لحفظها من الأخطار التي قد تلحق بها ، و قد وردت في هذا الشأن أحاديـــث عديـــدة تؤكد على ذلك ومنها ما يلي :

قوله عليه الصلاة والسلام : " **يأيها الناس تدووا فإن الله لم ينزل من داء إلا أنزل له دواء** [(1)] . وقال كذلك : " **ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء** " [(2)] .

و في حديث اخر : " **لكل داء دواء فإذا أصاب الدواء الداء برئ بإذن الله** " [(3)].

" فالنبي -صلى الله عليه وسلم- علق البرء بموافقة الدواء للداء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده ، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو زاد في الكمية على ما ينبغي نقله إلى داء اخر ، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته و كان العلاج قاصرا،فإذا لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ، و متى لم يكن الزمان صـــالحا لـــذلك الدواء لم ينفع ، ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثمة مـــانع يمنع من تاثيره لم يحصل البرء لعدم الموافقة ، ومتى تمت الموافقة حصل البرء ولابد بإذن الله " [(4)] .

و جاء أيضا في الحديث : **عن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبـــي -صـــلى الله عليه وسلم ، وجاءت الأعراب فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال : نعم ، يا عباد الله**

----

(1): الترمذي ، مصدرسابق ، ج4 ، ص335 ، 336 ، كتاب : الطب ، باب : ما جاء في الدواء والحث عليه ،حديث رقم: 2038.
البيهقي ، مصدرسابق ، ج 9 ، ص 343 ، كتاب : الضحايا ، باب : ما جاء في إباحة التداوي .
الهندي ، مصدر سابق ، ج10 ، ص 4 ، حديث رقم : 28076 .
(2) : البخاري ، مصدرسابق ، ص 1038 ، كتاب : الطب ، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، حديث رقم: 5678 .
(3) : مسلم ، مصدرسابق ، ج 4، ص 245 ، كتاب : السلام ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، حديث رقم: 1881.
(4): ابن قيم الجوزية ، "زاد المعاد في هدي خير المعاد" ، دار الكتاب العربي ، د.ط ، د.ت ، ج 3 ، ص 67 .

تداووا فإن الله عز وجل لم ينزل داءا إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله "[1] .

وفي لفظ: " **قالت الأعراب يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحد ، قالوا :يا رسول الله ماهو ؟ قال : الهرم** " [2] .

قال الشوكاني : " قوله وجهله من جهله ، فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوي لمن كان به داء ، قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له وأقروا بالعجز عنه .."[3] .

و التداوي لا يعني عدم التوكل على الله ، يقول الشوكاني في هذا أيضا : "و التداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع و العطش بالأكل و الشرب ، وكذلك تجنب المهلكات ...." [4] .

قال الخطابي : " فالحديث دال على أن التداوي بمباح غير مكروه ، وقد سمي الهرم داء لأنه جالب للتلف كالأدواء التي يتعقبها الموت و الهلاك " [5] .

و عليه تؤكد هذه الأحاديث على مشروعية ووجوب التداوي لتحصيل العلاج ، وهي تعتبر ضمانة أكيدة لحماية الحق في سلامة الجسم .

وقد اكد الفقهاء على مشروعية التداوي [6] .

قال الغزالي : "و التداوي يدخل ضمن ما أمر به المسلم من الحفاظ على بدنه، حيث ابيحت له الميتة وهي حرام في سبيل الإبقاء على حياته .." [7] .

----

(1) : أحمد ، مصدرسابق ، ج 8 ، ص235 ، كتاب : حديث أسامة بن شريك رضي الله تعالى عنه ، باب : حديث أسامة بن شريك رضي الله تعالى عنه .
(2) : ابن ماجة ، مصدرسابق ، ج 4 ، ص247 ، كتاب : الطب ، باب : ما جاء في التداوي .
(3) : الشوكاني ، مصدرسابق ، ج 8، ص 201 .
(4) : المصدر نفسه ، ج8 ، ص200 .
(5) : أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي ، "معالم السنن "، المكتبة العلمية ،ط1 ، 1981م،ج4 ، ص 217 .
(6: ابن عابدين ، مصدرسابق ، ج5 ، ص 283 .
الدسوقي ، مصدرسابق ، ص 103 .
أبو بكر يحي بن شرف النووي ،" روضة الطالبين عمدة المتقين "، المكتب الإسلامي للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان، دط ، دت ، ج2، ص 96 .
منصور بن يونس البهوتي ،" الروض المربع بشرح زاد المستقنع " ،عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت ، ج2 ، ص 356،357 .
الزيلعي ، مصدرسابق ، ج 6، ص 33 .
(7): أبو حامد الغزالي ،" إحياء علوم الدين "، دار الثقافة ،الجزائر ،ط1 ،1991م ، ج1، ص 166 .

وهذا القول يؤكد دور التداوي في المحافظة على جسم الإنسان ، مما يعني بالضرورة حماية الحق في سلامة الجسم ، ولذلك فهو في نفس الأهمية مع ضرورة الغذاء والشراب للجسم ، يقول ابن حجر : " الحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب ، و هو ينجح في ذلك في الغالب و قد يختلف لمانع"[1] .

ولذلك دعا الفقهاء إلى ضرورة تعلم الطب وأنه من الفروض الكفائية الواجبة ، وأكدوا على أهميته في الحفاظ على سلامة جسم الإنسان ، جاء في حاشية ابن عابدين: " ...أما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمر الدين و الدنيا كالطب و الحساب ....والحجامة "[2] .

وقال العز بن عبد السلام : " الطب وضع لجلب مصالح السلامة و العافية لدرء المفاسد و المعاطب و الأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه"[3] .

وقد أكد الإمام الشافعي على أهمية الطب حيث قال " : لا أعلم علما بعد الحلال والحرام أنبل من الطب " [4] . وكان يقول : "صنعتان لا غِنى عنهما : العلماء لأديانهم والأطباء لأبدانهم "[5] .

و قال الغزالي " : أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمر الدنيا كالطب ، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان " [6] .

ويقول كذلك - في معرض حديثه مقارنا البدن بالنفس – : "كما أن البدن إن كان صحيحا ، فشان الطبيب تمهيد القانون الحافظ للصحة ، وإن كان مريضا فشانه جلب الصحة إليه " [7] .

----

(1) : ابن حجر ، مصدرسابق ، ج 10 ، ص 111 .
(2) : ابن عابدين ، مصدرسابق ، ج1 ، ص 39 .
(3) : أبو محمد عزالدين بن عبد السلام السلمي ،" قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط2، د.ت ، ج1 ، ص 4 ، 97 .
(4) : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،" الطب النبوي "، المطبعة الحميدية ، مصر ، د.ط ، د.ت ، ص 98.
(5) : الذهبي ، المصدر نفسه ، ص 93 .
(6): أبو حامد الغزالي ، مصدرسابق ، ج1 ، ص26 .
(7) : المصدر نفسه ، ج3 ، ص 186 .

و هي دعوة إلى طلب تحصيل العلاج إذا وقع المرض حماية للسلامة الجسدية ، وبالتداوي والعلاج يحصل الشفاء ، وبالتالي يضمن الحق في الرعاية الصحية، ومنه الحق في السلامة الجسدية ، بل إن الإسلام يدعوا إلى الوقاية من المرض قبل وصوله: " إذا **سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها** [1] .

ولقد حاول الفقهاء شرح الطاعون ، كما جاء في قول النووي : "والطاعون قروح تخرج في الجسد ، فتكون في المرافق و الآباط ، أو الأيدي ، و الأصابع ، وسائر البدن كله ، ويكون معه ورم و ألم شديد....." [2] .

و أيا ما كان تعريف الطاعون فإن " هذا الحديث هو عماد الحجر الصحي الوقائي، فلا يدخل الأصحاء على المرضى بالأمراض المعدية ، ولا يخرج المرضى وينسابوا وسط الأصحاء فيعم البلاء ، ففي هذا الحديث دعوة صريحة للاحتراز من المكاره وأسبابها " [3] .

و قد تكلم الفقهاء عن دخول الأرض الموبوءة ، فمنهم من رأى أن النهي للتنزيه: "وقد زعم قوم أن النهي عن الدخول إنما هو للتنزيه ، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي يقينه " [4] .

ومنه فحسب هذا الراي يجوز دخول الأرض الموبوءة لمن كان إيمانه بالله قويا ،ومثل هذا الراي فيه دعوة إلى المخاطرة بالسلامة الجسدية التي لا غنى عنها لصحة الإنسان.

و يقول القرافي : "و قد يجب الخوف من غير الله ، كما امرنا بالفرار من ارض الوباء، والخوف منها على اجسامنا من الامراض و الاسقام ...." [5] .

----

(1) : البخاري ، مصدر سابق ، ص 1044 ، كتاب : الطب ، باب : ما يذكر في الطاعون ، حديث رقم : 5728 .
(2) : أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، " شرح النووي على صحيح مسلم "، دار الفكر ، بيروت ، دط ، 1995م، ج 14، ص 204 .
(3): مصطفى محمد عرجاوي , "التنظيم الشرعي القانوني للتداوي بالمحرم والمجرم مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية " السنة 15 ، العدد42 ، جمادى الآخرة ، 1421هـ ، سبتمبر 2000م ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت .
(4) : ابن حجر ، مصدرسابق ، ج 3 ، ص 354 .
(5): القرافي ، مصدرسابق ، ج4، ص 237 .

فهذا يؤكد وجوب الابتعاد عن أرض الوباء حفاظا على السلامة الجسدية للشخص نفسه و كذلك لغيره ، وبذلك يعمل على الحد من انتشار الوباء فلا يصل إلى غيره،وفي هذا تأكيد على أن الحق في سلامة الجسم من الحقوق المشتركة .

وقال النووي : "ومنهم من جوز القدوم عليه و الخروج منه ، ويروى عن عمر بن الخطاب أنه ندم على رجوعه ، وهو مذهب أبو موسى الأشعري و مسروق" (1)

ويقول أيضا : "و هو مذهبنا و مذهب الجمهور ، قال القاضي عياض هو قول الأكثرين " (2) .

كما أن ابن حزم يرى حرمة الدخول إلى أرض الطاعون حتى يزول (3) ، وهذا الرأي يؤكد معنى الحماية لحق الإنسان في سلامته الجسدية .

و الذي أرجحه هو القول بعدم دخول الأرض الموبوءة ، لأن حفظ السلامة الجسدية مطلوب شرعا ، وقد أمرتنا الشريعة الإسلامية من عدم إلقاء النفس إلى التهلكة ، ولا شك أن الوباء أو الطاعون فيه هلاك عظيم للجسم و النفس ، لأنه يؤثر سلبا على صحة الإنسان.

ولغرض تحقيق الرعاية الصحية ، فإن من واجب الدولة في الإسلام أن تسخر مواردها في خدمة حق الكفاية التامة للفرد، والذي يشمل الحق في الصحة، وإقامة مراكز العلاج والمستشفيات والصيدليات ومجابهة الأمراض السارية والآفات (4).

وهذا له دور أساسي في تحقيق الرعاية الصحية ، ومنه ضمان حماية الحق في سلامة الجسم لجميع الأفراد .

----

(1): النووي ، " شرح صحيح مسلم" ، مصدرسابق ، ج 14 ، ص 205، 206.

(2): الموضع نفسه .

(3) : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، " المحلى "، تحقيق : محمد خليل هراس ، مطبعة الإمام ،مصر، دط ، دت، ج 5 ، ص 17 .

(4): مصطفى السباعي، " من روائع حضارتنا " ، دار الوراق للنشر و التوزيع " الجزائر ،ط1، 1999م،ص 221.

الفرع الثالث

النهي عن تناول المحرمات و إتيانها

يتجلى هذا في تحريم العديد من المأكولات والمشروبات التي تؤثر سلبا ومباشرة على سلامة جسم الإنسان، كأكل الميتة والدم والخنزير، أو كشرب الخمر وما يلحق بها من مسكرات و مخدرات ، قال تعالى:" **إنمَا حَرّمَ عَليْكمُ المَيْتة وَالدّمَ ولَحْمَ الخِنزيرِ وَمَا أهِل بِهِ لِغيْرِ اللهِ** "[1] .

قال ابن كثير : " الميتة هي التي تموت حتف أنفها ، من غير تذكية ، و سواء كانت منخنقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو قد عدا عليها السبع ، وقد خصص من ذلك ميتة البحر لقوله تعالى: " أحل لكم صيد البحر و طعامه " ... ، وكذلك حرم عليهم لحم الخنزير سواء ذكى أم مات حتف أنفه ، و يدخل شحمه في حكم لحمه تغليبا أو أن اللحم يشمل ذلك أو بطريق القياس على رأي ، وكذلك حرم عليهم ما أهل به لغير الله ، وهو ما ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد و الأزلام و نحو ذلك ..." [2] . والإنسان إذا قام بأكل المنهيات السابقة لا شك أنه يعرض جسمه للخطر الذي يؤثر على سلامته ، بل قد يؤدي إلى موته نظرا لما تحتويه من عناصر مضرة للجسم ، ولقد اثبت العلم الحديث ان الميتة مثلا يترتب على اكلها العديد من الأمراض كالسل و الجمرة الخبيثة...الخ [3].

وقوله تعالى كذلك : " **يَا ايّهَا الذِينَ امَنُوا إنمَا الخمْرَ وَالمَيْسرَ وَالانْصَابَ وَالازْلامَ رِجْسٌ مَنْ عَمَلِ الشيْطانِ فاجْتنِبَوهَ لعَلكمْ تفلحَون**" [4]، يقول ابن كثير : " يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر و الميسر " [5] .

ويقول : " رجس من عمل الشيطان،قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس : اي سخط

---

(1) : سورة البقرة ، الآية 173 .

(2) : ابن كثير ، " تفسير ابن كثير " ، مصدرسابق ، ج1 ، ص 203 ، 204 .

(3) : للمزيد من الإطلاع على الأمراض التي تنجم عن أكل الميتة و غيرها من المحرمات الواردة في الآية و غيرها من الآيات الواردة في هذا الشأن ، انظر : عبد السلام اللوح ،" الإعجاز العلمي في القرآن الكريم "، دار آفاق للطبع والنشر و التوزيع ، غزة ، ط2، 2001م ، ص 219 و ما بعدها .
أحمد علي الفياض ، "الإعجاز العلمي للقرآن الكريم "، دار الكتب العلمية ، دط ، 2004م ، ص 42 وما بعدها .

(4) :سورة المائدة ، الآية 90 .

(5) :ابن كثير ، المصدر نفسه ، ج2 ، ص 93 .

من عمل الشيطان " [1]

و لقد جاءت السنة النبوية محرمة تناول ما يضر بجسم الإنسان ، ومن أخطرها تناول المسكرات كالخمر ، فعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم – قال : " **كل شراب أسكر فهو حرام** " [2] .

وعن أبي موسى الأشعري ، قال : **يانبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المِزْرَ، وشراب من العسل البِتعَ** ، فقال : كل **مُسْكِرٍ حرام** " [3] .

كذلك ما ورد في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما – **أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم – يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، و الميتة ، والخنزير ، والأصنام** " [4] .

لذلك أجمع جمهور الفقهاء على حرمة كل مسكر من الخمر وغيره ، وخالف أبو حنيفة فيرى أن الحرمة تشمل الخمر المتخذ من العنب [5] ،و هو المرجح عند الجمهور[6] .

و رجحه ابن عاشور أيضا بقوله : "ولذلك كان الراجح اعتبار حكم شرب خمر العنب و نبيذ التمر و غيره من الأنبذة المسكرة ، حكما متحدا في التحريم ، وإقامة الحد إثباتا و نفيا " [7] .

ولذلك حرمت هذه المسكرات للاضرار التي توقعها بسلامة جسم الإنسان وعقله[8]، كونها تتنافى مع تحقيق صحة الإنسان الجسدية ، وبالتالي تحول و كفالة حق الإنسان

----

(1) :ابن كثير ، " تفسير ابن كثير " ، **مصدرسابق** ، ج2 ، ص 93 .

(2): **البخاري** ، **مصدرسابق** ، ص 1023 ، **كتاب** : **الأشربة** ، **باب** : الخمر من العسل و هو البتع ، حديث رقم: 5585.

(3) : المصدر نفسه ، ص 755 ، **كتاب** : **المغازي** ، **باب** : **بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل** إلى اليمن قبل حجة **الوداع** ، حديث رقم : 4344.

(4) : المصدر نفسه ، ص 377 ، **كتاب** : البيوع ، باب : بيع الميتة و الأصنام ، حديث رقم 2236.

(5) : **ابن رشد** ، **مصدرسابق**، ج1،ص 456 وما بعدها . **عبد الباقي الزرقاني** ، "**شرح الزرقاني على الموطأ** "، **دار الفكر** ، **دط** ، 1936م ، ج4 ، ص 170 . الزحيلي ، **مرجع سابق** ،ج 6، ص 149 .

(6) : ابن رشد ، المصدر نفسه ،ج 1، ص458 . **الزرقاني** ، المصدر نفسه ، الموضع نفسه . ابن قتيبة ،" **الأشربة**"، **تحق** : ممدوح حسن محمد ، مكتبة الثقافة الدينية ، **دط** ، د.ت ،ص119.

(7) : **ابن عاشور**، **مرجع سابق** ، ص 420.

(8) : **انظر في** الأضرار التي توقعها هذه المسكرات :

ابن قيم الجوزية ،"مدارج السالكين"،**تحق** : **محمد حامد الفقي** ،**دار الفكر**، **دط** ، 1991م ، ج 3 ،ص 306 ، 307 .

المناوي ،" فيض القدير شرح الجامع الصغير" ، **دار المعرفة** ، **لبنان** ، **دط** ،1972م ، ج3 ، ص 507 .

نبيل صبحي الطويل ،" **الخمر و الإدمان الكحولي**" ، **مؤسسة الرسالة** ،**ط** 5 ، 1983م ، ص 74 ،75 .

في سلامته الجسدية ، التي هي من الواجبات التي يتعين على الجميع حمايتها بمحاربة المسكرات و منع تداولها داخل المجتمع .

كما حرمت الشريعة الإسلامية العلاقات الجنسية غير المشروعة ، لما ينجم عنها من أمراض وأخطار تهدد السلامة الجسدية ، قال تعالى : " **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا** " [1] .

قال القرطبي:" قال العلماء : قوله تعالى (و لا تقربوا الزنا) أبلغ من أن يقول : ولا تزنوا ؛ فإن معناه لا تدنوا من الزنا "[2] . و تمتد الحرمة لتشمل كل العلاقات الجنسية المحرمة كاللواط و السحاق ، وغيرها من المحرمات ، ولذلك لا يخفى على أحد خطورة هذه العلاقات المحرمة التي ينتج عنها الكثير من الأمراض الخطيرة والمضرة بسلامة جسم الإنسان كالإيدز (السيدا) وغيرها من الأمراض التي تؤثر على الصحة الجسدية [3] .

الفرع الرابع

الدعوة إلى الاعتدال في الأكل وإراحة الجسد

تدعو الشريعة الإسلامية إلى الاعتدال في أكل الطعام والشراب ، قال تعالى : "**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**" [4] .

و السرف : تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان ، وإن كان ذلك في الإنفاق اشهر[5] .

جاء في تفسير ابن كثير : وقال البخاري : قال ابن عباس كل ما شئت و البس ما شئت ، ما اخطاتك خصلتان : سرف و مخيلة [6] .

فكما نهى الإسلام عن إرهاق الجسم بمنعه الطعام ، نهى ايضا عن الإفراط في إعطائه

(1) : سورة الإسراء ، الآية 32 .
(2) : القرطبي ، مصدرسابق ، ج 10 ، ص 253 .
(3) : انظر في هذه الأمراض : أحمد علي الفياض ، مرجع سابق ، ص 89 وما بعدها .
(4) :سورة الأعراف ، الآية 31 .
(5) :الراغب الأصبهاني ،" المفردات في غريب القران "، دار قهرما للطباعة و النشر و التوزيع ، إستامبول ، تركيا، دط ، 1973 ، ص 145 .
(6) : ابن كثير ، " تفسير ابن كثير " ، مصدرسابق ، ج2 ، ص213 ، ص 332 .

القدر الزائد عن الحاجة ، فقد جاء في الحديث ما يؤكد ذلك : " **ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن ، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام و ثلث للشراب و ثلث للنفس** " [1] .

و العلة في ذلك كما جاء في زاد المعاد : " أن البطن إذا امتلأ ضاق على الشراب ، فإذا ورد عليه الشراب ضاق على النفس ، وعرض له الكرب و التعب ، وكأنه يحمل حملا ثقيلا معه ، علاوة أنه يفسد القلب و يقعد الجوارح عن الطاعات و يخرجها نحو الشهوات التي يستلزمها الشبع " [2] .

والمتأمل في الهدي النبوي في هذا الجانب يلاحظ دقة اهتمام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على السلامة الجسدية ، يقول ابن قيم الجوزية :"ومن تأمل هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وجده أفضل هدي يمكن حفظ الصحة به ، فإن حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم و المشرب و الملبس و المسكن و الهواء و النوم ...." [3] .

كما يدعو إلى وجوب إراحة الجسد من التعب ، قال - عليه الصلاة والسلام : " **فإن لزوجك عليك حقا ،و إن لزورك عليك حقا ، وإن لجسدك عليك حقا** "[4].

و لاشك أن للوسطية في الأكل و الشرب و في إراحة الجسد ،دور كبير في تحقيق السلامة الجسدية ، لذلك كان هذا الشرط ضروري لضمان الصحة الجسدية فالإسلام حث على الاعتدال وانتهاج الوسطية من غير إفراط ولا تفريط ، لكيلا يتأذى الجسم و تتحقق السلامة الجسدية .

----

(1) : **الصنعاني ، مصدرسابق ، ج4، ص**1561 ، **باب** : الزهد و الورع ، حديث رقم :1389 .
ابن ماجة ، مصدرسابق ، ج 2 ، ص 1111 ، **كتاب : الطعمة ، باب : الاقتصاد في الأكل** .الهندي ،مصدر سابق ، ج3 ، ص399 ، حديث رقم : 7137 . وهو وارد بلفظ شرا من بطن، وليس من بطنه .
(2):ابن قيم الجوزية ، "**مدارج السالكين**" ، **مصدرسابق ، ج 3 ، ص** 68 .
النووي ، "**شرح** رياض الصالحين "، **مصدرسابق ، ج1 ، ص** 357، **باب** : فضل الجوع و خشونة العيش **الاقتصار** على القليل من المأكول و المشروب و الملبوس و غيرها من حظوظ النفس و ترك الشهوات ، حديث رقم : 513 .
(3) : ابن قيم الجوزية ، المصدر نفسه ، ج 3 ، **ص** 134.
(4) : **البخاري ، مصدرسابق ، ص**956 ، **كتاب : النكاح ، باب** : لزوجك عليك حق ، حديث رقم : 5199.
مسلم ، مصدرسابق ، ج 2 ، ص 813 ، **كتاب** : الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقا ، ولم يفطر العيدين و التشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم و إفطار يوم ، حديث رقم : 1159 .

فالشريعة الإسلامية بهذا تكون قد أولت اهتماما بالغا في الحفاظ على صحة جسم الإنسان ، الذي يندرج ضمن مقصد حفظ النفس ، فهي بدعوتها إلى وجوب النظافة والطهارة و عدم مخالطة النجاسات ، و التداوي والعلاج وممارسة الطب ، وهي بنهيها أكل المحرمات و الممنوعات ، تؤكد حرصها على حماية حق الإنسان في سلامة جسمه من كل المخاطر ، و بذلك تكون بأوامرها و نواهيها قد ساهمت في إضفاء السبل الكفيلة لضمان حماية الحق في سلامة الجسم .

المطلب الثاني

الحق في الرعاية الصحية في القانون الوضعي

يعد الحق في الرعاية الصحية من الحقوق الأساسية لكل فرد ،التي أقرتها المواثيق الدولية والإقليمية ، فقد نصت المادة (25)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "**لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية** "، وهو ما أكدته الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفقرة الأولى من المادة (12): "**تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن الوصول إليه من الصحة البدنية والعقلية** "

وتنص المادة (16) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على انه :

" **لكل شخص التمتع بافضل حاله صحيه وبدنيه وعقليه يمكنه الوصول إليها.**

تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمه لحمايه صحة **شعوبها وضمان حصولها على العنايه الطبيه في حاله المرض** ".

كما اكد عليه الدستور الفرنسي في ديباجته ، فجاء فيها : "و تضمن للجميع ، ولا سيما للطفل ، للام و لكبار السن من العمال ، الحماية الصحية " .

كما نص الدستور الجزائري على هذا الحق، فقد جاء في المادة (54) ما يلي:

"**الرعايه الصحيه حق للمواطنين**

تتكفل الدوله بالوقايه من الامراض الوبائيه والمعديه ومكافحتها

تؤكد هذه المواد اهمية و مكانة الحق في الصحة ، ووجوب تمتع جميع الافراد به

وبأنه حق دستوري ، و تجعل ضمان الحصول عليه واجبا يقع على عاتق الدولة،ولضمان هذا الحق وحماية للصحة العامة تلجأ الدولة إلى بعض الوسائل لإخضاع الفرد لها حفاظا على سلامته البدنية ومنها :

الفرع الأول

التدابير الوقائية

عمدت الدولة إلى تشريع قوانين لتنظيم الوقاية الصحية ، من ذلك توفير التطعيم أو التلقيح الإجباري ضد بعض الأمراض المعدية كمرض التيتانوس والجدري و مرض السل ، وكذا بعض التدابير الوقائية لتحسين النسل كضرورة الفحص الطبي قبل الزواج لمعرفة مدى سلامة الزوجين من بعض الأمراض المعدية و الوراثية [1].

و كذلك رعاية الأمومة والطفولة بتقديم الخدمات اللازمة للأم والطفل بما في ذلك العناية بالحامل أثناء فترة الحمل، و الولادة و النفاس ، ومراقبة نمو الطفل وتقديم اللقاحات وذلك وفق متطلبات الصحة الإنجابية اللازمة وغيرها من الشؤون الصحية المتعلقة بتنظيم الأسرة[2] .

و في هذا الباب تدعو الدولة إلى تشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال وتعزيزها ,ولهذه الغاية يحق لأي دولة منع أي وسيلة إعلان ، مرئية أو مسموعة أو مقروءة ، أو أي وسيلة لعرض المذكرات او الإرشادات او صفائح العرض, او الصور او الأفلام او البضائع ،وباي صورة كانت للإعلان عن بدائل حليب الام والاغذية التكميلية, ورقابة إنتاج وتصميم ونشر المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة برفع المستوى الصحي للسكان بمكافحة الامراض الناجمة عن سوء التغذية بإضافة المغذيات الدقيقة كاليود

----

(1): انظر في هذا المادة (15) من قانون الصحة الفرنسي ، و المواد (6)، (10) من المرسوم التشريعي رقم 2720/45 الصادر في نوفمبر 1945 م الفرنسي و المعمول به حتى الآن ،والمادة (1) من المرسوم الجزائري 88/69 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1969 م الذي يتضمن أنواع التلقيح الإجباري ، و المواد (8) ،(28) ، (60) ، (115) من قانون الصحة العامة الجزائري .

(2) : انظر في هذا المواد (247)، (248) من قانون الصحة الفرنسي ، والمواد (67) ، (68) ، (69) ، (70) من قانون الصحة العامة الجزائري .

والحديد ، والفيتامينات وما شابهها من المواد الغذائية ، أو طلب تعديل مكوناتها ومنع تسويق الأغذية ذات الخطر على الصحة أو التي يحتمل خطرها .

وفي سبيل ذلك فإن قانون الصحة يحرم تناول المخدرات والكحول و يمنع بيعها [1] .

كما تقوم بتنفيذ البرامج والأنشطة الصحية ذات العلاقة بمكافحة الأمراض غير السارية الشائعة ، كأمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان والسكري ، وأي أمراض مشابهة أخرى يمكن أن تشكل خطرا على الصحة العامة.

كما تولي اهتماما بالغا لصحة الأطفال إلى درجة أن القانون أجاز سلب الولاية على النفس من الولي إذا عرض صحة طفله للخطر أو هدد سلامته الجسدية [2]، كما أن الدولة تحمي القصر الذين تكون صحتهم عرضة للخطر، وذلك بإخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية [3].

الهدف من كل هذا هو تعميم الوقاية الصحية لجميع المواطنين ، مما يساهم في ضمان حماية الحق في سلامة الجسم .

الفرع الثاني

التدابير العلاجية

إلى جانب ضمان التدابير الوقائية لتوفير الرعاية الصحية ، تقوم الدولة بتوفير جميع و سائل العلاج والأدوية اللازمة لمكافحة الأمراض ، و لهذا الغرض فإن الدولة تضمن العلاج للافراد [4]، و تقوم بتوفير الادوية الضرورية لتحصيل هذا العلاج [5]، كما تقوم بتخريج الأطباء الذين يؤدون هذه المهنة وفق مناهج دراسية محددة ،وضمن تخصصات تضمن الحماية الكافية [6] .

----

(1): المادة (145) من قانون الصحة الفرنسي ، و المادتين (65)، (66) من قانون الصحة العامة الجزائري .
(2): محمد أبو زهرة ، "الولاية على النفس ،" دار الرائد العربي ، بيروت ، دط ، 1980م ، ص 117
(3) : انظر: محمد عبد القادر قواسمية ، "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري" ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دط . 1992م ، ص 36 .
(4): المادة (1/1110) من قانون الصحة الفرنسي، و المواد (20) ، (21) ،(22) من قانون الصحة العامة الجزائري .
(5) : المواد (15) ،(70) من قانون الصحة الفرنسي ، والمادة (180) من قانون الصحة العامة الجزائري.
(6): المادة (85) من قانون الصحة الفرنسي ، و المادة (197) من قانون الصحة العامة الجزائري .

ولذلك فإن تقديم الخدمات الصحية العلاجية للأفراد يقع على عاتق الدولة ، وهذا يستلزم وجوب إقامة المستشفيات و المرافق العلاجية الضرورية ، لأنه حق أساسي للمواطن ، وهذا في سبيل حماية الحق في سلامة جسمه .

و هذه تعتبر ضمانات فعالة لحماية الحق في سلامة الجسم ، لأن إتباعها يؤدي بلا شك إلى تحقيق مستوى عال من الصحة الجسدية ، مما يجعل وظائف الحياة في الجسم تسير على النحو الطبيعي ، وبما يحفظ تكامله ، و يتحرر من الآلام وبذلك تتحقق حماية عناصر هذا الحق .

وفي الأخير يتبين مما سبق ما يلي:

- الحق في الرعاية الصحية ضمانة ضرورية لحماية الحق في سلامة الجسم ، وهو حق شرعي تلتزم الدولة بكفالته و العمل على توفيره لجميع الأفراد، وهو يقع على عاتقها ، و هذا ما يتفق عليه الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

- من مقتضيات الحق في الرعاية الصحية وجوب توفير الوقاية الصحية ، وضمان حق العلاج لكل الأفراد ، لتحقيق مستوى لائق لصحة الأفراد ، ومتى توفرت هذه الأخيرة تحققت السلامة الجسدية .

- اتفاق الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في وضع أسس الوقاية الصحية ، والدعوة إلى التداوي والعلاج ، وهذا ما يتضح خاصة في تشريع الطب الوقائي ،الذي يتجلى في الدعوة إلى الطهارة و النظافة و الاعتدال في الأكل و الشرب، و النهي عن اكل المحرمات التي تضر بالسلامة الجسدية ؛ ولهذا دور مباشر وفعال في حماية الحق في سلامة الجسم .

- إن ضمان الرعاية الصحية يهدف إلى تحقيق مستوى عال من الصحة ، و بذلك يدخل في حماية احد عناصر الحق في سلامة الجسم ، وهو توفير نصيب من الصحة الجسدية ، ولذلك فإنها تعد ضمانة مهمة لحمايته .

المبحث الثالث

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء العمل في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

من حق كل إنسان أن يعمل وأن تكون له وظيفة يكتسب منها قوته ، ولكن حقه لا يقتصر فقط على العمل ، وإنما يتعدى ذلك إلى الحق في سلامته الجسدية أثناء هذا العمل ، لذلك فإن هذا المبحث سيدرس أهم الضمانات التي وضعها كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لحماية هذا الحق ،وهذا ما سيتضح المطلبين الآتيين .

المطلب الأول

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء العمل في الفقه الإسلامي

العمل مكرم في الشريعة الإسلامية مادام مشروعا [1] ، وهو محمود و مكافـأ عليه ، قال -عليه الصلاة و السلام - : "**مامن مسلم يغرس غرسا ،أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**[2].

كما روي عن رفاعة بن رافع : أن النبي -صلى الله عليه وسلم -سئل : **أي الكسب أطيب ؟ قال** : **عمل الرجل بيده** " [3] .

وهو حق لكل فرد، فمن حقوق الإنسان على الدولة حق العمل، وإعطائه الأفراد القادرين عليه ، حتى يستطيعوا العيش مكرمين [4].

ولا يقتصر الحق على العمل فحسب ، بل يتعدى إلى وجوب توافر الضمانات التي تمنحه السلامة الجسدية أثناء أدائه[5] .

ومن اهم الضمانات المقررة لحماية هذا الحق ما يلي :

---

(1) : عبد الكريم زيدان ،" الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية "، الإتحاد العالمي للمنظمات الطلابية العالمية" ، الكويت ، دط ، د.ت ، ص 72 ، 73 .

(2) : البخاري ، مصدرسابق ، ص 397 ، كتاب: الحرث و المزارعة ، باب : فضل الزرع و الغرس إذا أكل منه ، حديث رقم : 2320 .

(3) : البيهقي ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 421، كتاب البيوع ، باب : إباحة التجارة ، حديث رقم : 10534.
أحمد ، مصدر سابق ، حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، حديث رقم : 16814 .

(4): مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق ، ص 298 .

(5) : للمزيد من الإطلاع على هذه الضمانات ، انظر :هاني سليمان الطعيمات ، مرجع سابق، ص 264 إلى 282 .
نعمان محمود ، " الحقوق الأساسية للعامل في ظل الشريعة الإسلامية " ، دار النهضة العربية ، مصر ، دط ، 1974، ص 14 وما بعدها .
حسن أحمد عابدين ، " حقوق الإنسان في الإسلام " ، دار الكتب العلمية ، دط ، 1983م ، ص 187 إلى 197 .

الفرع الأول
مسؤولية صاحب العمل

جعل الفقه الإسلامي صاحب العمل مسؤولا عن العامل الذي لديه ، ففي الحديث : " **كلكم راع وكلكم مسؤول ، فالإمام راع وهو مسؤول ، و الرجل راع و هو مسؤول على أهله و هو مسؤول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة ، و العبد راع على مال سيده و هو مسؤول ألا فكلكم راع و كلكم مسؤول** "[1] .
قال ابن حجر : " قال الطيبي في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوبا لذاته ,و إنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه"[2] ,فالحديث يوجب على صاحب العمل باعتباره راعيا و مسؤولا عن رعيته تهيئة ظروف العمل المريحة التي تضمن سلامة جسم العامل أثناء تأديته العمل .

الفرع الثاني
العمل على قدر الطاقة

لقد أكدت النصوص الشرعية على وجوب أن يكون التكليف على حسب الاستطاعة أي على حسب القدرة الجسدية، يقول الله تعالى : " **لا يكلف اللهَ نفساً إلا وسعها** " [3]، " أي لا يكلف أحدا فوق طاقته وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم " [4] .
وما جاء في الحديث النبوي كذلك يؤكد هذا الأمر قال - عليه الصلاة والسلام: " **إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، و ليلبسه مما يلبس ،ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم** " [5].
قال الشوكاني : "فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من

---

(1) : جزء من حديث ، انظر : البخاري ، مصدرسابق ، ص953، كتاب :النكاح ، باب : قو أنفسكم و أهليكم نارا،حديث رقم : 5188 .
مسلم ، مصدرسابق ، ج 3 ، ص 1459 ، كتاب : الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية و النهي عن إدخال المشقة عليهم ، حديث رقم : 1870 .
(2) : ابن حجر ، مصدرسابق ، ج 4، ص 124 .
(3): سورة البقرة ، الآية 286 .
(4) : ابن كثير ، " تفسير ابن كثير "، مصدرسابق ، ج1 ، ص 335 .
(5) : البخاري ، المصدر نفسه ، ص 23 ، كتاب : الإيمان ، باب : المعاصي متن أمر الجاهلية ، و لا يكفر صاحبها إلا بالشرك ، حديث رقم : 30.

الأعمال ، و هذا مجمع عليه " [1] .

فالحديث يؤكد ضرورة عدم تكليف العامل ما لا يطيقه جسمه ، لأن ذلك ليس من الأخوة ، بل إنه يفرض على صاحب العمل إعانة العامل "فإن كفلتموهم فأعينوهم " ، ومما جاء في الأثر أن رجلا دخل على سلمان الفارسي ، فوجده يعجن، فقال له : يا أبا عبد الله ما هذا ؟ فقال : بعثنا الخادم في شغل ،فكرهنا أن نجمع عليه عملين [2].

وجاء في المدونة عن الأجير الذي يستخدم الليل و النهار : "قلت : أرأيت إن استأجرت أجيرا للخدمة آلي أن أستخدمه الليل و النهار ؟ قال : تستخدمه كما يستخدم الناس الأجراء لليل خدمة وللنهار خدمة ....، فأما أن يستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك .." [3] و في هذا ما يدعو إلى ضرورة مراعاة ظروف العامل ، فلم يجز إرهاقه بما يؤثر على سلامته الجسدية ، و النوم أمر في غاية الأهمية لتحقيقها .

و لهذا يراعى في اختيار العامل للعمل طاقته الجسدية ، فلا يجوز استخدام من لا طاقة لهم كالأولاد الصغار ، جاء في المدونة : "قلت : أرأيت لو أن صبيا اجر نفسه و هو صغير بغير إذن وليه أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ قال : لا تجوز الإجارة " [4] .

و مما يؤكد هذا أيضا ما روي انه عندما سافر عمر بن الخطاب إلى بيت المقدس،للتفاوض مع البطريق لتسليم البلد عقب حصار جيش أبي عبيدة لها ، لم يكن معه وغلامه إلا ناقة واحدة ، فكانا يتناوبان ركوبها الواحد بعد الآخر إلى أن اقتربا من بيت المقدس ، وكان الدور للغلام في الركوب ، فلم يجد عمر غضاضة في المشي وغلامه راكب حتى دخلا بيت المقدس على هذه الحال [5] .

فكان من المفروض ان يكون الراكب طوال الرحلة عمر بن الخطاب ، لمكانته فهو امير المؤمنين ، ولكن لإتباع تعاليم الإسلام كان يتناوب و غلامه ركوب الناقة ، لمنحه حقه اللازم من الراحة لجسمه ، حتى يتسنى له القيام بواجباته .

----

(1): الشوكاني ، مصدرسابق ، ج 7، ص 2، 3 .

(2) : محمد الغزالي،"حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة "، دار المعرفة ، الجزائر، دط، 1998م ، ص 78 .

(3): مالك بن أنس ،" المدونة الكبرى "، دار صادر ، بيروت ، د ط ، 1323 هـ ، د.ت ، ج 9 ، ص 434 .

(4) : المصدر نفسه ، ج9 ، 429 .

(5): أبوعسل أحمد بن يحي بن جابر البلاذري ، " فتوح البلدان " ، تحق : رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2، 1999م . ص 167 .

الفرع الثالث

حسن معاملة العامل

أوجب الإسلام حسن المعاملة في كل شيء ، فهي من أهم الواجبات في العلاقة بين صاحب العمل وعامله ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه -أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال : " **إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين ،أو أكلة أو أكلتين فإنه و لي علاجه** "[1] .

قال الصنعاني : "و ظاهر الأمر الإيجاب و أن يناوله من الطعام ما ذكر مخيرا ، وفيه بيان أن الحديث الذي فيه الأمر بأن يطعمه مما يطعم ليس المراد به مؤاكلته ، ولا أن يشبعه من عين ما يأكل ، بل يشركه بأدنى شيء من لقمة أو لقمتين ، قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه في تلك البلدة ، وكذلك الإدام و الكسوة "[2] .

و قال الشافعي بعد أن ذكر الحديث : "هذا عندنا على وجهين : الأول أن إجلاسه معه أفضل فإن لم يفعل فليس بواجب ، الثاني : أنه يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يناوله و يكون اختيارا غير حتم "[3] .

وعنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "**للمملوك طعامه و كسوته و لا يكلف من العمل ما لا يطيق** "[4] .

ولقد اكد الشوكاني استنادا إلى هذا الحديث و الحديث السابق ، و بعض الاحاديث التي اوردها في باب نفقة الرقيق والرفق بهم ، بأن : " أحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك و كسوته ، وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر "[5] .

و قال الكاساني : "وعليه إجماع الامة ان نفقة المملوك واجبة ، اما المعقول فهو عبد مملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه لهلك "[6] .

----

(1) : البخاري ، مصدرسابق ، ص 439 ، كتاب : العتق، باب : إذا أتاه خادمه بطعامه ، حديث رقم : 2557.
(2) : الصنعاني ، مصدرسابق ، ج3 ، ص 1073 .
(3) : الشوكاني ، مصدرسابق ، ج7 ، ص 3 .
(4) : أحمد ، مصدر سابق ، تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، حديث رقم : 8305.
(5) : الشوكاني ، المصدر نفسه ، ج 7 ، ص 2 .
(6) : الكاساني ، مصدرسابق ، ج4 ، ص39 .

كما جاء في هذا الأمر أيضا ما أورده الصنعاني من حديث عائشة : " **ماضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة له و لا خادما قط ، و لا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله** "(1) .

وعدم ضرب الرسول - صلى الله عليه وسلم - للخادم دليل على ضمان حماية حقه في سلامة جسمه ، وفي هذا قمة حسن التعامل مع الخادم أو العامل ، وهذا يؤكد بلا شك أن من حقوق العامل عدم إيذائه جسديا بالضرب أو بأي وسيلة تلحق الأذى به ، أو من شأنها المساس بهذا الحق .

المطلب الثاني

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء العمل في القانون الوضعي

يعتبر الحق في العمل من الحقوق الأساسية التي نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة (23) ، حيث تنص على انه: "**لكل شخص حق في العمل** ...".

كما أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على هذا الحق ، كما جاء في المادة (15) : " **حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل اجر متكافئ مع عمل متكافئ** ".

وأكد على ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (30) التي تنص على انه : " **تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل** ".

كما انه حق دستوري ، كما نصت عليه ديباجة الدستور الفرنسي ، فجاء فيها : " كل إنسان له الحق في الحصول على عمل " .

و تنص المادة (55)من الدستور الجزائري على ذلك حيث جاء فيها : " لكل **المواطنين الحق في العمل**" .

ولم تكتف هذه النصوص القانونية بضمان الحق في العمل فقط، بل امتدت إلى توفير

----

(1): الصنعاني ، مصدرسابق ، ج 3 ، ص 1071 .

الضمانات التي تسمح له بالعمل في ظروف حسنة ، ومنها الحق في سلامة الجسم [1].

ومن أهم الضمانات التي تكفل القانون الوضعي بإيجادها لحماية الحق في سلامة جسم العامل ما يلي :

الفرع الأول

الحق في ظروف عمل ملائمة ومرضية

يعتبر هذا الحق ضمانة أكيدة لحماية جسم العامل من كل الأخطار أو الظروف التي قد تلحق الأذى بسلامة جسمه ، وهذا ما أكدت عليه مختلف المواثيق العالمية والإقليمية والنصوص الدستورية ، فقد جاء في المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ما يؤكد هذه الضمانة حيث تنص على أن : " **لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية** . كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في المادة (7): " **تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية** " ،وهذا ما نص عليه الميثاق الإفريقي في المادة (15): "**حق العمل مكفول فى ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ** " ،وهذا ما المحت إليه ديباجة الدستور الفرنسي فجاء فيها: "و لا يمكن ان يتعرض احد إلى ضرر في عمله " . كما أوضح الدستور الجزائري طبيعة هذه الظروف ، حيث تنص المادة (55) على انه : '**يضمن القانون في اثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة** " .

كما تمثل حماية العامل من مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها اثناء العمل مثل الادخنة والابخرة والغازات الخطيرة والسامة [2].

----

(1): للمزيد من الإطلاع على هذه الضمانات راجع المادة (24)**من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والمواد** (30)، (31) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، و**المواد** (55) ،(56) ، (57) **من الدستور الجزائري** .
وانظر كذلك : عصام أنور سليم ، "**قانون العمل** " ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط2 ، 2202م ، ص 570 إلى 630.
أحمد عادل العلمي ، "حقوق العمل في القانون المقارن" ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، دط ، دت ، ص 08 إلى 158.
(2): **انظر**: أحمية سليمان ،"التنظيم القانوني في التشريع الجزائري "، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ط2 ، 1994م ، ج2 ، ص 151 .

الفرع الثاني

الحق في الرعاية الصحية

لا تتحقق سلامة جسم العامل إلا بتمتعه بكامل قواه الصحية ، لذلك كان من واجب الدولة ضمان الرعاية الصحية له ، ولقد جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يؤكد ذلك ، حيث تنص المادة (7) على أن : " **الحق في الرعاية الصحية لكافة العاملين وكذلك بحقهم في ظروف عمل** تكفل **السلامة و الصحة** " .

وتؤكد هذه المادة على أنه من حقوق العامل أثناء عمله أن يتمتع بالرعاية الصحية، والظروف التي توفر له السلامة ، وبالتالي الحق في السلامة الجسدية ، وهو ما تؤكده المادة (8) فهي تنص على أنه :

" **تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية و تكفل على الخصوص:** ...

(ب) ظروف عمل السلامة و الصحة " .

كما أن هذا الحق يمتد ليشمل النساء العاملات ، و هذا ما اقرته المادة (10) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: "... **وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده....**" .

وكذلك ضمان توفيره للاطفال والمراهقين ، الذين عادة ما يكلفون باعمال تفوق قدرتهم الجسدية ، مما يخل بحقهم في هذه السلامة ، فجاء في نفس المادة :

"... **وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الاطفال والمراهقين، دون اي تمييز بسبب النسب او غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في اي عمل من شانه إفساد اخلاقهم او الاضرار بصحتهم او تهديد حياتهم بالخطر او إلحاق الاذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول ايضا ان تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل ماجور ويعاقب** عليه....." .

كما أن القانون سن تشريعات كثيرة؛ الهدف منها حماية العامل أثناء العمل من مختلف الحوادث والأمراض المهنية الناجمة عن النشاط المهني [1].

وسن تشريعات أخرى تتعلق بتنظيم الوقاية الصحية والرعاية الصحية وطب العمل[2].

وكلها ضمانات تساهم في حماية الحق في سلامة الجسم للعامل .

الفرع الثالث

الحق في الراحة

من النصوص الواردة في هذا الحق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (24): "**لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة** " ، وما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (8):

" **تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:**

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية ".أما في باقي المواثيق فلا يوجد ما يؤكد على خصوصية هذا الحق للعامل .

كما يعتبر حقا دستوريا ، فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة (55) من الدستور الجزائري ما يؤكد ذلك:" **الحق في الراحة مضمون،ويحدد القانون كيفيات ممارسته**".

ولا يوجد في الدستور الفرنسي ولا في ديباجته ما يؤكد على ذلك.

كما حددته المواد (220) و (221) و(222) من قانون العمل الفرنسي ، والمواد من (33 إلى 52) من قانون العمل الجزائري .

والراحة الجسدية من اهم الضمانات التي تساهم في حماية الحق في سلامة الجسم،

----

(1) : منها القانون الفرنسي للعمل الصادر في 2009م في المواد (14) ، (22 إلى 48) ، والقانون رقم 90 المؤرخ في 26 رمضان 1410هـ ، الموافق 21 أفريل 1990م المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل الجزائري في المادة (05 / 05) ، والمادة (02/06) .

(2) : انظر: المواد (122)، (241 إلى 250) ، (264) من قانون العمل الفرنسي ،و القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988م ـ الجريدة الرسمية ، عدد 04 ، المؤرخة في 07 جانفي 1988م، ص 117، المواد من (04 إلى 11) ، والمرسوم التنفيذي رقم 120/39 ، المؤرخ في 99/03/15،المتعلق بتنظيم طب العمل الجزائري ،الجريدة الرسمية ،عدد 04 ،1993م.

لذلك كان الحق في الراحة أثناء العمل من أهم الحقوق المقررة للعامل ، وهو حق معترف به قانونا .

ولذلك نلاحظ بأن القانون الوضعي قرر الضمانات السابقة لغرض توفير الحماية الكافية لحق العامل في سلامته الجسدية .

مما سبق نستتنج ما يلي :

- يعترف كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي بأن العمل حق شرعي لكل فرد في المجتمع ، و بضرورة أن تكون ظروف العمل مريحة و محيطة بجميع الضمانات التي توفر كل الحقوق المشروعة أثناء العمل و منها الحق في سلامة الجسم .

- إن الحديث عن حماية هذا الحق ذو أهمية كبيرة ؛ نظرا لما يتعرض له عادة العامل من معاملة قاسية من صاحب العمل ، أو من جراء عدم احترام الظـــروف الملائمـــة للعمل .

- إن توفير هذه الضمانة تعتبر في الفقه الإسلامي ذات بعد أخلاقي ، لكون الرابطة التي تجمع العامل وصاحب العمل هي الأخوة ، ولذلك ينبغي عدم القسوة عليه و عدم إنهاك سلامته الجسدية .

المبحث الرابع

آثر البيئة على الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

تعتبر البيئة المحيط الذي ينشأ ويترعرع فيه الإنسان، فهو مرتبط بها مباشرة؛ولهذا فإن لها الدور الكبير في المحافظة على سلامة جسمه ، ومن هنا جاءت الدعوة إلى حمايتها من جميع أنواع التلوث ، الذي قد يؤثر مباشرة على سلامة الجسم ،فما هي الضمانات التي قررها كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لتوفير الحماية اللازمة لها كي يكون لها آثرها الفعال في حماية الحق في السلامة الجسدية للإنسان ؟

المطلب الأول

أثر البيئة على الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي

تشكل البيئة الوسط الذي يعيش فيه البشر ، وهي نعمة إلهية تستحق الشكر والتقدير، قال تعالى : " **ألمْ تروْا أنّ اللهَ سَخرَ لكم مّا فِي السّمَاوَاتِ وَمَا فِي الـأرْضِ وَاسْبَغ عَليْكمْ نِعَمَهُ ظاهِرَة وَبَاطِنة** "[1] .

و قد أولاها الإسلام اهتمامه البالغ ، فالقران الكريم تحدث عنها بأنواعها المختلفة ، فقد جاء في البيئة الجوية العديد من الآيات كقوله تعالى " **لهُ مَا فِي السّمَاوَاتِ وَمَا فِي الارْضِ وَمَا بَيْنهُمَا وَمَا تحْت الثرَى** "[2] ، وقوله تعالى : " **ألمْ يَرَوْا إلى الطيْرِ مَسَخرَاتٍ فِي جَوَ السّمَاءِ مَا يَمْسكهُنّ إلا اللهَ إنّ فِي ذلكَ لايَاتٍ لقوْمٍ يؤمِنونَ**"[3] .

وقال أيضا عن الرياح : " و**ارْسَلنا الرِيَاحَ لوَاقِحَ** "[4] ، وقال عن السحب : " **وَالسّحَابِ المَسَخرِ بَيْنَ السّمَاءِ وَالارْضِ لايَاتٍ لقوْمٍ يَعْقِلونَ** "[5] ، وقال عن النجوم: " **وَعَلامَاتٍ وَبِالنجْمِ هُمْ يَهْتدَونَ**"[6] .

وتحدث القران عن البيئة البرية، من ذلك قوله تعالى : " **الذِي جَعَل لكمَ الارْضَ**

---

(1) : سورة لقمان ، الآية 20.
(2) : سورة طه ، الآية 6 .
(3) : سورة النحل ، الآية79 .
(4) : سورة الحجر، الآية 22 .
(5): سورة البقرة ، الآية 164.
(6): سورة النحل ، الآية 16.

فِرَاشا وَالسّمَاء بِناء وَأنزَل منَ السّمَاءِ مَاءً فَأخرَجَ بهِ منَ الثمَرَاتِ رزْقا لكمْ " [1] .

وقال عن مختلف الثمرات و الزروع : "**يُنبت لكم به الــزّرْعَ وَالزّيْتــونَ وَالنخيــل وَالأعْنابَ وَمِن كل الثمَرَاتِ إنّ فِي ذلِكَ لآيَة لقوْمٍ يَتفكرُونَ**" [2].

وتحدث عن التربة و الجبال : "**وَالبَلدُ الطيِّبُ يَخرُجُ نبَاتهُ بِإذنِ رَبِّهِ وَالذِي خبُــث لا يَخرُجُ إلا نكِدا**" [3] .

و المراد بالبلد الطيب : البلد الصالح التربة [4] ، وهذا دليل على ضرورة الاعتنـــاء بالبيئة الترابية ليصلح و يكتمل النمو فيها .

وتحدث القرآن الكريم عن البيئة المائية و ثرواتها، حيث جاء في هذا الشأن العديد من الآيات ، كقوله تعالى : "**وَجَعَلنا مِنَ المَاء كل شيْءٍ حَيٍّ** " [5] .

وكقوله تعالى : " **ألمْ ترَ أنّ اللهَ أنزَل منَ السّمَاءِ مَاءً فسَلكهُ يَنابِيعَ فِي الـــأرْضِ ثــمّ يَخرجَ بِهِ زرْعا مّختلفا ألوَانهُ** " [6] .

وجاء في البيئة الحيوانية قوله تعالى : "**وَالأنعَامَ خلقهَا لكمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنافِعُ وَمِنهَا تأكلونَ{5} وَلكمْ فِيهَا جَمَال حِينَ ترِيحُونَ وَحِينَ تسْرَحُونَ{6} وَتحْمِل أثقالكمْ إلى بَلدٍ لمْ تكونوا بَالِغِيهِ إلا بِشِقِّ الأنفسِ إنّ رَبّكمْ لرَؤُوف رّحِيمٌ{7} وَالخيْل وَالبِغال وَالحَمِيرَ لِترْكبُوهَا وَزِينة وَيَخلق مَا لا تعْلمُونَ**" [7] .

وقوله تعالى "**وَإنّ لكمْ فِي الأنعَامِ لعِبْرَة نسْقِيكم مّمّا فِي بُطونِهِ مِن بَيْنِ فرْثٍ وَدَمٍ لبَنا خالِصا سَائِغا لِلشّارِبِينَ**" [8].

فهذه الآيات و غيرها كثير توضح مكانة البيئة في الإســلام ، و تحـــدد علاقـــة الإنسان بها ، فهي مسخرة له و لخدمته لكي يؤدي وظيفته في الحياة و هي عبادة الله

ولهذا للبيئة مكانة مهمة في الإسلام، لما لها من تأثير مباشر على سلامة جسم

----

(1) : سورة البقرة ، الآية 22 .

(2) سورة النحل ، الآية 11 .

(3) : سورة الأعراف ، الآية 58 .

(4) : جلال الدين السيوطي ، جلال الدين المحلي ، تفسير الجلالين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، دط ، 2008م ، ص 209 .

(5) : سورة الأنبياء ، الآية 30 .

(6) : سورة الزمر ، الآية 21 .

(7) سورة النحل ، الآية 5 ، 6 .

(8) :سورة النحل ، الآية 66 .

الإنسان وقد شملها بمجموعة من الضمانات حتى تكون نظيفة وسليمة، وبالتالي تساهم في حماية الحق في سلامة الجسم ومنها :

الفرع الأول

المحافظة على البيئة

دعا الإسلام إلى التعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة، يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، قال تعالى : "**وَلا تفسِدُوا فِــي الأرْضِ بَعْــدَ إِصْــلاحِهَا وَادْعُوهُ خوْفا وَطمَعا إِنّ رَحْمَت اللهِ قرِيبٌ مِّنَ المُحْسِنِينَ** [1] .

قال القرطبي : "وقوله تعالى : لا تفسدوا في الأرض بعد إصــلاحها ، فيــه مــسألة واحدة ، وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر ، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال " [2].

ولذلك فإن أي اختلال في البيئة كان سببه الإنسان يعد من الإفساد ، لأن الله خلق كل شيء موزون و بقدر ، قال تعالى : "**وَأنبَتنا فِيهَا مِن كل شيْءٍ مّوْزُونٍ**"[3]، وقولــه تعالى : "**إِنا كل شيْءٍ خلقناهُ بِقدَرٍ**" [4].

ولذلك فإن اختلال التوازن البيئي يؤثر على سلامة الجسم ، فكان على الإنسان التعامل مع البيئة ، والالتزام بالحفاظ عليها وعلى مواردها ،فتلك مسألة من الواجبات التي تقع على عاتقه فــ "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجــب " ، و حفــظ الــسلامة الجسدية لجميع الناس من الامور الواجبة على كل فرد في المجتمــع ، ويقــع عليــه الالتزام بذلك في تحقيق السلامة البيئية و الحفاظ عليها ، لتحقيق مقصد حفظ الــنفس وسلامة الجسم .

ولهذا فإن الفقه الإسلامي يراعي الحفاظ على سلامة جسم الإنسان ؛ بالحث علــى حماية و سلامة البيئة من كل انواع الإفساد .

ومن الإفساد المنهي عنه في البيئة الإسراف و التبذير ؛ لذلك نهى الإسلام عنهما

---

(1) :سورة الأعراف ، الآية 56 .
(2) : القرطبي ، مصدرسابق ، ج3 ، ص 235 .
(3) : سورة الحجر ، الآية 19 .
(4) : سورة القمر ، الآية 49 .

قال تعالى : " **وكلوا وَاشرَبُوا وَلا تسرْفوا إنهُ لا يُحِبّ المُسْرفِينَ**" [1] ، وقوله أيضا : " **وآتِ ذا القرْبَى حَقهُ وَالمِسْكِينَ وَابْنَ السّبيلِ وَلا تبَذرْ تبْذِيرا{26} إنّ المُبَذرِينَ كانوا إخوَانَ الشيَاطِينِ وَكانَ الشيْطانُ لِرَبِّهِ كفورا{27}** " [2] .

و التبذير و الإسراف من الأمور التي لا تساهم في المحافظة على البيئة،وبالتالي تؤثر سلبا على الحق في سلامة الجسم .

الفرع الثاني

النهي عن تلويث البيئة

نهى القرآن الكريم عن تلوث البيئة، وذلك في قوله تعالى :"**ظهَرَ الفسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كسَبَت أيْدِي الناسِ.....** [3].

وفي الحقيقة لم يتكلم المفسرون عند هذه الآية عن حقيقة التلوث البيئي بصفة مباشرة،ولكن تحدث عنها الباحثون المعاصرون ، فقد أورد محمد مرسي محمد مرسي، في معرض حديثه عن هذه الآية أنها تشير إلى التلوث البيئي ، فقال : " أي ظهر التلوث والخلل بالموارد والنعم التي بثها الله تعالى لعباده في البر والبحر،فضعفت بذلك الأرض ولم تعد قادرة على الإنبات وتغير الماء، وصار خامدا اسنا، وتغيرت خواصه، وأضحت الكائنات البحرية في خطر أكيد "[4] .

والإنسان هو السبب في إلحاق الأذى لنفسه وغيره ، لخروجه عن سنن التعامل مع البيئة[5].ومن النصوص التي تدعو إلى عدم تلويث البيئة ، ما جاء في النهي عن تلويث الماء الدائم او الماء الراكد ، قال عليه الصلاة والسلام: " **لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه** " [6]،قال الشوكاني : "و المراد هنا النهي عن البول في الماء لان البائل يحتاج في مال حاله إلى التطهر به،فيمتنع للنجاسة [7] .

----

(1) :سورة الأعراف ، الآية 31 .
(2): سورة الإسراء ، الآية 26 ،27 .
(3) : سورة الروم ، الآية 41 .
(4): محمد مرسي محمد مرسي ، "الإسلام والبيئة " ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، دط ، 1999م ، ص 108.
(5) : إبراهيم سليمان عيسى ، "تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل"، دار الكتاب الحديث ،القاهرة، دط ، 2002م، ص 26.
(6) : البخاري ، مصدرسابق ، ص 59 ، كتاب : الوضوء ، باب : الماء الدائم ، حديث رقم: 239.
(7) : الشوكاني ، مصدرسابق ، ج1، ص 35 .

فهذا الحديث يوضح أن السبب في هذا النهي هو أن تلويث الماء الذي كان من المفروض أن يتطهر به البائل،يُعطل من الفائدة المرجوة منه،وبلا شك يعرض الإنسان -الذي يستعمله وهو ملوث - إلى العديد من الأمراض ، فيحوله إلى وسط بيئي ملوث يساهم في المساس بالسلامة الجسدية للآخرين .

ويكره في الفقه الإسلامي مجرد الاغتسال من مثل هذه المياه ، فضلا عن تلويثها بالبول و غيره ، قال الشوكاني : "وقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا ، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية، قال و هذا كله على كراهية التنزيه لا التحريم " [1].

وقال- صلى الله عليه وسلم - كذلك في هذا الشأن : " **اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل** " [2] .

ولذلك للحفاظ على نظافة البيئة و للوقاية من الأوبئة ، وضع الرسول – صلى الله عليه وسلم - قواعد لقضاء الحاجة ، فلا تقضى في الظل لأنه مكان استراحة الناس و جلوسهم و قد يتلوثون بها ، ولا في قارعة الطريق حتى لا تطأها أقدامهم،وفي ذلك تلويث للمحيط و سبيل للأمراض ، كما لا تقضى الحاجة في الماء لعدم تلويثه ، لكي لا يكون سببا في انتقال الأمراض .

ولقد اعتنى الفقه الإسلامي بموضوع أحكام طهارة المياه من عدمها ، فقد تكلموا بالتفصيل و من ذلك عن حكم التبول في الماء ، وحكم الوضوء او الغسل منه[3].

وقال عبد الرحمن الجزيري : "و هذا الحكم الفقهي -البول في الماء الراكد - من اجمل الاحكام التي يقرها العلم ، ويرضاها العقل السليم،فإن تلويث الماء المعد للانتفاع

----

(1): الشوكاني ، مصدرسابق ، ج 1 ، ص 33 .

(2) : أبو داود ، مصدرسابق ، ج1 ، ص 7 ، كتاب الطهارة ، باب : المواضع التي نهى النبي عن البول فيها ، حديث رقم : 26 . ابن ماجة ، مصدرسابق ، ج 1 ، ص 119 ، كتاب : الطهارة ، باب : النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ، حديث رقم : 328 .

الموارد : جمع مورد : و هو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس العين ، أو نهر لشرب الماء أو للتوضي .

قارعة الطريق : المراد الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم ، أي يدقونه و يمرون عليه ، انظر: الصنعاني ، مصدرسابق ، ج 1، ص 120 .

(3): انظر في هذا مثلا : الكاساني ، مصدرسابق ، ج1 ، ص 12إلى 37 . ابن رشد ، مصدرسابق ، ج1 ، ص 3 إلى 61 .الشربيني ، مصدرسابق ، ج1 ، ص 5إلى 18 . ابن قدامة ، مصدرسابق ، ج1 ، ص 7 إلى 48 .

للانتفاع به غالبا من أقبح الخصال الذميمة " [1] .

ولذلك فإن تلويث البيئة ينجم عنه العديد من الأمراض التي تهدد السلامة الجسدية للإنسان ، و السبب الرئيسي في ذلك ناجم عن تلوث الماء أو الهواء المحيط بالإنسان،فأغلب الأمراض الفتاكة بالإنسان ومنها البكتيرية و الطفيلية والفيروسية،سببها الرئيسي تلوث محيط الإنسان ، ولذلك تشير بعض الإحصائيات أنه سبب ثلثي الأمراض العصرية الخطيرة ، والتي يأتي على رأسها مرض السرطان الرئوي خاصة [2] .

وعليه فإن الدعوة إلى نظافة البيئة له دور فعال في حماية الحق في سلامة الجسم،ولذلك فإن المحافظة على سلامة البيئة أمر واجب لتحقيق هذه الغاية، وهذا ما أكدته النصوص الشرعية السابقة .

----

(1): عبدالرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، ص 59 .
(2): انظر في هذا أكثر :
أحمد علي الفياض ، مرجع سابق ، ص 145 وما بعدها .
أحمد صالح عبدالكريم ، "أخطار التلوث على الصحة البشرية "، بحث منشور بموقع :
www.lawinformation.com

المطلب الثاني

آثر البيئة على الحق في سلامة الجسم في القانون الوضعي

يعتبر الحق في البيئة من أهم الحقوق الأساسية للإنسان ، وهذا ما أشادت به مختلف المواثيق الدولية ،ومنها ما جاء في المادة (12) من الاتفاقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث دعت إلى و جوب العمل على : " **تحصيل جميع جوانب الصحة البيئية** " ، وجاء في المادة (24) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان : " لكل **الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها**" ،أما على مستوى الدساتير، فلم ينص الدستورين الفرنسي والجزائري على هذا الحق .

و قد ظهر هذا الحق كأحد مستجدات حقوق الإنسان التي لا بد على البشرية جمعاء من الحرص على ترقيته، وإعطائه أبعادا تمكنه من صيانة حق الإنسان في بيئة صحية جيدة وغير ملوثة[1] .

وقد اعتبر الحق في البيئة حقا من حقوق الإنسان في مؤتمر ستوكهولم جوان 1972م، وأكده في مؤتمر ستراسبورغ من 19 إلى 20 جـانفي 1979م ، ليصدر الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982م ، وبعد الحوادث البيئية التي وقفت للإنسانية جمعاء[2].

وجاء تقرير لجنة بورتلاند سنة 1987م بعنوان "مستقبلنا المشترك " ، يفيد أن التلوث لا يعرف الحدود[3] ولذلك ينبغي العمل على حماية الوسط البيئي من مختلف مصادر التلوث ؛ ولهذا الغرض فقد عقدت عدة جهود دولية وإقليمية لهذا الشأن ، فعلى المستوى الدولي قامت الامم المتحدة باعتبارها - منظمة تشارك في عضويتها غالبية الدول- بإنشاء عدة منظمات تابعة لها مهمتها تركيز الجهود لحماية البيئة من اخطار

(1) : **محمدسعادي ، مرجع سابق ، ص** 49.

(2) : ومن أمثلة هذه الحوادث كانفجار المفاعل النووي السوفياتي في محطة تشرنوبيل سنة 1986 ، وما نجم عنها من أضرار وخيمة العواقب وصل تأثيرها إلى حد آسيا وأوربا ، وكإلقاء القنبلة النووية على هيروشيما الذي أدى إلى موت 140 ألف شخص من مجموع سكانها ، وفي ناجازاكي التي أدت إلى موت 74 ألف شخص بالإضافة إلى العديد من الجرحى والمشوهين والمصابين بالإشعاعات الذرية والنووية ، انظر في هذا : **كمل حماد ، "النزاع المسلح والقانون الدولي العام** " ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، **دط ، 1997م ، ص62 ، محمد** سعادي ، المرجع نفسه، ص 48.

(3) : **محمدسعادي ،** المرجع نفسه ، ص 49.

التلوث وهي الوكالة الدولية لبحوث السرطان ، ومنظمة الصحة العالميـــة ، وبــــرامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ويتجلى دور هذه المنظمات في التحذير من خطورة العوامل التي تؤدي إلـــى تلوث البيئة ، والتحذير من الاستعمالات المتزايدة للمواد الكيماوية والبيولوجيـــة فـــي مجال الزراعة والأغذية وفي مجال الصحة العامة ، وكذا التقليل من التجارب النووية والبيولوجية التي لها ضرر مباشر على صحة جسم الإنـــسان ، كمـــا حـــذرت مـــن الإشعاعات الناجمة عنها خاصة في مجال الأسلحة الحربية .

أما على المستوى الإقليمي ، فقد عقدت عدة اتفاقيات لتؤكد حماية البيئة ، فقد عقدت بعض الدول الأوربية عام 1954 م اتفاقية تمنـــع تلويـــث البيئـــة البحريـــة بالمخلفات الزيتية ، كما وقعت مجموعة من الدول في بروكسل عـــام 1969م علـــى اتفاقية تمنع تلويث المياه في البحار الإقليمية ، وقد عقدت جامعـــة الـــدول العربيـــة كمنظمة إقليمية ندوة عن تلويث البيئة بالقاهرة عام 1973 ، والتي انتهـــت أعمالهـــا بمجموعة من التوصيات تدعو لإصدار تشريعات خاصة لحماية البيئة ، وكالاتفاقيـــة التي عقدت بين أمريكا وكندا عام 1990 ، والتي تدعو إلـــى عـــدم تلويـــث الميـــاه المشتركة بين البلدين [1] .

و تلوث البيئة له أثر سلبي على سلامة جسم الإنسان ، و هذا ما أكدته المـــادة (3) من القانون10/03 الخاص بحماية البيئة الجزائري ، جاء فيها أن : " **التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحـــدث أو قـــد يحـــدث وضعية مضرة بصحة و سلامة الإنسان و الحيوان و الهواء** ....." .

ولحق الإنسان في سلامته الجسدية ، قامت الدولة بتشريع ضمانات مهمة فـــي إطـــار الحفاظ على البيئة لحماية هذا الحق و منها ما يلي :

الفرع الاول

حماية البيئة يقع على عاتق الدولة

و لذلك فهو مصلحة وطنية محمية بالقانون ،و تسهر الدولة على تجسيد هذه

---

(1) : مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 489 .

الحماية ، بجميع مؤسساتها و هياكلها ، وتجنيد كافة الوسائل البشرية و المادية [1] .

الفرع الثاني

إنشاء قطاع خاص بحماية البيئة

و يتمثل هذا في إنشاء وزارة خاصة بالبيئة ، مثلما هو الحال في وزارة البيئة وتهيئة الإقليم الجزائرية ، ووزارة البيئة الفرنسية ، تكون مهمتها السهر على حماية البيئة من التلوث و تشريع القوانين و التنظيمات و الآليات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف،كما تساهم القطاعات الوزارية الأخرى في هذه الحماية مثل وزارة الصحة والسكان،ووزارة الفلاحة و التنمية الريفية [2]، وذلك بمحاربة الأمراض المؤثرة في السلامة الجسدية للإنسان ، و التي يكون سببها الرئيسي التلوث القادم من المحيط،سواء أكان مصدره الإنسان أو الحيوان أو النبات .كما يمتد دور الحماية ليشمل الإدارة اللامركزية[3] . كما هو الحال بالنسبة للمجموعات المحلية التي تعتبر مؤسسات مهمتها تطبيق تدابير الحماية المتخذة من طرف وزارة البيئة .

الفرع الثالث

تشريع قوانين خاصة بحماية البيئة

يتمثل دورها في إيجاد الوسائل الضرورية و التدابير الوقائية و العلاجية لحماية البيئة ، كما هو الحال في قانون حماية البيئة الجزائري 03/83 ، والملغى بالقانون 10/03 [4]، و قانون حماية البيئة الفرنسي لسنة 1999م .

الفرع الرابع

التخطيط و الدراسات العلمية و التقنية لحماية البيئة

و في هذا الإطار تم إنشاء المخططات الوطنية و الجهوية لحماية البيئة ،ومن

----

(1): المادة (01/110) من قانون حماية البيئة الفرنسي ، والمادة (2) من القانون 03/83 الخاص بحماية البيئة الجزائرى .

(2) : ومن ذلك إنشاء وكالات وطنية للحفاظ على البيئة ، كما هو الحال في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ، التابعة لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية الجزائرية، بمقتضى المرسوم التنفيذي 33/02/91 المؤرخ في 1983/02/09م .

(3) : المادة (7) من القانون 03/83 ، والملغى بموجب القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مع أن هذا القانون لم ينص صراحة على هذا الدور .

(4) :المؤرخ في 2003/06/19م، ج ر، عدد 2003/43 .

ذلك إنشاء المخطط الخاص من أجل النظافة وحماية محطـــات الميـــاه[1]، و تـــسيير النفايات الخاصة[2] ، والمخطط العمراني لصالح حماية البيئـــة [3] ، و غيرهـــا مـــن المخططات مهمتها إيجاد الحلول الناجعة لمكافحة التلوث ، كما يتم في هـــذا الإطـــار تدعيم الأبحاث و الدراسات العلمية و التقنية التي تساهم في حماية البيئة [4] .

الفرع الخامس

العقاب الضريبي

و في هذا المجال أقر المشرع القانوني أن المتسبب في تلويث البيئة يتحمـــل النفقات على عاتقه الخاص [5]، و لذلك إذا قام الشخص الملوث سواء أكان طبيعيا أو معنويا بتصريحات كاذبة ، أو إذا قدم معلومات خاطئة عـــن نـــشاطه الـــذي يمـــس بالبيئة،فإن مفتشية الضرائب تقوم بتحرير محضر تبين فيه الغرامة الواجبة في حـــق هذا الشخص [6]. و هذا من شأنه أن يحد من التلوث البيئي نتيجة الخوف من ترتـــب الغرامة على الشخص الملوث .

الفرع السادس

التعويض عن الضرر البيئي أو إصلاحه

و قد اتخذت الدولة هذا الإجراء إذا ثبتت مسؤولية الملوث عن فعله في الإضـــرار بالبيئة ، فتفرض عليه التعويض المادي عن الضرر البيئي الذي تسبب فيـــه [7] ، أو تجبره على إصلاح هذا الضرر ، اي إعادته إلى ما كان عليه في الـــسابق ، وذلـــك بإزالة مظاهر التلوث الذي تسبب فيها هذا الملوث [8] .

----

(1) :المادة (130) من القانون 03/83 الخاص بحماية البيئة الجزائري .
(2) : المادة (14) من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها و مراقبتها .
(3) :قانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة ، ج ر، عدد 2001/77م
(4) : المواد (1/122 ألى 24/122) من قانون حماية البيئة الفرنسي ، و المادة (10) من القانون 10/03 الخاص بحماية البيئة الجزائري.
(5) : المادة (17/162)من قانون البيئة الفرنسي،والمادة (7/3) من القانون 10/03 الخاص بحماية البيئة الجزائري.
(6) : المادة (3)من المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 1993/03/01م ،المتعلق بكيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة ، ج ر ، عدد 1993/14م .
(7) : المواد (17/162 إلى 23/162) من قانون حماية البيئة الفرنسي .و المادة (5/3) من القانون 10/03 الخاص بحماية البيئة الجزائري .
(8) : و المواد (17/162 إلى 23/162) من قانون حماية البيئة الفرنسي ، و المادة (102) من القانون 10/03 الخاص بحماية البيئة الجزائري .

و عليه فإن هذه الضمانة و غيرها من شأنها أن تساهم في تقليص مظاهر التلوث البيئي ، التي تمس بالسلامة الجسدية. وكل هذه الضمانات والقوانين ، التي قد تصل إلى حد توقيع العقوبات على المخالفين في هذا المجال ، تساهم في حماية البيئة من مختلف مظاهر التلوث التي تمس بصحته الجسدية مما يساهم في انتشار الأمراض المختلفة أو تزيد من نسبتها ، وهذا يعتبر مساسا بالسلامة الجسدية .

وفي الأخير يتبين لنا مما سبق:

- أن حماية البيئة من التلوث له دور فعال في حماية الحق في سلامة الجسم ، ولذلك اهتم الفقه الإسلامي و القانون الوضعي بالمحافظة على نظافة وسلامة البيئة من جميع أنواع التلوث .

- الدعوة إلى الاعتناء بالبيئة حقيقة إسلامية دعا إليها القران الكريم في العديد من الآيات ، و يتضح هذا في التذكير المستمر بمختلف أنواع البيئة البرية و البحرية والجوية و الحيوانية و النباتية ، وهذا ما أكدته السنة النبوية .

- مراعاة الشريعة الإسلامية الدقيقة في مجال حماية البيئة من التلوث ، ابتداء من نظافة الجسم إلى نظافة الطريق، وهذا يؤكد نجاعتها في محاربة التلوث البيئي ؛ ومنه ضمان السبل الكفيلة لحماية أكيدة للحق في سلامة الجسم.

- يساهم القانون الوضعي في حماية البيئة من خلال مجموعة من الضمانات الوقائية و الردعية في حالة التعدي على سلامة البيئة.

- يتبين كذلك أن سلامة البيئة من مختلف انواع التلوث له اثر فعال في المحافظة على الحق في سلامة الجسم، ويتمثل دورها في التقليل من إصابة جسم الإنسان بالكثير من الامراض الخطيرة التي يتسبب فيها التلوث البيئي .

-الحق في بيئة نظيفة وسليمة من مختلف انواع التلوث حق شرعي وقانوني، ويعد ضمانة اكيدة لحماية الحق في سلامة الجسم .

الفصل الثاني

الضمانات الجنائية الموضوعية لحماية الحق في سلامة الجسم

يدرس هذا الفصل الضمانات الجنائية الموضوعية لحماية الحق فـــي ســـلامة الجسم ، التي جاء ليقررها التشريع الجنائي الإسلامي و الوضعي ، ولذلك فإن هـــذا الفصل يتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم المحرمـــة فـــي الفقـــه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثاني : عقوبة انتهاك الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثالث : الضمانات الواردة على أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الاول

افعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم المحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يتضمن هذا المبحث دراسة لأهم الأفعال التي تدخل في نطاق التجريم ، ذلك أن تجريمها ضمانة أكيدة لحماية الحق في سلامة الجسم ، وفيما يلي دراسة لأهم الأفعال المجرمة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول

أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم المحرمة في الفقه الإسلامي

لقد خصت الشريعة الإسلامية الحق في سلامة الجسم بالحماية ، من خلال تجريم أفعال الجناية على مادون النفس (1)، تمييزا لها عن أفعال الجناية على النفس،التي تتعلق بحماية الحق في الحياة .

و اختلف الفقهاء في أنواع الجناية على مادون النفس إلى فريقين :

فالحنفية و المالكية ، والحنابلة في الرأي المرجوح عندهم ، أن الجناية على مادون النفس نوعان :عمد و خطأ ، والفرق بينهما في الركن المعنوي، ولا وجود لشبه العمد، إذ إتلاف النفس لا يختلف حكمه باختلاف الآلة ، و إنما ينظر فيه إلى النتيجة الحاصلة ، ذلك أن الله تعالى قال : " **والجَرَوحَ قصَاصٌ** " (2) ، ولا تفرقة بين أنواع الجروح(3) .

فهذا الرأي يعتبر الجناية على ما دون النفس نوعان ، منها ما هو عمدي ،ومنها ما هو على سبيل الخطأ ، ولا وجود لشبه العمد الذي هو وسط بينهما .

وعند الشافعية و الراجح عند الحنابلة ، ان الافعال عمد و شبه عمد وخطا ,اما العمد و شبه العمد فيختلفان باختلاف الالة المستعملة ، فالاول يكون باستعمال ما يفضي إلى النتيجة غالبا ، و الثاني يكون باستعمال ما لا يفضي إلى النتيجة غالبا مثل الضرب بحصاة او بِلطمَة لا يوضح مثلها غالبا فتوضح (1) .

---

(1) : وهي : "كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته ، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها ، فيدخل فيه الجرح والضرب والدفع والجذب والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه وغير ذلك " ، انظر : عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 204 .
انظر في تعريفها أكثر في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل التمهيدي، ص 6، 7 .
(2) : سورة المائدة ، الآية 45 .
(3): الكاساني ، مصدر سابق ، ج7 ، ص 233. ابن الهمام ، مصدر سابق ، ج 8، ص 271 . الدسوقي ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 128 . ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج9 ، ص 428.

وهذا الرأي أوجد نوعا ثالثا من أنواع الجناية على مادون النفس و هو شبه العمد، والذي لا يكون منه القصد إيقاع الجناية و لكن النتيجة تؤول إلى وقوع الجناية، وبالتالي نكون أمام فعل من أفعال الجناية على ما دون النفس .

و أيا كان اختلاف الفقهاء في أنواع الجناية على مادون النفس ، فإن ذلك راجع إلى توفر الركن المعنوي للجريمة من عدم توفره ، و هذا ليس من صميم الموضوع بقدر ما يجب أن نعرف أقسامها ، التي تعتبر من الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسم . وتقسم الجناية على ما دون النفس [2] إلى الأقسام التالية:

الفرع الأول

إبانة الأطراف وما يجري مجراها

ويعني ذلك قطع الأطراف ، وقطع ما يجري مجراها ، وهو يشمل قطع اليد، والرجل ، والأصبع ، والظفر ، والأنف ، واللسان ، والذكر ، والأنثيين ،والأذن، والشفة ، وفقء العينين ، وقطع الأشفار ، والأجفان ، وقلع الأسنان وكسرها،وحلق شعر الرأس واللحية ، والحاجبين ، والشارب [3] .

الفرع الثاني

إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعضائها

ويشمل تفويت السمع ، والبصر، والشم والذوق ، والكلام ،والجماع ،والإيلاء، والبطش ، و المشي ، و تغير لون السن إلى السواد و الحمرة و الخضرة و نحوها مع قيام المحال التي تقوم بها هذه المعاني ، ويلحق بهذا الفصل إذهاب العقل[4].

----

(1) : الشافعي ، مصدرسابق ، ج6 ، ص 46 . الخطيب الشربيني ، مصدرسابق ، ج4 ، ص25، البهوتي ، " كشاف القناع " ، مصدرسابق ، ج 5 ، ص 638.

(2) : وهو المتبع لدى أغلب الباحثين ، انظر مثلا : نجم عبد ا إبراهيم العيساوي ، "الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي"، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، ط2002،1م،ص 37 إلى 42.

(3): الكلساني ، مصدرسابق ,ج 7 ، ص 296 .انظر في هذا أيضا : أبو البركلت أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، " الشرح الكبير" ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت .، ج 4، ص271. الشيرازي، مصدرسابق ، ج2، ص 201 .ابن قدامة ، مصدرسابق ، ج 9، ص 563 وما بعدها.

(4) : الكلساني ، المصدر نفسه ، ج 7 ، ص 296 . انظر في هذا أيضا : الدردير ، المصدر نفسه، ج 4، ص271. الشيرازي ، المصدر نفسه ، ج2، ص 201 . ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج 9، ص 563 .

الفرع الثالث

الشجاج والجراح

أولا: الشجاج

وهي ما يصيب الرأس والوجه[1] .

وهي إحدى عشرة شجة عند الحنفية كما ذكرها الكاساني ، وهي :الخارصة ، الدامعة، الدامية ، الباضعة ، المتلاحمة ، السمحاق ، الموضحة ، الهاشمة ، المنقلة ، الآمة ، الدامغة[2]، و هي عشرة عند المالكية بحذف الهاشمة ، وعشرة عند الشافعية والحنابلة بإسقاط الدامغة [3] .

ثانيا : **الجراح**

ويقصد بها ما كان في سائر البدن عدا الوجه والرأس ،وهي نوعان جائفة وغير جائفة،الجراح الجائفة :هي التي تصل إلى الجوف من الصدر،أو البطن،أو الظهر،أو الجنبين، أو بين الأنثيين،أو الدبر،أو الحلق،وغير الجائفة التي لا تصل إلى الجوف[4] . إن التأكيد على هذه الأقسام والأنواع ، يؤكد حرص واحتياط الفقه الإسلامي في إيجاد السبل الكافية لضمان حماية الجسم من الاعتداء سواء من ناحية الشجاج أو الجراح .

الفرع الرابع

---

(1) : الكاساني ، مصدرسابق ، ج 7 ، ص 296 .ابن رشد ، مصدرسابق ، ج2، ص 411.الشيرازي ، مصدر سابق ، ج 2، 214. ابن قدامة المقدسي ، مصدرسابق ، ج 9، ص 563 .نجم عبد الله ابراهيم العيساوي ، مرجع سابق ، ص 38 .

(2) : الكاساني ، المصدر نفسه ,ج 7 ، ص 296 ، وقد أورد شرحها كالتالي :

الخارصة : هي التي تخرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم .
الدامعة : هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين .
الدامية : هي التي يسيل منها الدم .
الباضعة : هي التي تبضع اللحم أي تقطعه .
المتلاحمة : هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه .
السمحاق : هي جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة ، سميت الشجة بها .
الموضحة : هي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم أي تظهره .
الهاشمة : هي التي تهشم العظم أي تكسره .
المنقلة : هي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله من موضع إلى موضع .
الآمة : هي التي تصل الى الدم أم الدماغ ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ .
الدامغة : هي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ .

(3) : ابن رشد ، مصدرسابق ، ج2 ، ص 410 وما بعدها .محمد الشربيني الخطيب ، مصدرسابق ، ج 4 ، ص36.

(4) : الكاساني ، المصدر نفسه ، ج 7 ، ص 196.ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج 5، ص 405 .ابن رشد، المصدر نفسه ، ج2، ص 411. الشيرازي ، المصدر نفسه ، ج 2، 214 . ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج9، ص 584.

ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة

وقد ذكر هذا القسم عبد القادر عودة ويشمل كل : " اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف ، أو ذهاب معناه ، ولا يؤدي إلى شجة أو جرح ، ويدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرا ، أو ترك أثرا لا يعتبر جرحا ولا شجة "[1] .

مما سبق يتضح أن الفقه الإسلامي قد توسع في تجريم كل فعل من أفعال الاعتداء التي من شأنها المساس أو إلحاق الضرر بالحق في سلامة الجسم، وهذا يتضح في تحريم الأقسام الأربعة الأولى المتعارف عليها فقها ، وإضافة قسمٍ خامس يضم لكل فعل مهما كان شأنه وقدره، وهذا من شأنه ضمان الحماية الكافية للسلامة الجسدية .

المطلب الثاني

أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم المحرمة في القانون الوضعي

لقد اختلفت التشريعات القانونية في تحديد الأفعال التي من شأنها أن توصف بالتعدي على الحق في سلامة الجسم ، بين مضيق لها وموسع ، وهذا يرجع إلى اختلاف الألفاظ المستعملة ، ومدى رؤيتها لمدى اتساع مدلول اللفظ في إسباغ الحماية للحق في سلامة الجسم, و بالنسبة للتشريع الفرنسي والجزائري فإن هذه الأفعال تتمثل في : الجرح و الضرب ، وإعطاء المواد الضارة، وافعال العنف والتعدي، والتعذيب و الخصاء, و فيما يلي عرض مبسط لكل فعل من الافعال :

الفرع الأول

الجرح

الجرح هو : "هو كل مساس بانسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها في الداخل والخارج"[2] ، ويعرف كذلك بأنه : " هو قطع او تمزيق في الجسم او في انسجته ايا كان سببه وايا كانت جسامة ذلك ، وباية وسيلة حدث "[1] .

---

(1) : عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 207 .

(2): جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص 404.

وهذا يبين أن الجرح مساس بمادة الجسم في جزئها الأساسي الذي يتكون من الأنسجة، فإذا كان المساس بمادة الجسم ولكن بغير أنسجته فإنه لا يعتبر جرحا[2] .

وعلى هذا يعتبر "جرحا" قطع الجلد قطعا سطحيا أو أفقيا بسكين أو بإبرة ، وكذلك بتر عضو أو استئصال جزء منه ولو كان ضئيلا ، وقد يكون الجرح داخليا كتمزق ينال الكلى أو الطحال ، ويعد كسر العظام " جرحا "وكذلك كسر الأسنان [3].
وعليه يتضح أن الجرح هو كل فعل يمس بأنسجة الجسم ، ولا يتعلق بنوع الوسيلة ، سواء حدث الألم أو لم يحدث، و يشكل مساسا بالسلامة الجسدية ، ويعد من الأفعال التي جرمها القانون حماية لحق الإنسان في سلامته الجسدية .

الفرع الثاني

الضرب

الضرب هو " كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها " [4].

وعرفه عبد الله سليمان بقوله: " الضرب هو صفع أو ضرب أو دفع أو أي احتكاك بجسم المجني عليه ، سواء ترك بجسم المجني عليه أثرا ماديا أم لم يترك وبغض النظر عن الآلة المستعملة " [5]. أو هو : كل ضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بجسم اخر دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق لها [6] .

ومن هنا يتضح ان الجرح والضرب يشتركان في مساسهما بانسجة الجسم،إلا أن الأول يؤدي إلى تمزيق هذه الأنسجة ، اما الضرب فلا يؤدي إلى هذه النتيجة. والضرب يدخل فيه كل اثر حدث بجسم الإنسان ناشئ عن استعمال اداة غير قاطعة

---

(1) : عبد الله سليمان ، "دروس في شرح العقوبات الجزائري ، القسم الخاص"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، دط ، دت ، ص 182.
(2) : مأمون سلامة ، " جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال" ،دار الفكر العربي ، دط ، 1984م ، ص 117.
(3): جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص 404 .
(4) : محمود نجيب حسني ،"شرح قانون العقوبات القسم الخاص "، دار النهضة العربية ، القاهرة ،دط ، 1992م، ص 433 .
(5) : عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 182 .
(6): عمر السعيد رمضان ، "شرح قانون العقوبات "، القسم الخاص ، القاهرة ،دط ، 1986م ، ص 28 .

كالعصا،أو باللطم ، أو بالكفوف ، أو بجمع اليد ، أو الضرب بالقدم ، وإذا لم يكن المساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط الخارجي فهو ليس بضرب ، وإذا لم يفض إلى تمزيقها فهو ليس بجرح (1) . وهذا ينطبق مع التعريف الثاني السابق للضرب ، غير أن هذا الأخير لم يحدد عنصر الضرر في أنسجة الجسم ، بل مجرد حصول الفعل على جسم المجني عليه فقط .

ولا يشترط للعقاب على فعل الضرب أن يتخلف عنه جرح أو آثار مادية تدل عليه أو يستوجب مداواته بعلاج معين ، بل يكفي مجرد وقوع فعل الضرب فقط (2) .

وعليه يتضح أن القانون جرم فعل الضرب مهما كانت طبيعته أو نتيجته ،بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك ، بل مجرد وقوع الفعل يدخل في نطاق التجريم، من أجل توفير الحماية للحق في سلامة الجسم .

الفرع الثالث

إعطاء المواد الضارة

يفترض المشرع في هذه الصورة للفعل الماس بسلامة الجسم، أن نشاط الجاني قد اتخذ صورة الإعطاء و أن موضوعه كل مادة ضارة بالصحة(3) .

والمواد الضارة هي: " كل مادة تحدث اختلالا في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم " (4) . وهي تختلف عن " السم " في جريمة التسميم ، إذ يشترط في هذه الجريمة الاخيرة ان تكون المادة بطبيعتها سامة ، وان يتوافر فيها نية إزهاق الروح،أما " المادة الضارة " في جريمة إعطاء المواد الضارة ، فيستوي أن تكون سامة او غير سامة ، طالما ان إعطاءها سبب تاثيرا سيئا بالصحة ، و طالما ان نية الجاني لم تنصرف إلى إزهاق الروح (5) .

و يتحقق فعل الإعطاء بكل سلوك مادي ، كان يوهم الجاني المجني عليه بان المادة مفيدة ،او بان يدسها له في طعامه او شرابه ، او بواسطة شخص اخر يسخره الجاني

----

(1): محمود نجيب حسني ، "جرائم الإعتداء على الأشخاص" ، مرجع سابق ، ص 434 .
(2) : محمود محمود مصطفى،"شرح العقوبات القسم الخاص"،دار النهضة العربية،القاهرة ، دط، 1984م،ص 185
(3): محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه ، ص 435 .
(4) : جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص 405 ، 406 .
(5): الموضع نفسه .

لهذا الغرض . و لا عبرة بوسيلة الإعطاء فقد يتم بالفم أو الاستنشاق ، أو عن طريق الأنف أو الأذن أو العين ، بل يمكن أن توضع على سطح الجلد فيمتصها [1] .

فهو كل نشاط يقوم به الجاني ؛ بإعطاء المواد الضارة لشخص آخر عمدا دون أن يقصد إزهاق روحه و إنما بهدف المساس بالسلامة الجسدية له فقط .

وعليه يتضح من هذا أن المشرع القانوني يحمي الحق في سلامة الجسم؛بتجريم إعطاء كل مادة تضر بصحة الإنسان ولا تؤدي إلى وفاته ، بحيث إذا أدت إلى الاختلال في السير الطبيعي لوظائف أعضاء جسمه، أو أدخلت آلامًا لم تكن سابقا ،أو زادت من حدتها ، أو تنقص من التكامل الطبيعي للجسم ، فإننا نكون أمام حالة انتهاك للحق في سلامة الجسم تستوجب التجريم من القانون .

الفرع الرابع

أفعال العنف و التعدي

أولا: أفعال العنف

ويقصد بها تلك الأفعال التي تصيب جسم الضحية ، دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه ، مثل دفع شخص إلى أن يسقط أرضا ، أو لي ذراع شخص ما ...[2] .

ثانيا : **أفعال التعدي**

وهي تلك الأعمال المادية،التي تسبب انزعاجا أو هلعا شديدا لدى الضحية ، من شانه إحداث اضطراب عقلي أو جسدي،مثل إطلاق عيار ناري،أو التهديد بمسدس ...[3].

وقد ذكر قانون العقوبات الفرنسي هذين الفعلين في المواد (7/222 إلى 1/16/222)،وذكرها قانون العقوبات الجزائري في المادة (264 وما يليها من المواد)

الفرع الخامس

التعذيب

عرفته المادة (263 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري بانه : " كل عمل ينتج

----

(1): علي عبد القادر القهوجي ، " قانون العقوبات القسم الخاص " ، د.د ، دط ، 2003م ، ص 139 .
(2) :أحسن بوسقيعة ،"الوجيز في القانون الجزائي الخاص "، دار هومه، الجزائر ، 2007م ، ص52 .
(3): الموضع نفسه.

عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما ،مهما كان سببه "، و هو نفس التعريف الوارد أيضا في المادة (1/222 إلى 2/6/222) من قانون العقوبات الفرنسي .

وهذا التعريف مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب [1] ، و يكون هذا الفعل بارتكاب عمل يسبب الآلام الجسدية الشديدة للضحية.

الفرع السادس

الخصاء

لم ينص قانون العقوبات الفرنسي على هذه الجريمة صراحة ،وألحقها بالجرائم الجنسية , وذلك في المادة (27/222) ، أما قانون العقوبات الجزائري فقد نص عليها في المادة (274)، ويقصد به : 'استئصال أو قطع أو بتر عضو ضروري للفعل الجنسي (النسل) أيا كان ذلك العضو" [2] .

وهذا الفعل ماس بالسلامة الجسدية للإنسان ، قد يؤدي إلى الموت ، لذلك جعلها القانون من الأفعال المجرمة .

هذه أهم الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسم في كل من قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي ، والملاحظ في هذا أنها قد شملت هذا الحق بحماية كافية ، إذ أنها تجرم كل فعل مهما كان بسيطا ، يمس بهذا الحق أو بأحد عناصره .

مما سبق يتضح ما يلي :

- تتمثل الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في تجريم افعال الاعتداء على جسم الإنسان , مع الاختلاف في طبيعة هذه الافعال في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

----

(1) : جاء فيها : التعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو التعذيب لأي سبب من الأسباب كالتمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

(2): أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 64 .

- يطلق على أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي بأفعال الجناية على ما دون النفس ، فهي بالإضافة إلى تحريم إبانة الأطراف أو الجروح أو الشجاج ، فإن مجال الحماية يتسع ليشمل كذلك تجريم كل فعل صغير كالخدش البسيط، أو إلحاق الأذى بهذا الحق مهما كان شأنه صغيرا، وهذا يضمن الحماية الشاملة والكاملة لهذا الحق .

- يجرم الفقه الإسلامي و القانون الوضعي كل فعل يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية ولا يؤدي إلى إزهاق الروح تحت طائلة حماية الحق في سلامة الجسم ، بخلاف الأفعال التي تؤدي إلى إزهاق الروح ، والتي تشمل حماية الحق في الحياة .

- تختلف الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، باختلاف المصطلحات القانونية للأفعال المجرمة ، بينما تبرز الحماية الشاملة لهذا الحق في إطلاق مصطلحي أفعال العنف و التعدي ،الذي يضمن حماية أكيدة لهذا الحق؛ لأنه يحمل معنى واسعا يضمن تجريم كل الأفعال التي تمس بالسلامة الجسدية .

-يمكن القول بأن كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي أحاطا بتحريم جميع الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسم مهما كان نوعها أو مقدارها ، وهذا يؤكد فعاليتهما في حمايته من هذا الجانب .

المبحث الثاني

عقوبة انتهاك الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

و يتجسد هذا في العقوبات التي قررها كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جزاء لمن ينتهك هذا الحق ، وهذا ما سيتضح في المطلبين الاتيين .

المطلب الاول

عقوبة انتهاك الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي

إن الاعتداء على مادون النفس الذي يتمثل في الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ، يعد في الفقه الإسلامي جناية تستوجب العقوبة بالمثل او ما اصطلح عليه بالقصاص ، او الدية ، او التعزير ، و هذا ما سنتناوله بالدراسة في الفروع التالية.

الفرع الأول

القصاص

والقصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب ، وثبت تفصيلها بالسنة [1] . وهو في الفقه الإسلامي عقوبة على انتهاك الحق في سلامة الجسم [2] ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولا : مشروعية القصاص من الكتاب

قوله تعالى"**وكتبْنا عَليْهمْ فِيهَا أنّ النفسَ بِالنفسِ والعَيْنَ بِالعَيْنِ والأنف بِالأنفِ والأذنَ بِالأذنِ والسِّنّ بِالسِّنِّ والجُرُوحَ قِصَاصٌ**" [3] .

قال القرطبي: " هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر..." [4] .

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى:" **فمَن اعْتدَى عَليْكمْ فاعْتدوا عَليْه بمثل ما اعْتدَى عليْكم** "[5] ، قال القرطبي : " لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص" [6] .

وقوله أيضا: " **وإن عَاقبْتمْ فعَاقبُوا بمثل مَا عُوقبتمْ به ولئنْ صَبَرْتمْ لهُوَ خيْرٌ للصَابرينْ** " [7]. قال ابن كثير : " يأمر الله تعالى بالعدل في القصاص و المماثلة في استيفاء الحق " [8].

فهذه الآيات تدل بوضوح على وجوب القصاص بالمثل،على كل اعتداء يمس بالحق في سلامة جسم الإنسان .

---

(1) : انظر في مفهوم القصاص : الكاساني ، مصدرسابق ، ج7 ، ص 229 .
شهاب الدين الزنجاني ،" تخريج الفروع على الأصول "، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط5 ،1986م ، ص 316 .
ابن رشد ، مصدرسابق ، ج2 ،ص 330 .
الماوردي ، "الأحكام السلطانية و الولايات الدينية "، مصطفى البابي ، مصر ،ط3 ، 1973م ، ص 219.
الزيلعي ، مصدر سابق ، ج6 ، ص97 .
محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص335.
(2) : الكاساني ، المصدر نفسه ،ج7 ، ص 229 وما بعدها .ابن رشد ، مصدرسابق ، ج2 ، ص 397ع . الخطيب الشربيني ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 25. ابن قدامة ، مصدرسابق ، ج9 ، ص 409 .
(3) :سورة المائدة ، الآية 45.
(4) : القرطبي ، مصدرسابق ، ج 3، ص 193 .
(5) : سورة البقرة ، الآية 194 .
(6) : القرطبي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 358 .
(7): سورة النحل ، الآية 126.
(8): ابن كثير ، مصدر سابق ، ج3، ص 124 .

ثانيا: **مشروعية القصاص من السنة**

القصاص في أفعال الجناية على الحق في سلامة الجسم في السنة النبوية مشروع :

أ- روِي عن أنس **أن الرُبَيعَ عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو فأبوا،فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلى اله عليه وسلم و أبوا إلا القصاص،فأمر رسول الله صلى اله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يارسول الله أتكسر ثنية الرَبيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم فعفوا،** فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره** " [(1)].

يؤكد هذا الحديث حرص الرسول - صلى الله عليه و سلم - على تطبيق القصاص في الأسنان والتي منها (الثنية) ، و قياسا على ذلك وجوب القصاص في باقي الأعضاء .أما قسم النظر فقال فيه ابن حجر نقلا عن الطيبي :" لم يقله ردا للحكم بل نفى وقوعه لما كان عند الله من اللطف به في أموره ، و الثقة بفضله أن **لا** يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراد بأن يلهمهم العفو،وقد وقع الأمرعلى ما أراد"[(2)].

ب- ويروى في هذا أيضا **أن عمر بن الخطاب وقف خطيبا بين الناس في حضرة عماله وولاته، فقال:" الا إني والله ما ارسل عمالي إليكم ليضربوا ابشاركم ولا يتخذوا اموالكم ,ولكن ارسلهم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي فو الذي نفسي بيده لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا امير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين على رعيته فادب رعيته ائنك لتقصنه منه** فقال: **اي والذي نفس عمر بيده إذن لاقصنه منه، انى لا اقصه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ، الا لا تضربوا ابشار المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوا حقوقهم فتكفروهم** " [(3)] يدل هذا الاثر على وجوب القصاص من الظالم ، وهو يمتد ليشمل القصاص في افعال الجناية على ما دون النفس .

----

(1): **البخاري ، مصدرسابق ، ص** 784 **، كتاب** : التفسير ، باب : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في **القتلى الحر بالحر** " إلى قوله : " عذاب أليم " ، حديث رقم : 4500 .

(2): **ابن حجر ، مصدرسابق ، ج** 12 **، ص** 225 .

(3): البيهقي ، **مصدرسابق ، ج**8 **، ص** 48 ، كتاب الجنايات **، باب : ما جاء في قتل الإمام** و جرحه .

ثالثا : مشروعية القصاص من الإجماع

أجمع فقهاء المسلمين على مشروعية القصاص فيما دون النفس إذا أمكن الحال لتطبيق ذلك [1] .

وهذا ما أكده خاصة قول ابن قدامة : " أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ؛ و لأن مادون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص , فكان كالنفس في وجوبه " [2] .

رابعا : مشروعية القصاص من المعقول

القصاص في ما دون النفس مشروع ، لأن ما دون النفس تجب المحافظة عليه كالنفس، والقصاص فيه المحافظة عليه ومنع الاعتداء ، ولأن المحافظة على الأطراف من الأمور الضرورية للمحافظة على النفس ، فالاعتداء عليه كالاعتداء عليها في وجوب المنع ، وكانت شرعية القصاص لوجوب المنع توجبه في الأطراف كما وجب في أصل النفس [3] .

وفي هذا يقول الشيرازي : " لأن مادون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوب القصاص " [4].

و في قول يشبهه قال ابن قدامة : "ولأن مادون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه " [5] .

هذا يؤكد بوضوح انه يجوز من ناحية المعقول ان تكون العقوبة على الاعتداء على هذا الحق بالمثل وهي القصاص، لغرض الردع و الزجر عن الاعتداء عليه .والعقل يقضي بتشريع القصاص إما عدالة بان يفعل بالقاتل مثل جنايته ، وإما مصلحة بتوفير الامن العام وصون الدماء، وحماية الانفس،و زجر الجناة، و لا يتحقق ذلك إلا به "[6].

----

(1) : الكاساني ، مصدرسابق ، ج 7 ، ص 29 . ابن رشد ، مصدرسابق، ج2، ص 396 وما بعدها. الشافعي ، مصدرسابق ، ج 6، ص 9 . الزيلعي، مصدرسابق ، ج6 ، ص 139 . ابن قدامة ، مصدرسابق ،ج9 ، ص 410. ابن قيم الجوزية عبدا محمد بن أبي بكر ، "أعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، دط ، 1981م ، ج2 ، ص 91 .

(2) : ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج 9 ، ص 410 .

(3) : محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 348 .

(4) : الشيرازي ، " المهذب " ، مصدرسابق ، ج3 ، ص 254 .

(5) : ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج 9، 410 .

(6) : وهبة الزحيلي ، "الفقه الإسلامي و أدلته " ، دار الفكر ، دمشق ، دط ، 1998م ، ج6 ، ص 262 .

وبهذا يكون القصاص فيما دون النفس وسيلة ردعية تساهم بشكل كبير في حماية السلامة الجسدية ، ذلك أنه متى يعلم أن العقوبة في الاعتداء على سلامة الآخرين هي بالمثل ؛ فإنه سيحدث الردع و الزجر ، وبذلك يُضمن حماية الحق في سلامة الجسم.

الفرع الثاني

الديـــــــــة

وهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية [1] ، واستدل على وجوب الدية كاملة فيما سبق من الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسم بما يلي:

أولا : عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده،**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها : من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال, و نعيم بن عبد كلال , و الحرث بن كلال قيل ذي رعين , و معافر, و همدان , أما بعد وكان في كتابه : أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة ، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية و في الشفتين ، وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية ، و في الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، و في الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المامومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، و في المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار " [2].**

جاء في سبل السلام : "قال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند اهل السير, معروف ما فيه عند اهل العلم ، معرفة تغني شهرتها عن الإسناد ، لانه اشبه بالمتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول و المعرفة ، وقال العقيلي : حديث ثابت ، وقال يعقوب بن

----

(1): البهوتي ،" **كشاف القناع** " ، **مصدرسابق** ، ج 6 ، ص 5 .نجم عبدالله ابراهيم العيساوي ، مرجع سابق ، ص 210 .

(2) : **النسائي** ، **مصدرسابق** ، ج8 ، ص 58 ، كتاب : **القسامة** ، باب : ذِكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له .

سفيان : لا أعلم في الكتب المنقولة كتابا أصح من عمرو بن حزم ، فإن الصحابة و التابعين يرجعون إليه و يدعون رأيهم "[1].

ثانيا: ما رواه مالك في موطئه أنه بلغه أنه : "**في كل زوج من الإنسان الدية كاملة وأن في اللسان الدية كاملة وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا**[2] **أو لم تصطلما ، وفي ذكر الرجل الدية كاملة ، وفي الأنثيين الدية كاملة** " [3] .

وقد تكلم الفقهاء بالتفصيل في الدية الواجبة في هذه الأعضاء [4] .

ثالثا : ما رواه مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : "**في الشفتين الدية كاملة فإذا قطعت السفلى ففيهما ثلثا الدية** "[5] .

" و يرى الإمام مالك و زيد بن ثابت أن في السفلى ثلثي الدية ، وفي العليا ثلث الدية ، لأن السفلى تحبس الطعام و الشراب لأن منفعتها أعظم من منفعة الشفة العليا " [6] .

وهذا يدل على دقة الفقه الإسلامي في تشريع الضمانات لحماية الحق في سلامة الجسم ، وعند تتبع تقسيمات الفقهاء يلاحظ بأن هناك ثلاثة أقسام ، بعضها يوجب الدية كاملة ، وبعضها يوجب أرش مقدر، بعضها يوجب أرش غير مقدر وهو ما يعرف بحكومة العدل [7].

الفرع الثالث

التعزير

التعزير هو التأديب بما يراه الحاكم زاجرا لمن يفعل فعلا محرما ،عن العودة إلى الفعل، فكل من اتى فعلا محرما لا حد فيه ولا قصاص فيه ولا كفارة ، فإن على

----

(1) : الصنعاني ، مصدرسابق ، ج 3، ص 245 .
(2): اصطلمتا أي : قطعتا من أصلهما ، انظر: ابن منظور ، مصدرسابق ، ج 12، ص 340 ، مادة صلم .
(3) : مالك بن أنس ، " الموطأ" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2، د.ت ، ص447 ، كتاب : العقول ، باب: ما فيه الدية كاملة .
(4): الكاساني ، مصدرسابق ، ج7 ، ص311. مالك بن أنس ،" المدونة " ،مصدرسابق ، ج4، ص 440. الخطيب الشربيني ، مصدرسابق ، ج4 ، ص63 . ابن قدامة ، مصدرسابق ، ج 9 ، ص 604 ، 605 . ابن حزم ، مصدر سابق ، ج10 ، ص 422.
(5) : مالك بن أنس ، "الموطأ " ، المصدر نفسه ، ص447 ، كتاب العقول ، باب : ما فيه الدية كاملة .
(6): ابن رشد ، مصدرسابق ، ج 2 ، ص 413 .
(7): الكاساني ، المصدر نفسه ، ج7 ، ص 308 و ما بعدها . ابن رشد ، مصدرسابق ، ص 410 وما بعدها. الخطيب الشربيني ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 63 وما بعدها .ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج9 ، ص 563 وما بعدها.

الحاكم أن يقرر ما يراه زجرا له عن العودة ، من الضرب أو السجن أو التوبيخ[1] .

و التعزير يكون في المعاصي التي ليس فيها حد مقدر و لا كفارة [2] .

ولذلك توجد حالات لا يقول فيها بعض الفقهاء لا بدية ولا قصاص - في أفعال الجناية على ما دون النفس- فإذا ترك التعزير فيها بقي الاعتداء فيها بغير جزاء ، فلا تتحقق الحكمة التي شرعت من أجلها العقوبة، فلا بد من وجوب التعزير فيها حتى لا تكون الجناية فيها مهدورة [3]، ومن ذلك مثلا : الضرب على الأطراف باللطم أو بآلة كالعصي و الحجر ، ولم يحدث أثرا أو جرحا ، أو في مثل التكرار في الجرائم على الأطراف ، ولم يحدث الردع عند كل عقوبة ، و غيرها من الحالات[4] .

وعليه يتضح بأن الفقه الإسلامي قد أحاط الحق في سلامة الجسم بحماية شاملة،ولم يترك الفاعل بدون عقوبة، فشرع القصاص كعقوبة أصلية والدية كعقوبة بدلية ، وشرع التعزير في حالة عدم وجود نص يقضي بالقصاص أو الدية , وهذا ما يؤكد نجاعته و قدرته على توفير الحماية اللازمة لهذا الحق.

المطلب الثاني

عقوبة انتهاك الحق في سلامة الجسم في القانون الوضعي

لقد رتب القانون الوضعي جزاءًا لانتهاك الحق في سلامة الجسم ، و الاعتداء عليه عقوبات مختلفة ، منها السالبة للحرية وهي السجن و الحبس , ومنها المالية المتمثلة في الغرامة ، مع اعتبار عامل الظروف المشددة و مدى جسامة النتيجة ، وفيما يلي نظرة موجزة عن أهم العقوبات المسلطة على افعال الاعتداء الماسة بالحق في سلامة الجسم .

----

(1) : الشافعي ، مصدرسابق ، ج6، ص 109، 110. ابن تيمية ، " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"،دار الشعب ، القاهرة ، دط ، 1971م، ص 133 .

(2) :زكي زكي حسين زيدان ، " حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي " ، دار الفكر الجامعي، د.ط ، 2004م ، ص 122.

والتعزير في هذه الحالات متروك لولي الأمر ، ويشترط فيه ألا يترتب عليه ضرر مؤكد أشد ضررا مما ألحقه الجاني بالمجني عليه ، و ألا يكون فيه إهانة للكرامة الإنسانية و ضياع لمعاني الآدمية ، لأن الهدف من التعزير مجرد الزجر و لا يجب الغلو فيه ، ولذلك يجب أن يكون التناسب بين مقدار الجريمة و هذه العقوبة .

(3): نجم عبدالله إبراهيم العيساوي ، مرجعسابق ، ص 438 .

(4) :الكاساني ، مصدرسابق ، ج7 ، ص 299 . الحطاب ، مصدرسابق ، ج6 ، ص 247. الزيلعي ، مصدر سابق،ج 6 ، ص 132 . الماوردي ، مصدرسابق، ص 297. النووي ، "روضة الطالبين "، ج9 ،ص 291.البهوتي، " كشاف القناع " ، مصدرسابق ، ج5 ، ص 548 .

الفرع الأول

عقوبة الجرح و الضرب

أولا : عقوبة الجرح والضرب المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى الوفاة ، فإن قانون العقوبات الجزائري يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة المادة (264) .
وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا اقترنت بسبق الإصرار أو الترصد [1] المادة (265) ،أو كان أحد الضحايا من الأصول (4/267) ،أو كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة مع ظرف الإعتياد (3/271) ، و تشدد العقوبة إلى الإعدام إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة ، و كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولى رعايتها (4/272) .

ثانيا : عقوبة الجرح و الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة

إذا ترتب عن أفعال الجرح و الضرب عاهة مستديمة [4] .
فإن العقوبة كما في المادة (264) من قانون العقوبات الجزائري تصبح السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات . [6] ، و تشدد العقوبة من 10 إلى 20 سنة سجنا ، إذا اقترنت بسبق الإصرار أو الترصد (265)، أو كانت الضحية من الأصول ، أو كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة (1/271)، وتشدد إلى السجن المؤبد ،إذا كان الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار و الترصد (7/267) ، أو إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة ، والجاني من الاصول او ممن لهم سلطة على الضحية او يتولى رعايتها (3/272) .

---

(1) :سبق الإصرار أو الإصرار السابق هو: القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط ، و هو ظرف شخصي يتصل بالركن المعنوي للجريمة .
الترصد هو: تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ، ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه . و هو ظرف عيني أو مادي ، ويتصل بالركن المادي للجريمة .
انظر : عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص 249. جلال ثروت ، "نظرية القسم الخاص "، مرجع سابق ، ص430 .

ثالثا :عقوبة الجرح و الضرب المؤدي إلى مرض أو عجز كلي يفوق 15 يوما

نص القانون على أن كل من جرح أو ضرب غيره عمدا ، فأحدث له مرضا أو عجزا كليا فإنه يعاقب بالحبس من 1 إلى 5 سنوات ، أو بغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج ، وتشدد العقوبة من 10 إلى 20 سنة إذا كان الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار و الترصد (6/267) ، أو إلى السجن من 5 إلى 10 سنوات مع سبق الإصرار أو الترصد،أو كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة ومن الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها (2/272)، أو إذا كان الضحية من الأصول الشرعيين (2/267) ، كما تشدد العقوبة من 3 إلى 10 سنوات إذا كان قاصرا لم يتجاوز 16 سنة مع غرامة من 20000 إلى 100000 دج(1/270)

رابعا :عقوبة الجرح و الضرب المؤدي إلى مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 15 يوما

أ – العقوبات الأصلية :

وعقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين ، وغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (1/442) ، وتشدد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى 10 سنوات ، وغرامة تقدر ب200000إلى 1000000 دج ، مع توفر سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل السلاح ، كما تشدد إلى 5 إلى 10 سنوات إذا كان الضحية احد الوالدين او الأصول الشرعيين , أو من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة تقدر بـــ: 20000 إلى 100000 دج ، إذا كان قاصرا لم يتجاوز 16 سنة، كما تشدد من3 إلى 10سنوات و بغرامة تقدر ب 20000إلى 100000 دج ، إذا كان الجاني من الأصول او ممن لهم سلطة على الضحية او يتولى رعايتها .

ب - العقوبات التكميلية :

و تتمثل في مواد الجنايات في الحرمان من حق او لاكثر من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة (9 مكرر 1) والحجر القانوني,المادة(9 مكرر) ,و مصادرة الاشياء المستعملة في الجريمة ,وكذلك الهبات او المنافع الاخرى (15مكرر) , كما يجوز إصدار الحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية , اما في مواد

الجنح فيجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية (9مكرر1)، وهذا في الجنح المذكورة في المادتين (1/264)، (270)، كما يجوز المنع من الإقامة (270) ، مصادرة الوسائل (266) كما يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية .

الفرع الثاني

عقوبة إعطاء المواد الضارة

أولا : العقوبات الأصلية

أفرد المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة (275) من قانون العقوبات ، حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات بغرامة من 500 إلى 2000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي ، و تشدد العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوزت خمسة عشر يوما ، وفي هذا تأكيد على أهمية الحفاظ على صحة الإنسان و بالتالي حمايتها من الاعتداء بما يستتبع تحقيق حماية للحق في سلامة الجسم .

أما إذا أدى إعطاؤها إلى مرض أو إلى عجز في استعمال أحد الأعضاء، أو إلى عاهة مستديمة ، فالعقوبة ترتفع إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا ادت إلى الوفاة دون قصد إحداثها تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة , اما إذا ارتكبت هذه الافعال من احد الاصول ، او الفروع ، او احد الزوجين ، او من يرث المجني عليه، او احد الاشخاص الذين لديهم سلطة عليه ممن يتولون رعايته,فترتفع العقوبة كما في المادة (276) من قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا : العقوبات التكميلية

و تطبق في هذه الحالة ايضا الحرمان من حق او اكثر من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية , المادة (9مكرر1) ، والمنع من الإقامة , و يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص بما جاء في المواد(16مكرر2)،(16مكرر3)،(16مكرر4)، (16مكرر5) , كالمنع من ممارسة المهنة او النشاط ، و إغلاق المؤسسة التابعة له ، او الإقصاء من الصفقات العمومية ...الخ .

الفرع الثالث

عقوبة أفعال العنف و التعدي

يعاقب المشرع الفرنسي على أفعال العنف بخمسة عشرة سنة سجنا في المادة (7/222) ، وتشدد إلى 20 سنة إذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها إذا توافر أحد الشروط الموجودة في المادة (8/222) ، أما إذا أدت إلى عاهة أو بترا بأحد الأعضاء فتكون العقوبة 10سنوات حبسا ، وغرامة تقدر ب 150000 أورو، وتشدد العقوبة إلى 15 سنة سجنا إذا توافر أحد الشروط الموجودة في المادة (8/222). أما إذا أدت إلى عجز كلي عن العمل لأكثر من 8 أيام فالعقوبة تكون 3 سنوات حبسا و غرامة تقدر 45000أورو ، و تشدد العقوبة إلى 5 سنوات حبسا ، و75000 أورو عند توافر أحد الشروط الموجودة في المادة (8/222) ، أما إذا كان العجز عن العمل يساوي 8أيام أو أقل ، مع توفر المادة (8/222) فإن العقوبة تكون الحبس لمدة 3 سنوات ، مع غرامة تقدر ب : 45000أورو ، و تشدد العقوبة إلى 30 سنة سجنا إذا أدت إلى الوفاة و كان الضحية قاصرا أو مريضا أو مسنا أو امرأة حاملا (13/222).

أما المشرع الجزائري فقد أورد هذا اللفظ مع الجرح و الضرب ، و بذلك فإنه يفرض لها نفس العقوبة الواردة سابقا .

الفرع الرابع

عقوبة التعذيب

تتمثل العقوبة في قانون العقوبات الفرنسي في15 سنة سجنا (1/222)، وترتفع إلى السجن المؤبد إذا سبق التعذيب او صاحب أو تلى جناية القتل العمدي (2/222) ،او عند موت الضحية دون قصد (6/222) و تشدد ايضا إلى 20 سنة عند توفر احد الشروط الموجودة في المادة (3/222) ، او إلى 30 سنة إذا كانت ضد قاصر لا يتجاوز 15 سنة ، او مريض او مسن او حامل او مريض عقلي (4/222) ، او عند إحداث بتر لاحد الاعضاء او عاهة (5/222) . اما في قانون العقوبات الجزائري فإن المادة (263) تعاقب الموظف الذي يمارس او يحرض على التعذيب من اجل الحصول على اعترافات او معلومات او لاي سبب اخر بالسجن المؤقت من

10 إلى 20 سنة ، وبغرامة من 150000 دج إلى 8000000 دج ، وتشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد إلى السجن المؤبد، و تكون العقوبة الإعدام إذا كان القتل العمدي (1/263) ، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية .

الفرع الخامس

عقوبة الخصاء

لم ينص المشرع الفرنسي صراحة عليها بل ألحقها بالجرائم الجنسية الأخرى ، وعقوبتها 5 سنوات حبس مع غرامة تقدر بـــ:75000 أورو (27/222) . أما قانون العقوبات الجزائري يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤبد ، وترفع إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى الوفاة كما في المادة (274) .

وبذلك يتبين لنا أن المشرع الفرنسي والجزائري قد أحاط الحق في سلامة الجسم بحماية كاملة ، بالعقاب على من ينتهك هذا الحق، وذلك بالعقوبة السالبة للحرية كالسجن أو الحبس ، و بفرض الغرامة المالية ، إلا أن هاتين العقوبتين لم تخففا من حدة هذه الجرائم ، فالإحصائيات الأخيرة [1] لسنة 2009 م تؤكد أن نسبة الجرائم الماسة بهذا الحق تزداد كل سنة بالمقارنة بالسابقة، وذلك بين سنة (1983 إلى 2009) بمقدار 08.87 %.

في الأخير يتبين مما سبق :

- تترتب المسؤولية الجنائية للجاني الذي انتهك الحق في سلامة الجسم بالاعتداء عليه، بتشريع العقوبة على ذلك ، مع اختلاف نوع العقوبة نظرا لاختلاف طبيعة التشريع الإسلامي و القانوني .

- فعالية العقوبة في الفقه الإسلامي في إضفاء الحماية الشاملة للحق في سلامة الجسم مقارنة بالقانون الوضعي ، وهذا يتضح في نجاعة عقوبة القصاص خاصة، فمتى توفر تطبيق هذه العقوبة ، فإنه من المستحيل بمكان وجود اي فعل من افعال الإعتداء على الحق في سلامة الجسم لتوفر الزجر و الردع.

----

(1): انظر في الموقع : www. http://alnahrain.org/vb/t3081.html ، بتاريخ 2009/04/13م .

- العقوبات التي فرضها القانون ذات أثر وقتي فقط بالمقارنة بالعقوبات الإسلامية، إذ بمرور مدة الحبس أو السجن أو العقوبة المالية تنقضي آثار العقوبات و لا يحصل الردع و الزجر ، وهذا هو عيب العقوبات في القانون الوضعي.

المبحث الثالث

الضمانات الواردة على أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يدرس هذا المبحث ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم التي تدخل ضمن نطاق أسباب الإباحة [1]، التي يتعين من خلالها إباحة المساس بالحق في سلامة الجسم؛ ولما كان الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الكافة بصفة عامة ، فإن الشارع رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيح بعض الأفعال المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة ، لأن ظروف الأفراد ، أو ظروف الجماعة تقتضي هذه الإباحة[2].

ومن ناحية القانون الوضعي فإنه يبيح بعض الأفعال التي تحمل في معناها الظاهري الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ، لوجود مصلحة قانونية أخرى أولى منها في الرعاية والحماية والاعتبار[3] .

و لقد نص القانون على حالات معينة ترتكب فيها أفعال مخالفة للقانون ، ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائيا ، يحدث ذلك إذا ارتكب الفعل في ظل سبب من اسباب الإباحة[4]، ومن ذلك المادة (4/122) من قانون العقوبات الفرنسي ، و قد ذكرت ما أمر به القانون والسلطة الشرعية ، و المواد (39) ، (40) من قانون العقوبات

----

(1) : إن الهدف من إدراج هذا المطلب يعود إلى العلاقة الوطيدة بين موضوع أسباب الإباحة و الحق في سلامة الجسم ، لأنه بموجب هذه الأسباب يكون المساس بسلامة الجسم مباحا بعدما كان مجرما ، و هذا للمصلحة التي يقتضيها واقع الحال استنادًا إلى هذه الأسباب ، فمثلا لمصلحة وجوب حفظ صحة الإنسان يجب ممارسة الأعمال الطبية على جسمه من فحص و علاج ،ولو حتى إجراء بعض العمليات الجراحية عليه ، و هذا يشكل مساساً مباشرًا بسلامة الجسم, ولكن لغاية أسمى وهي البحث عن الشفاء تجيز الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي هذا الأمر و لكن بشروط و ضوابط معينة ، حتى لا يكون هناك غلو في استعمال هذا الحق للوصول إلى أهداف أخرى تضر بالحق في سلامة الجسم ، وهذه الشروط تعد في ذاتها ضمانات لحماية هذا الحق ،ونفس الكلام ينطبق على بقية أسباب الإباحة .

(2) : عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 469 .

(3) : جلال ثروت ، " نظم القسم العام قانون العقوبات "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ، د ت ، ص224 .

(4): أحسن بوسقيعة ، "الوجيز في القانون الجزائي العام "، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، د .ط ، 2003م، ص 114.

الجزائري ، ومن أهم أسباب الإباحة الحق في الدفاع الشرعي ، والحق في التطبيب، و الحق في التأديب، و الحق في ممارسة الألعاب الرياضية ، وكلها تمس بشكل مباشر بهذا الحق لذلك فهي محاطة بضمانات تساهم في حمايته .

المطلب الأول

الضمانات الواردة على الحق في الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من حق الإنسان إذا تعرض لاعتداء يمس سلامته الجسدية وتعذر تدخل السلطة العامة أن يرد هذا الاعتداء دفاعا عن نفسه ولذلك فإن هذا المبحث يبرز ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم من خلال تشريع الحق في الدفاع الشرعي.

الفرع الأول

الضمانات الواردة على الحق في الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

اصطلح الفقهاء قديما على الدفاع الشرعي بدفع الصائل أو الصيال [1] ، ونظرا لوضوح معناه عندهم ، لم يتطرقوا إلى تعريفه ، ولذلك فهو يعرف بأنه : "واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره ، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء " [2].

والأصل في الدفاع الشرعي قوله تعالى : " **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** " [3]. قال القرطبي : " فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ن ومن اخذ عرضك فخذ عرضه " [4] .

وقوله- عليه الصلاة والسلام-: " **من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون اهله فهو شهيد** " [5].

----

(1): جاء في السياسة الشرعية : " الصائل هو الظالم بلا تأويل و لا ولاية " ، انظر :ابن تيمية ، مصدر سابق ، ص 87 ، وجاء في حاشية قليوبي : " و الصيال ..شرعا إستطالة مخصوصة " ، انظر : شهاب الدين القليوبي شهاب الدين القليوبي و عميرة ، "حاشية قليوبي و عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي "، مطبعة البابي الحلبي ، دط ، دت ، ج4 ، ص206 .

و في الجملة فإن الصائل هو المتعدي على النفس أو المال أو الغير بغير حق ، و الصيال هو فعل الاعتداء .

(2): عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص469 .

(3) :سورة البقرة ، الآية 194 .

(4) :القرطبي ، مصدر سابق ، ج 2، ص 360 .

(5): البخاري،مصدر سابق، ص 426 ، كتاب : المظالم و الغصب ، باب : من قاتل دون ماله ، حديث رقم : 2481 .

والحديث يدل على مشروعية الدفاع عن النفس و الدين و المال و الأهل ضد كل اعتداء [1] .

و كذلك قوله - عليه الصلاة و السلام – : "**من شهر على المسلمين سيفا فقد أحل دمه** " [2] .

و وجه الدلالة من الحديث أن من شهر سيفه فإن دمه مهدر ، وهو بالتالي يشكل ردعا أمام المساس بالسلامة الجسدية.

وحماية الحق في سلامة الجسم أثناء الدفاع الشرعي ذو طبيعة مزدوجة ، فهو مشروع لحماية الإنسان من مختلف أفعال الاعتداء التي تهدد سلامته الجسدية ، ومن جهة أخرى فهو محاط بمجموعة من الضمانات ؛ من شأنها حماية الطرف المعتدي من تعنت أو تعسف المعتدى عليه في استعمال الحق في الدفاع الشرعي ؛ مما قد يلحق أضرارا جسدية بالمعتدي أكثر مما ألحقها هو في فعل الاعتداء على المعتدى عليه ، وهذه الضمانات هي كالتالي:

أولا :أن يكون هناك اعتداء حقيقي يهدد السلامة الجسدية

لا يكون المدافع عن سلامة جسمه في إطار الدفاع الشرعي ، إلا إذا وقع اعتداء فعلي[3] ، ولذلك لا بد أن يكون هناك اعتداء حقيقي على نفس الإنسان وجسمه، و جاء عند الفقهاء في هذا الشأن :

قال الإمام النسفي : " ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله " [4] .

ولا يكون هذا الفعل إلا على نفس الإنسان و جسمه ؛ وبالتالي يعتبر فعلا مهددا للحق في سلامة الجسم ؛ وجب رده . وقال القرافي : " و في الجواهر : اما المدفوع: فكل صائل إنسانا كان او غيره ، فمن خشي من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر " [5] .

---

(1) : الشوكاني ، مصدرسابق ، ج 6، ص 74، 75 .
(2): النسائي ، مصدرسابق ، ج7 ، ص117 ، كتاب : تحريم الدم ، باب : من شهر سيفه ثم وضعه في الناس،حديث رقم : 1030 .
(3): عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص473.
(4): حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، "كنز الدقائق في فروع الحنفية، مطبوع بصدر كتاب : تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للقادري "، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1 ، 1997م ، ج9 ، ص 30.
(5) : شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، "الذخيرة "، تحق : محمد أبو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994م، ج 12 ، ص 262 .

وقال الشيرازي : "ومن قصد قتل رجل جاز للمقصود دفعه عن نفسه " [1] .

وقال ابن قدامة : " كل من قصد إنسانا في نفسه أو أهله أو ماله أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه " [2] .

ولا يعتبر اعتداء كل عمل أوجبته الشريعة أو أجازته إذا باشره صاحب الحق فيه، كالقبض والتفتيش والجلد والحبس ، وغير ذلك من الحقوق والواجبات المقررة للأفراد والسلطات العامة أو عليهم [3].

وعليه لا يكون هناك دفاع شرعي يستوجب حماية الحق في سلامة الجسم من العدوان، إلا إذا كان هناك فعل اعتداء حقيقي غير متوهم ، لذلك لا يحق لأي شخص أن يمس بسلامة شخص آخر ، بحجة رد العدوان على فعل متوهم غير حقيقي .

ثانيا: **أن يكون الاعتداء حالا**

لكي نكون أمام حالة دفاع شرعي ، يجب أن يكون الاعتداء في الحال ، لذلك فإن مجرد التهديد بالاعتداء ليس محلا للدفاع الشرعي ، ولا مجرد توهم وقوع فعل الاعتداء كذلك [4].

وهذا ما أكده ابن عابدين في قوله : " يعني (في الحال)، أي : في حال شهره السيف قاصدا ضربهم ، لا بعد انصرافهم عنه " [5] .

ثالثا :**أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق اخر**

يشترط لوجود حالة الدفاع ان لا تكون هناك وسيلة اخرى ممكنة لدفع الصائل، فإن أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفاع وجب استعمالها[6]، كالصراخ والاستغاثة او الاحتماء برجال السلطة العمومية مثلا .

----

(1) : الشيرازي ، "التنبيه في الفقه الشافعي" ، اعتناء أيمن صالح سفيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1995م، ص 310.

(2) : موفق الدين بن قدامة ، "الكفاية "، تحق : عبد ا بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، السعودية ، ط2 ، 1998م ، ج5 ، ص 443 .

(3) : عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 479 .

(4) : ابن عابدين (الابن) ، " عيون الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" ، دار الكتب العلمية ، دط ، دت ، ج10 ، ص 190، 191 . الدسوقي ،مصدر سابق ، ج4 ،ص 357 . الماوردي ، " الأحكام السلطانية " ، مصدر سابق، ج13، ص 453، 454. ابن قدامة ، "المغني" ،مصدر سابق ، ج12 ، ص 531، 533 .

(5): ابن عابدين ، الموضع نفسه .

(6): عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج1 ، ص 482 .

وما يؤكد هذا قول الإمام النسفي : "ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا في المصر أو غيره ، أو من شهر عليه عصا ليلا أو نهارا .... فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه ، ومن شهر عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به"[1].

و العلة في ذلك أنه في الحالة الثانية يستطيع المعتدى عليه أن يرد العدوان بوسيلة أخرى كالاستغاثة مثلا ، باعتباره موجودا في مكان يوجد فيه الناس و في وضح النهار.

و هذا ما أكده ابن فرحون بقوله : "و الحرابة كل ما يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح " [2] .

وقال الدسوقي : "و إنما يندب إنذار الفاهم و إن أمكن إنذاره ، فإن لم ينكف بالإنذار و أبى إلا الصول ، أو لم يمكن إنذاره لمبادرته بالصول و الحرب ، جاز دفعه بالقتل " [3] .

وهذا ما يؤيده قول الشرقاوي - عند كلامه عن رد العدوان أثناء السرقة- حيث قال: "كما لو دخل جمع بالليل دارا و منعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم " [4] ، وأكده كذلك قول ابن قدامة : "وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ؛ لأن من في المصر يلحق به الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين " [5].

كل هذه الأقوال تدل بشكل مباشر أو غير مباشر على ضرورة اللجوء إلى وسائل اخرى لرد العدوان - كطلب الغوث مثلا كما ورد في الأمثلة السابقة - ، وعدم اللجوء مباشرة إلى افعال اخرى قد تصل جسامتها إلى اكثر من فعل العدوان نفسه .

و هذا الشرط هو الاخر يساهم في حماية الحق في السلامة الجسدية للمعتدي من احتمال وقوع ضرر جسدي فادح من طرف المعتدى عليه ، والذي قد يشرع في رد فعل الاعتداء دون اللجوء إلى بعض الوسائل الاخرى لتجنب فعل الاعتداء، وهو

----

(1): النسفي ، مصدر سابق ، ج 9 ، ص 30 ،31 .
(2) : برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، " تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام " دار الفكر ، دمشق ، دط ، 2001م ، ج2 ، ص 203 ،204 .
(3) : الدسوقي ، مصدر سابق ، ج4 ، 357 .
(4) : الشرقاوي عبدالله بن حجازي بن ابراهيم ، "حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لأبي يحي زكريا الأنصاري" ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، دط ، 1947م .ج 4 ، ص 366 .
(5): ابن قدامة ، " المغني " ، مصدر سابق ، ج 10 ، ص 30 .

في الحقيقة يكشف أن الفقه الإسلامي يراعي الحق في سلامة جسم المعتدي ، كما يراعى حق المعتدى عليه.

رابعا : أن يكون فعل الدفاع متناسبا مع فعل الاعتداء

يشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء ، و إلا أصبح فعل الدفاع اعتداء على الحق في سلامة جسم المعتدي ، ولقد أكد الفقهاء على هذا الشرط .

قال الكاساني : "و الأصل في هذا أن من قصد قتل إنسان لا ينهدر دمه ، ولكن ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل "(1).

وقال ابن عبد البر القرطبي : "و على من خرج إليه لص في طريق أو غيره أن يناشده الله إلا أن يعالجه عن ذلك ، فإن أبى الكف عنه قاتله " (2) .

و قال الشيرازي : "و إذا أمكنه الدفع بالصياح و الاستغاثة لم يدفع باليد ، و إن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا ، فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح، فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو دفعه بإتلاف عضو ، فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل " (3) .

قال ابن تيمية : "يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، ونقل الإجماع على جواز دفعهم بالقتل إن لم يندفعوا بغيره "(4) .

توضح هذا الآراء بجلاء شرط التناسب بين فعل الدفاع و فعل الاعتداء،وبالتالي في مثل هذه الحالات عند الدفاع عن النفس أو على ما دون النفس،يستحب عدم التطاول و الغلو في استخدام الحق في الدفاع الشرعي ، بحيث يكون مقدار رد الفعل على العدوان اكثر جسامة من فعل الاعتداء.

وهذا الشرط يعتبر في حقيقة الامر اكبر الضمانات الكفيلة بحماية الحق في سلامة الجسم للمعتدي ، حيث يفرض على المعتدى عليه ان يرد فعل الاعتداء بالقدر اللازم

----

(1): الكاساني ، مصدرسابق ، ج 7، ص 92 ، 93 .
(2) : يوسف بن عبدا الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ،1992م ، ص 584 .
(3) : الشيرازي ، "المهذب "، مصدرسابق ، ج 3 ، ص 2162 .
(4) : ابن تيمية ، مصدر سابق ، ج 34 ، ص 242 .

الذي قام به المعتدي ، فلا يتجاوز في استعمال هذا الحق حتى لا يؤدي إلى ضرر جسدي أكبر مما ألحقه المعتدي بالمعتدى عليه .فإن كان فعل الاعتداء يتمثل في جرح بسيط ، لا يجوز أن يكون رد الاعتداء بفعل أكبر منه كالجرح الفادح ، أو الذي يؤدي إلى عاهة ، أو القتل مثلا.

وفي الأخير يتضح بأن الدفاع الشرعي فعل أباحه الفقه الإسلامي لحماية الحق في سلامة الجسم في حالة الاعتداء عليه ، ومع ذلك فهو محاط بضمانات من شأنها حماية هذا الحق للطرف المعتدي .

خامسا : **ترتب المسؤولية في حالة تجاوز حدود الدفاع**

إذا تجاوز المدافع عن حقه في سلامة جسمه أثناء تعرضه للاعتداء ، و أفرط في استعمال حق الدفاع الشرعي ، واختل التناسب بين فعل العدوان و الدفاع ، ترتب على المدافع القصاص أو الضمان .

يقول الإمام المرغيناني : " "ومن شهر على غيره سلاحا في المصر ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص " ، معناه إذا ضربه فالفرق لأنه خرج من أن يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته " [1] .

و يقول القرافي : "وإن نظر إلى حرم من كوة لم يجز أن يقصد عينه أو غيرها؛ لأنه لا يدفع المعصية بالمعصية، وفيه القود إن فعل " [2] .

والقود هنا يعني وجوب القصاص بالمثل، وهذا القول يثبت ترتب المسؤولية في حالة التجاوز في رد العدوان و المتمثلة في القصاص بالمثل .

ويقول الإمام الرملي : "وفائدة الترتيب المذكور- مشيرا إلى ضرورة اعتماد رد العدوان بوسائل اخرى , كالصياح و الاستغاثة مثلا - انه متى خالف و عدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن " [3].

وهذا دليل على وجوب اعتماد الترتيب اثناء رد العدوان ، بداية من اصغر فعل

----

(1): أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، "الهداية شرح بداية المبتدي " ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، دط ، دت ، ج2، ص451.
(2) :القرافي ، مصدرسابق ، ج 12، ص 263 .
(3): الرملي ، مصدرسابق ، ج 8، ص 27 .

كالصياح مثلا حتى آخر وسيلة ، وفي حالة مخالفة هذا الترتيب و اللجوء إلى وسيلة أكبر من فعل العدوان ، فهذا يرتب المسؤولية على صاحبها و هي الضمان .
وقال ابن قدامة مؤكدا على هذا أيضا : "و ليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء ، فإن رماه بحجر يقتله ،أو حديدة ثقيلة ضمنه بالقصاص ، لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها دون ما يتعدى إلى غيرها " [1].

وفي هذا ما يكفي للقول على وجوب عدم الزيادة في رد العـدوان ، و ترتـب الضمان إذا حصل الإفراط في ذلك ، وهي ضمانة لحماية الحق في سلامة الجسم .

الفرع الثاني

الضمانات الواردة على الحق في الدفاع الشرعي في القانون الوضعي

الدفاع الشرعي هو: " الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقـرره القـانون " [2]، لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه ، أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله ، وعلى ذلك تكون ممارسة الدفاع الشرعي ممارسة مقررة بواسطة القانون[3] .

ومقتضاه أن يلجأ الشخص إلى القوة لكي يدفع بها اعتداء (أي جريمة) ، لم تقـع فعلا في صورة تامة نافذة ، ولكنها وشيكة الوقوع في هذه الصورة ، لأن هناك خطر حال وشيك يهدد بوقوعها ، أو أنها في مجرى نفاذها فعلا دون أن يتم هـذا النفـاذ ، وفي كلا الحالين لا يتسع الوقت لمن يتهدده الاعتداء للاحتماء بالسلطة العامة ، فـلا يجد مناصا او مهربا من ان يدرا الخطر بالقوة. من هنا ففي حالة جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه ، يجوز الدفاع لدرء جرائم القتل والضرب والجرح ومـا إليها [4] ، ولهذا شرِّعَ الدفاع الشرعي لحماية الحق في سلامة الجسم .

والدفاع الشرعي مقرر قانونا في اغلب القوانين الوضعية ، من ذلك المواد (113) ، (114) من قانون العقوبات الفرنسي،والمادة(40) من قانون العقوبات الجزائري.

----

(1) :ابن قدامة ، " المغني " ، مصدرسابق ، ج10 ، ص 356 .
(2) : عبد الله سليمان ، " شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الجريمة "، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط 5 ، 2004م ، ص 132.
(3) : جلال ثروت ، " نظم القسم العام قانون العقوبات "، مرجع سابق ، ص 245 .
(4): أحسن بوسقيعة ،"الوجيز في القانون الجزائي العام "، مرجع سابق ، ص 120 .

ولكن القانون الوضعي - مثلما هو الحال في الفقه الإسلامي - وضع ضمانات خاصة أثناء الدفاع الشرعي ، من شأنها أن تحمي الحق في سلامة الجسم بالنسبة للطرف المعتدي (الجاني) وهي كالتالي :

أولا : الضمانات الواردة على فعل الاعتـــداء

أ- فعل يهدد بخطر غير مشروع يهدد السلامة الجسدية :

يوصف الخطر بأنه غير مشروع إذا كان من شأنه أن يحقق اعتداء محتملا علـى مصلحة يحميها القانون ، أي أن يتجه لتحقيق الجريمة إذا ترك بدون رد مناسب يحول دون أن يتحقق[1] .

و لذلك يجب أن يكون هذا الفعل مهددا للنفس - و التي من ضمنها الحق في سلامة الجسم - ، فمتى كان هذا الحق مهددا جاز فعل الدفاع الشرعي .

وهذا ما أكدته المواد القانونية والتي منها المادتين (5/122) و (6/122) من قانون العقوبات الفرنسي ، وذكرت من بينها الدفاع من أجل سلامة الجسم للشخص أو لغيره. كما نصت عليه المادة (40) من قانون العقوبات الجزائري - والتي نصت صراحة على حماية الحق في سلامة الجسم - حيث تنص على أنه : " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع : القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص او سلامة جسمه ...... " .

وفي هذا حماية للحق في سلامة لجسم بالنسبة لرجال السلطات العامة والقضائية[2]من منع احتمال وقوع الاعتداء عليهم .

---

(1) : عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 132.

(2) : وفي هذا النطاق عدم جواز المساس بالسلامة الجسدية لكل من مأموري الضبط المختصين بالضبط الإداري القضائي تنفيذا للقانون ، و أوامر الرؤساء ، وأعضاء النيابة العامة ، ورجال الشرطة والقوات المسلحة متى توافرت الشروط الخاصة بتأدية وظائفهم وهذا من خلال احترام القانون ، ومن ذلك مثلا ما أشارت إليه المادة (61) من قانون الإجراءات الجزائري ، التي تخول كل شخص في حالات التلبس بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل و اقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية أما إذا كان القبض بصفة غير شرعية و بدون أمر قضائي ، فقد ثار التساؤل حول دفاع الضحية هل هو شرعي أم لا ، و قد خلص الفقه و القضاء الفرنسي إلى أنه غير شرعي ، وذلك في قرارين في 1821/01/50م ، وفي 1865/09/15م ، وهو المعمول به حاليا " .
انظر : أحسن بوسقيعة ، "الوجيز في القانون الجزائي العام "، مرجع سابق ، ص 132 ، 133 .

ب-أن يكون الاعتداء حالا :

يكون الخطر حالا عندما يصبح فعل الاعتداء على وشك الوقوع ، فهو وإن لم يقع بعد فإنه متوقع أن يحدث فورا حسب المجرى العادي للأمور .

وقد عبرت عن ذلك المادة (5/122) من قانون العقوبات الفرنسي بقولها :

"dans le même temps" ، وكذلك المادة (39) من قانون العقوبات الجزائري بـ : " الضرورة الحالة " ، ويتمثل في وجود خطر حال لم يكن ممكنا إبعاده إلا بارتكاب الجريمة ، ويتعين أن يكون هذا الخطر الحال حقيقة ملموسة ، وليس من صنع خيال الفاعل .

ثانيا: **الضمانات الواردة على فعل الدفـــاع**

أ- لـــزوم الدفـــاع :

ويعني هذا أن يكون فعل الدفاع لازما أي ضروريا لرد الاعتداء ، فإذا كان بإمكان المدافع رد الاعتداء بفعل لا يعد جريمة ، فليس له الالتجاء إلـــى أفعـــال مجرمة للدفاع الشرعي [1] .وهذا ما عبرت عنه المادة (5/122) عقوبات فرنسي:"

" lorsque cet acte strictement necessaire au but poursuivi

و على ذلك فإن اللزوم يعني أن يكون فعل الدفاع هو الطريق الوحيد أمام المدافع للتخلص من الخطر[2].ومع التسليم بضرورة الجريمة للدفاع فإنها لا تباح إلا بالقدر اللازم للمحافظة على الحق [3]. وهذا يقلل من احتمال تجاوز المدافع لحدود الحق المقرر له في الدفاع ، وبالتالي استبعاد إلحاق اضرار جسدية اخرى بالمعتدي .

ب-ان يكون فعل الدفاع متناسبا مع الاعتداء :

يجب ان يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء، حيث يتعـــين ان لا يكـــون الاذى الذي اصاب المعتدي بدون تناسب مع الاذى الذي كان المدافع عرضة لـــه واراد تجنبه[4]. وهذا الذي اكدته المادة (5/122) من قانون العقوبات الفرنسي

----

(1) :عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 135 .
(2) : المرجع نفسه ، ص 136 .
(3) : أحسن بوسقيعة ، "الوجيز في القانون الجزائي العام "، مرجع سابق ، ص 135.
(4): المرجع نفسه ، ص 124 .

بقولها :

"sauf s'il ya disproportion entre les moyens de défense employés et la gravité de l'atteinte . "

و هذا ما أكدته صراحة المادة (39) من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها : " إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس.....بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء " ,أي بشرط التناسب بين فعل الدفاع وجسامة الإعتداء ، لذلك فإذا بالغ المدافع في رد الفعل اختل شرط التناسب ، وعد عمله غير مشروع[1] .

فلا يجوز مقابلة فعل اعتداء بسيط بفعل دفاع أكبر قوة منه ، فإذا كان كذلك لم يجز الدفاع الشرعي، وفي هذا حماية لسلامة جسم المعتدي من تعسف المعتدى عليه في استعمال حق الدفاع الشرعي وبالتالي احتمال إلحاق ضرر أكبر مما تعرض له المعتدى عليه .

ج- ترتب المسؤولية الجنائية في حالة تجاوز حدود الدفاع :

من الضمانات المهمة التي وضعها القانون حماية للحق في سلامة الجسم - للطرف المعتدي - ؛ أن جعل ترتب المسؤولية الجنائية على المدافع في حالة تعسفه في استعمال حقه في الدفاع الشرعي ، إذا كان رد الفعل غير متناسب لفعل الدفاع ، كأن يكون اكثر جسامة منه واكبر ضررا من فعل الدفاع ، ففي مثل هذه الحالة يسال المدافع جنائيا [2] .

وعليه يتضح مما سبق ان لفعل الدفاع الشرعي حماية مزدوجة للحق في سلامة الجسم وهذا بالنسبة للمعتدي والمعتدى عليه .

يتضح مما سبق ما يلي :

---

(1) : عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 137.
(2) : أحسن بوسقيعة ، "الوجيز في القانون الجزائي العام "، مرجع سابق ، ص 136،137 .

- الدفاع الشرعي حق مشروع و مباح لرد الاعتداء الذي يستهدف الحق في سلامة الجسم ، وهذا ما يتوافق عليه كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

- الدفاع الشرعي ذو طبيعة حِمَايَّة مزدوجة للحق في سلامة الجسم للمدافِع عن هذه السلامة ، وكذلك للمعتدي (الجاني) ، ويتضح هذا من خلال الضمانات الواردة على الحق في الدفاع الشرعي ، التي تساهم بشكل غير مباشر في ضمان حماية السلامة الجسدية للجاني، الذي قام بفعل العدوان،إذ تفرض على المجني عليه أن يرد الدفاع بشكل متناسب مع فعل العدوان ، ولا يجوز أن يكون أكبر جسامة منه في الشكل والمقدار ، وهذا ما يتفق عليه الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .

- إن استعمال الحق في الدفاع الشرعي بما هو مقيد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، يساهم بلا شك في حماية أكيدة للحق في سلامة الجسم ، سواء للطرف المعتدي أو المعتدى عليه .

المطلب الثاني

الضمانات الواردة على الحق في التطبيب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يدرس هذا المبحث أهم الضمانات التي قررها كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على الحق في ممارسة الأعمال الطبية , ذلك أن طبيعة هذه الأعمال تستوجب المساس المباشر بجسم المريض ، لداعي الضرورة بقصد العلاج والشفاء، فما هي هذه الضمانات ؟

الفرع الأول

الضمانات الواردة على الحق في التطبيب في الفقه الإسلامي

إن لجسم الإنسان حرمة خاصة ، فلا يجوز المساس به إلا لاغراض شرعية كالتداوي مثلا ، قصد طلب الشفاء ،ولذلك فإن التداوي امر مامور به شرعا حفاظا للإنسان ، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "**يايها الناس تداووا فإن الله لم ينزل من داء إلا انزل له دواء** "[1] . وتعلم الطب في الإسلام فرض من فروض

(1) : البيهقي ، مصدر سابق ، ج9 ، ص343 ، كتاب : الضحايا ، باب : ما جاء في إباحة التداوي .
الهندي ، مصدر سابق ، ج10 ، ص 4 ، حديث رقم : 28076 .
و في رواية تشبهها انظر: الترمذي ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 335 ،336 ، كتاب : الطب ، باب : ما جاء في الدواء و الحث عليه ، حديث رقم : 2038 .

الكفاية التي يتعين على طائفة من الأمة القيام به،وإلا آثمت الأمة جميعها . وهذه المهنة وإن كانت من فروض الكفاية ، فهي لا تخلو من المساس بالسلامة الجسدية ، وحماية لهذا الحق ، فإن الحق في التطبيب محاط بضمانات تحمي الحق في سلامة الجسم ومنها :

أولا: مباشرة العمل الطبي من أهل الاختصاص

يجب أن يباشر العمل الطبي مختصٌ فيه ، وهذا لتجنب من لا يتقن هذه المهنة ، فيجب أن يكون حاذقا بصيرا عارفا [1].

ثانيا: **اشتراط الإذن من المريض**

يشترط أن يكون الإذن صريحا من المريض إذا كان بالغا ، وإذا كان قاصرا يشترط الإذن من وليه، إلا في الحالات الخطيرة التي يتدخل فيها الطبيب بغير إذن المريض [2] .

وفي هذا يقول ابن قدامة : " وإن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذن أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته وضمن "[3] .

وهذا يدل بوضوح على ضرورة الإذن من المريض، وهي ضمانة لحماية هذا الحق .

ثالثا : **أن يكون القصد هو العلاج**

وليس لغرض الكشف العلمي بحيث تنتهك سلامة الجسم ، فإذا قصد الطبيب قتل المريض، او كان سيئ النيـــة في عمله فهو مسؤول عن فعله ، و لا يكون القصد

---

(1): السيوطي ،مصدر سابق، ص 415 . أبو زكريا الأنصاري ، "أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الشهاب الرملي" ، المطبعة اليمنية، مصر ، د.ط ، 1413هـ ، ج4 ،ص 181 .ابن قدامة ،" المغني " ، مصدر سابق،ج 6، ص 126 . عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج 1،ص 520. أحمد فتحي بهنسي ، "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي "، د .د ، ط 2 ، 1961 م ، ص 148 .

(2) : ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج6 ، ص 69. الدسوقي ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 355 . ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج6، ص 121 . محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الحنكي الشنقيطي ، "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها "، رسالة دكتوارة ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، مكتبة الصحابة ، الإمارات العربية الشارقة، د. ط ، ص 303 وما بعدها .

(3) : ابن قدامة ، الموضع نفسه .

أيضا للغرض التجاري من أجل المتاجرة بالأعضاء البشرية أو ما يعرف باستقطاع الأعضاء البشرية .

رابعا: ترتب المسؤولية الجنائية على الطبيب

إن الطبيب الذي لا يلتزم بالضوابط التي تقتضيها منه مهنته يعتبر مسؤولا عن أخطائه ، خاصة إذا كان ليس من أهل الاختصاص ، لذلك فهو ضامن لقول – عليه الصلاة والسلام – " **من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن** "[1].

وقال ابن قيم الجوزية : " وقوله – صلى الله عليه وسلم – " من تطبب " ، ولم يقل : " من طب " لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة ، وأنه ليس من أهله"[2] .

كما أن الطبيب المعتدي إذا كان سيء النية – يعتبر مسؤولا وضامنا ، يقول ابن قيم كذلك : "قال الخطابي : لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى ، فتلف المريض كان ضامنا "[3] .

وقد دل الحديث السابق على اعتبار المسؤولية الطبية التي عبر عنها بأثرها ، وهو وجوب الضمان على هذا النوع ممن يدعي الطب وهو جاهل به ، وهو عام يشمل لمن تطبب بجراحة أو غيرها من فروع الطب ، ويدخل فيه من كان في حكم الأطباء كالمحللين والممرضين والمدخرين والمصورين بالأشعة والمناظير وغيرها[4].

وإذا ثبت تعدي الطبيب بالمساس بالسلامة الجسدية جاز القصاص [5]، لان اية القصاص في قوله تعالى : "**وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص** " [6] ، عامة تشمل

---

(1) : أبو داود ، مصدر سابق ، ج 2، ص 604 ، كتاب : الديات ، باب : فيمن تطبب بغير علم فأعنت ، حديث رقم : 4586 .

(2) : أبو بكر شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، "الطب النبوي"، تحق :عبد القادر عرفات العشا حسونة ،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان، ط 1 ، 2004م ، ص100 .

(3) : ابن قيم الجوزية ، الموضع نفسه. انظر في هذا أيضا : شهاب الدين القليوبي و عميرة ، مصدر سابق ، ج3، ص 78 . الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص 303 وما بعدها .

(4): الشنقيطي ، المرجع نفسه ، ص 303 .

(5): محمد علاء الدين الحصكفي ، "الدر المختار" ، دار الكتب العلمية ، ،بيروت ، د.ط ، 1997م ،ج2، ص 438. ابن جزي ، مصدر سابق ، ص 374 . الخطيب الشربيني ، " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع "، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، د.ط 1940م ، ج2، ص 155 . شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ،" الإقناع" ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف موسى السبكي ، د. د ، 1351هـ ، ص 492 ، الشنقيطي ، المرجع نفسه ، ص 303 .

(6): سورة المائدة ، الآية 45 .

الطبيب وغيره، كما يترتب في حقه المسؤولية الجنائية عند الخطأ ، جاء في التاج والإكليل : " فإن أخطأ كأن تزل يد الخاتن ، أو يقلع غير الضرس الذي أمر به ، فهي من جناية الخطأ إن كان من أهل المعرفة ، و إن غر من نفسه عوقب " [1] ، بالإضافة إلى ترتيب المسؤولية الأخروية عن فعل الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية للمريض خاصة إذا توصل الأمر إلى إزهاق النفس ، وهذا يعد جريمة قتل نفس ، فتكون العقوبة عقوبة قاتل النفس .

وهذه الضمانات تساهم في حماية الحق في سلامة الجسم في المجال الطبي ، مما يؤكد على رعاية الشريعة الإسلامية لهذا الحق .

الفرع الثاني

الضمانات الواردة على الحق في التطبيب في القانون الوضعي

يعترف القانون بمهنة الطب ، وينظم كيفية ممارستها ، والقانون في إجازته لهذه الأعمال يكشف عن العلة الحقيقة في إباحتها، و هي أعمال لا تؤدي إلى الاعتداء على سلامة الجسم؛ لأنها وإن مست مادته ، فإنها تهدف إلى صيانة الصحة أو التقليل من حدة الألم ، أو المرض أو حسن أداء الأعضاء لوظائفها ، وهي كلها تصون الحق في سلامة الجسم وإن مست سلامته الظاهرية [2] .

و قد احاط القانون ممارسة هذه المهنة بمجموعة من الضمانات التي تحمي هذا الحق ومن اهمها :

أولا : الترخيص بمزاولة العمل الطبي

يقتضي العمل الطبي ان يكون المعالج طبيبا - اي مختصا - والطبيب هو من كان احد خريجي كلية الطب ، وحاصل على مؤهل دراسي يسمح له بموجب قوانين البلاد ممارسة مهنة الطب[3]، وهذا الترخيص القانوني قد يكون " عاما "، كما قد يكون

----

(1) : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، "شرح المواق على مختصر خليل، المسمى بالتاج والإكليل" ، مطبعة السعادة ، مصر ، د.ط ، د.ت ، ج5 ، ص 439 .

(2): جلال ثروت ، " نظم القسم العام " ، مرجع سابق ، ص 242، 243 .

انظر في هذا : المواد (197) من قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري ، والمادة (2) من مدونة أخلاقيات الطب .

(3): انظر : المادة (1/4111) من قانون الصحة العامة الفرنسي ، والمادة (197) قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري ، وانظر في هذا أكثر : عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 127 . جلال ثروت ، المرجع نفسه ، ص 243 .

مقصورا على بعضها ، وفي حالة ممارسة هذه المهنة بدون ترخيص يتعرض صاحبها للعقوبة المقررة قانونا لذلك [1] .

ثانيا : **رضاء المريض**

القانون لا يجبر الأشخاص على التداوي ، ولا يجيز للأطباء إجبارهم على ذلك احتراما لما لجسم الإنسان من حصانة[2] .فلا بد من الحصول على رضاهم سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا ، أما إذا كانت حالة المريض لا تسمح له بإبداء رأيه ، فيكون القرار لمن يمثله قانونا [3].

ثالثا : **مراعاة أصول العمل الطبي**

يجب أن يراعي الطبيب حدود العمل الطبي وذلك بمراعاة أصول المهنة وقواعدها، واحترام الشروط التنظيمية المتعلقة به ، ويجب توفر كل الوسائل العلمية الطبية التي تحقق الغرض ،وهذا ما أكدته المواد (1/1413 إلى 14/1413) من قانون الصحة العامة الفرنسي،والمادة (14) من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية [4].

رابعا : **أن يكون الغرض هو علاج المريض**

ينبغي أن يكون الهدف من العمل الطبي هو علاج المريض وشفائه ، ولهذه الغاية يجوز إباحة المساس بسلامة جسم المريض ، فإذا قصد الطبيب من العلاج أمرا أو غاية اخرى ، كإجراء العلاج بقصد القيام بتجربة علمية مثلا ، فإن ذلك يبعد الفعل عن اسباب التبرير ويعد عندها عملا غير مشروع[5]. و الا تكون للغرض التجاري مثلما هو الحال في مجال استقطاع الأعضاء البشرية .

---

(1) : جلال ثروت ، " نظم القسم العام " ، مرجع سابق ، ص 243 ، وهذا ما أكدته المادة (197) من قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري .

(2): المادة (8/1110) من قانون الصحة العامة الفرنسي ، والمادة (154) من حماية الصحة و ترقيتها الجزائري .

(3) : عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 127 ، انظر المادة (2/1111) من قانون الصحة العامة الفرنسي ، المادة (197) من قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري .

(4): جاء في هذه المادة ما يلي : " يجب أن تتوفر للطبيب أو الجراح ....في المكان الذي يمارس فيه مهنته ، تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة ، و لا ينبغي للطبيب أو الجراح بأي حال من الأحوال أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية " .

(5) : المادة (1/4161 إلى 6/4161) من قانون الصحة الفرنسي ، والمادة (3) من قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري ، والمادة (7) من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، انظر في هذا أكثر : جلال ثروت ، المرجع نفسه ، ص 243 ، 244 . عبد الله سليمان ، الموضع نفسه.

وهذا يؤكد حرص المشرع القانوني على ضمان حماية الحق في سلامة الجسم الخاصة بالمرضى، الذين هم تحت ممارسة الأعمال الطبية بكل أشكالها و مراحلها المختلفة ، و لهذا فإن أي عمل يخالف الأهداف الطبية النبيلة يعد مساسا بالسلامة الجسدية .

خامسا: **ترتب المسؤولية الجنائية على الطبيب**

إذا كان عمل الطبيب مخالفا للقانون الواجب تطبيقه في الميدان الطبي ، فإنه يسأل جنائيا عن ذلك ، كأن يمارس مهنة الطب بدون رخصة تبيح له ذلك ، أو إذا ثبت خطؤه أو إهماله في المساس بالسلامة الجسدية للمريض وكان من الممكن تلافي هذا الخطأ ،أو عند عدم استشارة المريض ، ولذلك فإن القانون يرتب المسؤولية الجنائية على الطبيب الذي يخالف نظام المهنة الطبية .

ولذلك يتابع جنائيا إذا قصد فعلا غير العلاج ،أو تسبب في القتل خطأ ، أو الجرح أو تسبب في المرض أو أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر ، بسبب الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة ، وتحكمه في هذا المواد (1/222 إلى 7/222) و(19/222 إلى 25/222) من قانون العقوبات الفرنسي، والمواد (288) و(289) من قانون العقوبات الجزائري [1] .

ومن هنا يلاحظ أن القانون الوضعي يرتب المسؤولية الجنائية على الطبيب في حالة مخالفته لأصول مهنته ، وعند المساس بالسلامة الجسدية للمريض ، وهي ضمانات الحماية هذا الحق.

وفي الاخير يمكن استنتاج ما يلي :

-العمل الطبي مشروع فقها و قانونا ، بالرغم من انه مساس مباشر بالسلامة الجسدية، وهو بذلك يعد من اسباب الإباحة بالمساس بها ، ولكن لهدف تحقيق العلاج يصبح مباحا رغم هذا المساس .

----

(1): يفرض قانون العقوبات الفرنسي في حالة القتل الخطأ العقوبة ب: 3سنوات حبس مع غرامة تقدر بـ : 4500 أورو ، المواد (1/222 إلى 7/222) ، أما في الحالة الثانية تكون سنتين حبس مع غرامة ب300 أورو ، المواد (19/222 إلى 25/222) . بينما في قانون العقوبات الجزائري تكون العقوبة في الحالة الأولى بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ، وبغرامة تقدر ب1000 إلى 20000دج ، المادة (288) ، أما في الحالة الثانية الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500إلى 15000 دج ، المادة (289) .

- ينبغي أن يقوم بممارسة التطبيب أهل الاختصاص ، وأن يكون القصد هو العلاج وليس لتحقيق مصالح شخصية تعتبر انتهاكا للحق في السلامة الجسدية للمريض, وهذا ما يلتقي عليه كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .

- تترتب المسؤولية الجنائية على الطبيب الذي يتعدى على الحق في السلامة الجسدية للمريض بدون رضائه الحر ، أو في حالة الجهل بأصول المهنة ، أو عند سوء النيـــة لدى الطبيب .

- لقد وضع المشرع الإسلامي أهم الضمانات الكفيلة بحماية الحق في ســـلامة جـــسم المريض منها الجزاء الأخروي على التعدي عليه ، وهذا ما يختلف فيه الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي .

المطلب الثالث

الضمانات الواردة على الحق في التأديب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الحق في التأديب مشروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مادامت الغايـــة منه التأديب و التربية ، أما إذا كان القصد منه غير ذلك فلا يجوز شرعا ولا قانونا ، ولذلك فإن هذا المبحث يدرس أهم الضمانات الفقهية و القانونية الواردة على الحق في التأديب ؛ التي من شأنها توفير الحماية للحق في السلامة الجسدية لمن وقع عليه فعل التأديب ، وهذا ما سيتضح فيما يلي .

الفرع الاول

الضمانات الواردة على الحق في تاديب الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تاديب الزوج لزوجته حق مشروع فقها و قانونا و تفاديا لاحتمال التعسف في استعمال هذا الحق من الزوج ، فهو محاط بمجموعة من الضمانات التي من شـــانها حماية الحق في السلامة الجسدية للزوجة ، فما هي هذه الضمانات الفقهية و القانونية؟

أولا :الضمانات الواردة على الحق في تأديب الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي

أباحت الشريعة الإسلامية للزوج الحق في تأديب زوجته، والأساس في هذا الحق قوله تعالى: " **الرِّجَال قوّامُونَ عَلى النسَاء بِمَا فضّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْــضٍ وَبِمَــا أنفقوا مِنْ أمْوَالِهِمْ....**" [1] .

قال القرطبي : "دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساؤهم ، فــإذا حفظــن حقــوق الرجال فلا ينبغي أن يسئ الرجال عشرتها "[2] .

لذلك من واجب الزوجة طاعة زوجها فيما يرضِي الله عز وجل بسبب هذه القوامة ، قال الجصاص وهو يتكلم في تفسير هذه الآية : "قد أفاد ذلك لزومهــا طاعتــه لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي ذلك .." [3] .

وكذلك قوله تعالى : "**واللاتي تخافونَ نشوزَهَن فعظوهَنَ واهْجَرَوهَنَ في المَــضَاجع واضْرِبَوهَنَ فإنْ أطعْنكمْ فلا تبْغوا عَليْهنَ سَبيلا** " [4] .

ومن المتفق عليه أن للزوج أن يؤدب زوجته بصفة عامة على المعاصي التي لا حــد فيها[5].

ولكن هذا الحق محاط بمجموعة من الضمانات التي تكفل حماية الحق في سلامة جسم الزوجة ، وتتجسد في وجوب مراعاة الترتيب الوارد في الآية السابقة أثناء التأديب ، بداية من الوعظ إلى الهجر في المضجع إلى اخر مرحلة وهي الضرب .

ا- مرحلة التاديب بالوعظ :

وهذا استنادا لقوله تعالى : "**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن**" .[6] ، ولذلك

---

(1) : سورة النساء ، الآية 34 .
(2) : القرطبي ، " الجامع لأحكام القرآن " ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 169 .
(3) : الجصاص ، مصدر سابق ، ج2 ، ص245 .
(4) :سورة النساء ، الآية 34 .
(5) : الكاساني ، مصدر سابق ، ج 2، ص 334 . ابن عابدين ، "حاشية ابن عابدين" ، مصدر سابق ، ج4 ،ص 79. الوزير عون الدين أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة ، "الإفصاح عن معاني الصحاح "، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1، د.ت ، ج2 ، ص 116. محمد عليش ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 555 . الخطيب الشر بيني،" مغني المحتاج " ، مصدر سابق، ج4 ، ص 263 ، ابن قدامة ، " المغني " مصدر سابق ، ج10 ، ص 349 .
(6): الآية السابقة .

يبدأ الوعظ عند الخوف من نشوز الزوجة ، كما قال القرطبي " عن ابـــن عبـــاس : تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون . وقيل هو على بابه . والنشوز العصيان ، مأخوذ من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض [(1)] .

فعلى الزوج أن يبدأ زوجته بالموعظة ، والتذكير بما فرض الله تعالى عليها مـــن حسن المعاشرة والخلق ، وحسن الطاعة ، أما إذا لم ينجح في وعظها ، فقد شرعت وسيلة أخرى تحد من احتمال لجوء الزوج لأسلوب آخر، قد يهدد الـــسلامة الجـــسدية للزوجة ، ألا وهي الهجر في المضجع .

ب- مرحلة الهجر في المضجع :

إذا لم يفلح الزوج في وعظ زوجته ، جاز له أن يهجرها في المضجع :

" والهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره " [(2)].

وهذه المرحلة تساهم إلى حد ما في الحد من اللجوء إلى اخر مرحلة في التأديب؛التي تحمل في ظاهرها معنى الاعتـــداء علـــى الحـــق فـــي ســـلامة الجـــسم ألا وهـــو الضرب,خاصة إذا كان مُبَرحًا و عنيفا، أما إذا لم تنجح وسيلة الوعظ جاز اللجـــوء إلى وسيلة الضرب .

ج-مرحلة التأديب بالضرب :

إذا لم ينجح الزوج في تأديب زوجته بالموعظـــة الحـــسنة ولا بـــالهجر فـــي المضجع؛ فقد اجيز له ان يؤدبها بالضرب ، و لما كان هذا الفعل يعد مساسا بـــالحق في السلامة الجسدية ، فقد أحاطه المشرع الإسلامي بمجموعة من الضوابط الشرعية حتى لا يلحق الاذى بالسلامة الجسدية للزوجة .

----

(1) : القرطبي ،" الجامع لأحكام القرآن " ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 170 .

(2) : ابن كثير ، " تفسير ابن كثير " ، مصدر سابق ، ج1 ، ص481 .
اختُلِفَ في معنى الهجر فهناك من يقول بأنه كناية عن الجماع ،انظر : " أبو السعود ، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم " ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1990م ،ج 1، ص 693 . وقيل بأن يغلظ لها القول : الألوسي ، "روح المعاني" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1999م ، ج3 ، ص 25 . وهو تأويل في رأيي لا يصح في مثل هذا الموقف ، و قيل بأن الهجران : أن يربطن الهجار ؛ وهو الحبل في البيوت ،وهي المراد بالمضاجع، انظر : الطبري ، " جامع البيان "، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، 1978م ، ج 4 ، ص 43 .
و المعنى المأثور لدى أهل الـ تفسير و المتفق عليه هو أن ينام الزوج مع زوجته في نفس مكان خلوة الزوجين ، ولكن يوليها ظهره و لا يلتفت إليها ، انظر : خالد عبد الرحمن العك ، "بناء الأسرة المسلمة " ، دار المعرفة ، بيروت،د.ط، 1999م ، ص 110 ، و هو في رأيي الأصح لأن فيه أبلغ الأثر في التأديب النفسي للزوجة .

قال ابن كثير معلقا على آية الضرب : " أي إذا لم يرتدعن بالموعظة و لا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح "[1] .

و اتفق الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع ، ولكن مع مراعاة الشروط الخاصة بهذا الضرب[2] .

ولهذا يجب أن لا يكون شديدا ولا مبرحا و لا مؤلما ، وإنما خفيفا لا يكسر عظما ، ولا يهشم لحما ، ولا يترك جرحا ، ولا يدمي ، ولا ينشأ عنه مرض ، ولا يكون على الوجه أو الأعضاء الحساسة في الجسم[3] .

" و الضرب الخفيف الذي لا يدمي و لا يخشى منه تلف نفس أو عضو أو خرق جلد أو كسر أو تشويه "[4] .

ويؤيد هذا قوله - عليه الصلاة والسلام - : " **لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها** في **اخر اليوم** "[5].

و في هذا الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضربا خفيفا لقوله جلد العبد ، وقوله: "ثم يجامعها "دال على أن علة النهي، أن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات ، لأن الجماع و المضاجعة إنما تليق مع ميل النفس و الرغبة في العشرة ، والمجلود غالبا ينفر عن جلده ، بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطباع ،و لاريب ان عدم الضرب والاغتفار و السماحة اشرف من ذلك كما هي اخلاق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[6].

(1) : ابن كثير ، " تفسير ابن كثير " ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 481 .
(2) : الكاساني ، مصدر سابق ، ج6، ص 206 .
ابن عابدين ، "حاشية ابن عابدين "، مصدر سابق ، ج4 ، ص 79 .
ابن هبيرة ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 116 .
محمد عليش ، مصدر سابق ، ج 4 ،ص 555 .
الشر بيني ،" مغني المحتاج " ، مصدر سابق ، ج4 ،ص 263 .
ابن قدامة " المغني " ، مصدر سابق ،ج10 ، ص 349 .
(3) : الكاساني ، المصدر نفسه ، ج 2، ص 334. أبو البركات أحمد بن محمد بن احمد الدردير ،" الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك "، دار الكتب العلمية ، د.ط ، 1998م ، ج 2 ، ص 512.الشيرازي ، " المهذب " ، مرجع سابق ، ج2، ص 70. ابن قدامة ، " المصدر نفسه ، ج8، ص 163 .
(4) : أحمد بن يحي المرتضى ، "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار "، دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة ، د.ط ، د.ت ، ج4، ص 88.
(5) : البخاري ، مصدر سابق ، ص 957 ، كتاب : النكاح ، باب : ما يكره من ضرب النساء ، حديث رقم : 5204 .
(6) : الصنعاني ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 1071 .ابن حجر ، مصدر سابق ، ج9 ، ص 303 .

و تصل حماية الحق في سلامة جسم الزوجة في الفقه الإسلامي ، إلـــى درجـــة ترتيب المسؤولية الجنائية على الزوج إذا خرج عن حدود التأديب ، كأن يؤدي الأمر إلى وفاة الزوجة ، أو أن تصاب بعاهة أو جرح [1]، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الحالة التي يلتزم فيها الزوج بحدود التأديب إلى رأيين :

الرأي الأول: يرى الإمام مالك ، وأبو يوسف و محمد من الحنفية ، و أحمد بن حنبل، أنه إذا تلفت الزوجة في التأديب المشروع ، فإن الزوج لا يسأل جنائيا، لأن استعمال الحق في حدوده المقررة عمل مباح لا مسؤولية فيه[2] .

الرأي الثاني : و يمثله أبو حنيفة و الشافعية ، ومؤداه أن التلف الناتج عـــن ضـــرب الزوج لزوجته يعد جناية موجبة للمسؤولية الجنائية ، ولو لم يتجاوز في الـــضرب ، لأنه بالتلف تبين أنه تجاوز الحد المشروع ، فيجـــوز القـــصاص عليـــه أو تعزيـــره بالضرب أو السجن [3] .

و أنا أميل إلى الرأي الثاني ، لضمان حماية السلامة الجسدية للزوجـــة ، و للهـــدف الردعي أمام تعنت الأزواج في التعسف في استعمال حق التأديب ، و الوصول إلـــى نتائج وخيمة ؛ والتي قد تصل أحيانا إلى وفاة الزوجة نتيجة العنف الجـــسدي الـــذي يُلحِقُه الزوجُ بها .

ومن هنا يتبين أن الفقه الإسلامي قد وضع أثناء تأديب الزوجة ، ضـــمانات فـــي غاية الأهمية لحماية حقها في سلامتها الجسدية ، وكذا التقليل من الإفراط في التعسف في استعمال حق التاديب عند الزوج الذي يؤدي إلى المساس بهذه السلامة.

وهذه الضمانات تقطع الطريق امام الزوج للتذرعِ باستعمال التاديب كحقٍ مشروع، وبالتالي التقليل من النتائج السلبية التي قد تقع بسبب اللجـــوء إلـــى حـــق التاديـــب ، وتوظيفه في غير محله .

----

(1) : زين الدين ابراهيم بن نجيم ،" البحر الرائق شرح كنز الدقائق و بهامشه حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين "، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،د ط ، د ت ، ج5، ص 53 . أبو حامد الغزالي ، "إحياء علوم الدين "مصدرسابق ، ج2، ص 45 . ابن قدامة ،" المغني " مصدرسابق ، ج10، ص 349 .

(2) : الكلساني ، مصدرسابق ، ج 7 ، ص305.محمد عليش ، مصدرسابق ،ج4 ، ص 555 .ابن قدامة ، الموضع نفسه.

(3) : الكلساني ، الموضع نفسه . نظام الدين و جماعة من العلماء ، مصدرسابق ، ج6 ،ص 34. الشيرازي ، "المهذب " ، ج3، ص 375 .الشربيني ، " مغني المحتاج " ، مصدرسابق ، ج4 ، ص 263 .

ثانيا : **الضمانات الواردة على الحق في تأديب الزوجة في القانون الوضعي**

اختلفت القوانين الوضعية في شرعية حق تأديب الزوج لزوجته ، فالقانون الفرنسي على الرغم من أنه يعترف بأسباب الإباحة التي يأذن بها القانون (4/122) إلا أنه لم يصنف تأديب الزوجة فيها ، و هذا استنادا إلى الآداب السائدة في المجتمع الفرنسي،التي أعطت الزوجة نفس مكانة الزوج ،ولا يعّده من أسباب الإباحة[1].ومصدر هذا الحق في القانون الجزائري هو الشريعة الإسلامية ، فقد اعترف ضمنيا بالحق في تأديب الزوج لزوجته وإن لم يذكره صراحة ، بل يستشف هذا انطلاقا من المادة (1/39) من قانون العقوبات الجزائري التي تضمنت أسباب الإباحة ،و منها ما أمر أو أذن به القانون ، ولذلك فهو ممن أذن به القانون [2] .

ولقد وضع القانون لهذا الحق ضمانات خاصة تضمن الحق في السلامة الجسدية للزوجة , و بما أن حق التأديب في القانون الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية ، فإن الحديث عن هذه الضمانات لا يختلف عنها في الفقه الإسلامي وهي :

أ- لا ينشأ الحق في التأديب إلا للزوج المسلم الذي تزوج بموجب أحكام الشريعة الإسلامية الغراء [3].

ب- التأديب لسبب مشروع : لا يكون الحق في التأديب موجودا إلا إذا ارتكبت الزوجة معصية لم يرد في شانها حد مقرر ، ولم يرفع أمرها إلى ولي الأمر " أي السلطات العامة " [4]، فلا يسمح لزوج بضرب الزوجة بدون سبب مشروع.

ج- كذلك لا يكون هذا الحق إلا بعد ان يلجا الزوج إلى وسائل التاديب الأخرى وهي الوعظ والهجر في المضجع [5].

----

(1) : jhon michel lavary ; la relation entre les pères et les enfants dans le code penale francais.
بحث منشور بالموقع: http://vlex.fr/tags/universite-de-droit-en-france في 2009/03/19م .

(2): بارش سليمان ، " مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري "، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، ص 71.

(3): جلال ثروت ، " نظم القسم العام " ، مرجع سابق ، ص 240 .

(4) : الموضع نفسه .

(5) : السعيد مصطفى السعيد ، "في مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث "، د . د، د .ط ، 1936م ، ص 190 .

د- التزام حدود استعمال هذا الحق ، و يتمثل في الغاية منه و نوعية وسائله وهي كالآتي :

1-الغاية من التأديب :

ُشرعَ التأديب تهذيبًا للزوجة ومواجهة لنشوزها ، ولذلك يتعين أن يكون الباعث على استعماله تحقيق هذه الغاية[1] ، فإن كانت الغاية هي الانتقام أو الحض على معصية ، فإن الزوج يخرج عن حدود الحق ولا يعتبر مباحا ؛ بل يسأل عنه جنائيا ، ولذلك لا يمكن للزوج التحجج بهذا الحق أمام القاضي الجزائي إذا قدمت زوجته شكوى ضده من أجل الضرب ، لأن قانون العقوبات الجزائري هو قانون وضعي محض ، ومن ثم لا يؤخذ بما هو مقرر من الشريعة إلا إذا كان متوافقا مع أحكام قانون العقوبات [2] . ولذلك إذا لجأ الزوج إلى الضرب الشديد و نجم عنه أضرار جسدية للزوجة , فإنه يكون محلا للمساءلة الجنائية بمقتضى أحكام المادة (264) من قانون العقوبات الجزائري و ما يليها[3] ، والمواد(7/222 إلى 1/16/222) من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك بالنظر إلى طبيعة النتيجة الحاصلة وهنا لا نكون أمام حقٍ مشروع ، ولكن أمام انتهاك للسلامة الجسدية للزوجة وهو فعل معاقب عليه قانونا .

2- وسيلة التأديب :

لحماية الحق في سلامة الزوجة ؛ ينبغي مراعاة الترتيب اثناء التاديب ، الوعظ والهجر في المضجع ، واخيرا الضرب ، وهي وسائل مرتبة من حيث جواز الالتجاء إليها ، يعني ذلك انه لا يجوز للزوج ضرب زوجته إلا إذا لجا اولا إلى الوعظ ثم الهجر في المضجع وتبين عدم جدواهما في تحقيق التاديب ، اما إذا وجدت وسيلة اخرى غير الضرب فلا يجوز الالتجاء إليه .

" وإذا لجأ الزوج إلى الضرب فيجب الا يكون شديدا ، ولا يترك في الجسم اثرا ولو سجحات بسيطة ،ومن باب اولى لا يؤدي إلى عاهة مستديمة ولا يفضي إلى الوفاة"[4].

---

(1) : محمود نجيب حسني ،"شرح قانون العقوبات القسم الخاص" ،مرجع سابق ، ص 180 .

(2) : أحسن بوسقيعة ، "الوجيز في القانون الجزائي العام "، مرجع سابق ، ص 125.

(3) : بارش سليمان ، مرجع سابق ، ص 73.

(4): جلال ثروت ، " نظم القسم العام " ، مرجع سابق ، ص 241 .

يتضح مما سيق ما يلي:

- الحق في تأديب الزوج لزوجته مباح ضمن الحدود المشروعة.

- لحماية الحق في سلامة الزوجة أثناء التأديب ، شـرعت الـشريعة الإسـلامية وسائل أخرى كالوعظ والهجر في المضجع ، ولا يلجأ إلى الضرب إلا عند عـدم جدواهما و فعاليتهما في تحقيق هدف التأديب ، كآخر وسيلة للتأديب ، وهذا ما سايره القانون الوضعي كذلك .

- لا يُلجَأ إلى الضرب كوسيلة للتأديب إلا في حالة استنفاذ الوسائل الـسابقة مـع كونه فعل ماس بالسلامة الجسدية ، ولكن بضوابط شرعها الفقه الإسلامي ، ويعمل بها القانون الوضعي كذلك ، وهي ضمانات تكفل حماية الحق في السلامة الجسدية للزوجة .

- إن استعمال حق التأديب في المساس بسلامة جسم الزوجة ،يكون لغاية التأديب و التهذيب فقط، ولا يجوز إلحاق الأذى بهذه السلامة وذلك بالتذرع إلى اسـتعمال هذا الحق ، وهذا ما يلتقي عليه الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .

الفرع الثاني

الضمانات الواردة على الحق في تاديب الصغير في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

يتضمن هذا العنصر الضمانات الواردة على الحق في تاديب الصغير ، التي تساهم في حماية الحق في السلامة الجسدية للصغير، وهذا ما سيتضح فيما يلي.

اولا :الضمانات الواردة على الحق في تاديب الصغير في الفقه الإسلامي

من حق الاولياء تاديب اولادهم الصغار الذين هم تحت ولايتهم[1]. والدليل على هذا ، قوله تعالى : "﴿يا ايهَا الذينَ امَنوا قو انفسَكمْ وَاهْلِيكمْ نارًا وَقودهَـا النـاسَ والحجَارَة ....﴾" [2] .

قال ابن كثير: " قال سفيان الثوري عن منصور عن رجل عن علي رضي الله عنه

---

(1) : ابن نجيم ، مصدرسابق ، ج9، ص 106. الخرشي ، مصدرسابق ، ج1، ص 415 . الرملي ، مصدر سابق،ج8، ص19 .ابن قدامة ، " المغني " ، مصدرسابق ، ج9 ، ص 304 .

(2): سورة التحريم ، الآية 06 .

في قوله تعالى : "﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ " ، يقــول : أدبـــوهم وعلموهم " [1].

و كذلك قوله -عليه الصلاة والسلام - : "**ما نحل والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن** "[2].

و الحديث يدل على مشروعية تأديب الولد و تربيته على محاسن الأخلاق [3].

ومع شرعية هذا الحق للأولياء على أبنـــائهم ، فإنـــه محـــاط بمجموعـــة مـــن الضمانات؛ التي من شأنها حماية الصغير، ومنها حقه في السلامة الجسدية وهي:

أ - أن لا يقوم بحق التأديب إلا من أجاز له الشرع ذلك كالأبوين ومن له حق الولاية والوصاية ، والدليل على ذلك في الآية لفظ - **وَأَهْلِيكُمْ** – أي أهل المَخاطِبين [4].

ب - أن يهدف التأديب إلى حكمة مقصودة شرعا ، وهي تربية الصغير وتنشئته تنشئة سليمة، ولعدم ترك الصلاة و الصوم والطهارة ، والإبتعاد عن سوء الأخلاق [5] .

ج - أن يكون التأديب بالترغيب والوعظ واللين وكذا بالقدوة الحسنة ، ولا يلجأ إلـــى الضرب إلا إذا لم تفلح الوسائل الأخرى في تأديبه .

د - إذا لم ينجح المُؤدِّبُ في تأديب الصغير بالوسائل السابقة فإنه يلجأ إلى الضرب ، " و الضرب لا يكون إلا للطفل المميز لقوله - عليه الصلاة والسلام- "**واضـــربوهم عليها لِعَشر** " ، أما غير المميز يؤخذ باللين والترغيب فـــي الـــصالحات والـــشريعة الإسلامية حددت الإطار الشرعي الذي يمكن أن يضبط موضوع الضرب حتى نعـــده وسيلة توجيه وإصلاح ، لا أداة لإيقاع العقاب والالام وإشعاره بالإذلال والهوان كمـــا هو الأمر في العقوبة ، إذ جوهر الضرب هنا يوصف بأنه ذو طبيعة وقائية[6] .

---

(1) : ابن كثير ، " تفسير ابن كثير " ، مصدرسابق ، ج4 ، ص 390 .
(2) : الترمذي ، مصدرسابق ، ج4 ، ص298 ، كتاب : البر و الصلة ، باب : ما جاء في أدب الولد ، حديث رقم:1952 .
الهندي ، مصدرسابق ، ج16 ، 456 ، حديث رقم : 45411 .
(3) : الشوكاني ، مصدرسابق ، ج4 ، ص 124 .
(4): الكاساني ، مصدرسابق ، ج7 ، ص 63،64 .ابن نجيم ،مصدرسابق ، ج9، ص 106.، الخرشي ، مصدر سابق ، ج1، ص 415 . الرملي ، مصدرسابق ،ج8، ص19. ابن قدامة ، " المغني " ، مصدرسابق ، ج9 ، ص 304.
(5) : ابن نجيم ، الموضع نفسه . الخرشي ، الموضع نفسه . الشربيني ، " مغني المحتاج " ، مصدرسابق ، ج4، ص 192 . الأنصاري ، مصدرسابق ، ج8، ص 415 .
(6): الماوردي ، " أدب الدنيا و الدين "، علق عليه : مصطفى السقا ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، د.ط ، د.ت ، ص 228 .

هـ - الضرب :

يعتبر الضرب مساسا بالحق في سلامة الجسم ، ولذلك فإنه مقيد في تأديب الطفل بما يلي :

1-أن يتحقق المؤدب من وجوب التأديب ، فلا يوقع الضرب إلا على ذنب أو ترك مأمور به[1] .

2-أن يشرف المؤدب بنفسه على التأديب كالولي أو المعلم, فلا يوكل المؤدب غيره ؛ وهذا ليضمن عدم الزيادة على المطلوب[2] .

3-أن يكون الضرب غير مبرح ، إذ الواجب أن لا يبالغ فيه ، فلا يكون فاحشا ، بحيث يكسر العظم أو يفرق الجلد ، وأن يكون الضرب مفرقا على كامل الجسد لا على مكان واحد حتى يأمن من تلف العضو الذي يتعرض للضرب مرارا ، ولو كان الضرب معتادا ، لأن الضرب مشروط بالسلامة ، فإن تعدى ضمن, ولهذا لا بد أن يتقي الضارب عند الضرب الأماكن المخوفة من الجسم كالرأس والوجه والمذاكير لأن فيها إهانة وإذلال له[3] .

وهذا يؤكد ترتب المسؤولية الجنائية على المعتدي على الحق في سلامة الجسم أثناء القيام بفعل التأديب .

ثانيا:الضمانات الواردة على الحق في تأديب الصغير في القانون الوضعي

تاديب الصغير حق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية ، كما انه مقرر عرفا وقانونا، وبغض النظر عن طبيعة هذا الحق كونه يدخل ضمن إطار النظام العام ونصت عليه بعض القوانين صراحة[4] ؛ فقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذا الحق[5] بمقتضى المادة (1/39) ، اما القانون الفرنسي يبيح هذا الحق حسب

---

(1) : على السيد السيد فادي ، "في المدرسة الإسلامية " ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد 266 ، صفر ، 1407هـ ، 1956م . ص 105 .
(2) : الموضع نفسه .
(3) :الكاساني ، مصدرسابق ، ج 7 ، ص 63، 64 ، 305 .نظام الدين ، مصدرسابق ، ج 6 ، ص 34 . ابن عابدين ، "حاشية ابن عابدين "، مصدرسابق ، ج4 ، ص 79. الشربيني ، "مغني المحتاج "، مصدرسابق ، ج4، ص263 . علي السيد السيد فادي ، مرجع سابق ، ص 104 ، 105 .
(4) : جلال ثروت ، " نظم القسم العام " ، مرجعسابق ، ص 241 .
(5): عبدالله سليمان ، مرجع سابق ، ص 103. بارش سليمان ، مرجع سابق ، ص73.

المادة (4/122) من قانون العقوبات ، حيث اعتبرته ضمن أسباب الإباحة ، مما يأذن به القانون .

ومع هذا فإن القانون أحاطه بمجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تحقق معنى الحماية للحق في سلامة جسم الصغير ومنها مايلي :

1- حق التأديب مقرر للتهذيب أو التعليم فإن ابتغت به غاية أخرى غير ذلك فلا مجال للإباحة[1] .

2- أن يشرف المؤدب بنفسه على التأديب كالولي أو المعلم، فلا يوكل المؤدب غيره ؛ وهذا ليضمن عدم الزيادة على المطلوب[2].

حق التأديب مقيدٌ من حيث القدر والوسيلة ، فلا يجوز أن يتجاوز الثلاث كما يجوز أن يكون بغير اليد كالسوط والعصا ، ويجب أن تتقي به المواضع المخوفة من الجسم كالرأس والوجه [3]. والمهم في هذا هو أن لا يكون هذا القدر جسيما بحيث يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية للطفل .

ولهذا فإن تجاوز الحد في التأديب الذي يؤدي إلى حدوث ضرر بجسم الصغير أو يهدد سلامته الجسدية , يعد خروجا عن حدود التأديب ،ويتحمل المؤدب المسؤولية الجنائية ؛ وبالتالي يتابع جزائيًا عن جريمة الإيذاء العمدي ضد قاصر وتطبق في شأنه أحكام قانون العقوبات ، كما هو في المواد (269 إلى 272) من قانون العقوبات الجزائري ، أما إذا كان التاديب و الإيذاء خفيفا، فلا مسؤولية عندئذ حسب المادة (269) [4]، و يخضع للمواد(7/222 إلى 1/16/222) من قانون العقوبات الفرنسي .

وفي الاخير يمكن استنتاج ما يلي :

(1) : السعيد مصطفى السعيد ، "الأحكام العامة في قانون العقوبات "، د.د ،ط3 ، 1975م، ص 162 .
(2) :المواد (36) ، (87) ، (64) من قانون الأسرة الجزائري .
(3):عدلي خليل ، " جنح وجنايات الجرح و الضرب في ضوء الفقه و القضاء و الطب الشرعي "،الكتب القانونية،المحلة الكبرى ، دط ،دت، ص 71 .
مع أنه لا يمكن التسليم بـ عدد الضربات لعدم وجود سند قانوني يبين ذلك ، والمهم هو أن لا يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية للطفل .
(4): انظر: المواد(269 إلى 272) ، حيث تختلف العقوبة من الحبس إلى السجن ، بالإضافة إلى فرض الغرامة المالية لكل من يلحق أضرارا جسدية للصغير ، حتى ولو كان المسؤول عن ذلك أحد الوالدين.

- يُقِرّ كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بالحق في تأديب الصغير ، وأنه حق مشروع ، وكذلك يقصر هذا الحق على من له ولاية عليه فقط , وهذا من شأنه الحد من المساس بالسلامة الجسدية له من قِبل من لا ولاية له عليه .
- الحق في تأديب الصغير مقيدٌ بمجموعة من الضوابط ، تُشكل في حد ذاتها ضمانات أساسية لحماية الحق في سلامة جسمه.
- ترتب المسؤولية الجزائية عند التعدي على الحق في سلامة جسم الصغير, وقد تكفل قانون العقوبات بذلك ، وذلك لإدراجه ضمن جرائم الإيذاء العمدية ضد القصر ، عند ثبوت سوء النية لدى المؤدب , أو عند إلحاق ضرر جسدي فادح بجسم الصغير.
- الغرض من الحق في تأديب الصغير ينبغي أن يكون مشروعا ، وذلك بأن يكون بهدف التربية والتعليم ، ولا يجب أن يُتخذ كذريعة على أنه حق مشروع للمساس بالحق في سلامته الجسدية .

الفرع الرابع

الضمانات الواردة على الحق في ممارسة الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من حق كل شخصٍ ممارسة الرياضة لما فيها من منافع متعددة ، تساهم بشكل مباشر في السلامة الجسدية ، و مع ذلك قد تنطوي بعض الالعاب على قدر من الخطورة التي تهدد الحق في سلامة الجسم ، وهذا تقتضيه طبيعة بعض الالعاب كالملاكمةِ مثلا ، أو المصارعةِ و غيرها من الألعاب ، و لذلك فإن هذا الفرع سيدرس الضمانات الواردة على الحق في ممارسة الالعاب الرياضية ، حتى لا تؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية للاعبين ، وهذا ما سيتضح فيما يلي.

اولا:الضمانات الواردة على الحق في ممارسه الالعاب الرياضيه في الفقه الإسلامي

حث الإسلام على ممارسة الرياضة النافعة للجسم ، وجعلها من الاعمال الفاضلة ، و في ذلك قوله تعالى : " **وَاعِدوا لهمْ مَا استطعْتمْ منْ قوَة ومنْ ربَاط**

الخيْلُ تُرهبُونَ به عَدُوَ الله وَعَدُوكمْ "[1] ، وقوله عليه الــصلاة والــسلام " ...**ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي** "[2] .

يدل الحديث على جواز الرمي كرياضة ، وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - " **صارع رجلا معروفا بقوته يدعى رُكانه " فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة** "[3] ، وهذا الحديث يدل على جواز رياضة المصارعة ، وجاء في رياضـــة السباق ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - **أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت : فسابقته فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته** فـسبقني فقال : " **هذه بتلك السبقة** "[4] .

و ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : " **أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها الحفياء من الثنية إلى مسجد بنـــي زريق** "[5]، قال الشوكاني : "والحديث فيه مشروعية المسابقة ، وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة ، الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بهـــا عند الحاجة "[6] .

وقال ابن عبد البر– مؤكدا على إباحة هذه الرياضات وغيرها – : "فما كان من هـــذا وشبهه وعلى سبيل الاشتداد والدربة ، في العَدّ والعُدة للعدو ، أو على وجه اللهـــو، لا على وجه الرهان فلا بأس به ، وما كان على وجه المراهنة فلا يجوز ولا يحل "[7] .

كل هذا يؤكد شرعية ممارسة الألعاب الرياضية ، ولكن في بعض الأحيان قد تحمل هذه الالعاب معنى المساس بالسلامة الجسدية ، إذا تخللها استعمال القـــوة ، او

---

(1) :سورة الأنفال ، الآية 60 .
(2) : مسلم ، مصدرسابق ، ج 3 ، ص1459 ، كتاب : الإمارة ، باب : فضل الرمي و الحث عليه و ذم من علمه ثم نسيه ، حديث رقم 1917 .
ابن ماجة ، مصدرسابق ، ج3 ، ص 368 ، كتاب : الجهاد ، باب : السبق و الرهان ، حديث رقم: 2877 .
البيهقي ، مصدرسابق ، ج 10 ، ص 13 ، كتاب : السبق و الرمي، باب : التحريض على الرمي .
الهندي ، مصدر سابق ،ج 2 ، ص 6، حديث رقم :2899 .
(3) : الهندي ، المصدر نفسه ، ج15 ، ص 211 ، كتاب : السبق و الرمي ، باب : ما جاء في المصارعة ، حديث رقم : 40614 .
(4) : الهندي ، المصدر نفسه ، ج 15، ص 211 ، حديث رقم 40614 .
(5) : البخاري ، مصدرسابق ، ص 505 ، كتاب : الجهاد و السير ، باب : إضمار الخيل للسباق ،حديث رقم : 2868 .
(6) : الشوكاني ، مصدرسابق ، ج8 ، ص 79 .
(7) : ابن عبد البر يوسف بن عبد الله محمد ، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "، تحق محمد الفائد السعدي ، د.د ،ط2 ، 1982م ، ج 14 ، ص 90 .

المساس المباشر بجسم اللاعب كما هو في بعض الألعاب كالملاكمة والمصارعة وغيرها والتي تحمل طابع العنف و الخشونة ، حيث يكون الحق في سلامة الجسم مستهدفا بشكل مباشر ، و هذه الألعاب محاطة بضمانات من شأنها حماية هذا الحق للاعبين ، و لم أجد في كتب الفقهاء على حسب إطلاعي المحدود ما يدل على ذلك إلا القليل ، سوى ما تحدث عنه المعاصرون ، ومنها نذكر مايلي :

أ - الاحتكام إلى قواعد اللعبة والأعراف المتبعة فيها [1].

ب-عدم التعمد في استعمال القوة مع الخصم ، أو تعريضه للجرح في الألعاب التي لا تقوم على استعمال القوة والعنف بين اللاعبين ، فمثل هذه الإصابات تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية لأنها ليست من ضروريات اللعبة ، فإن تعمدها أحد فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة غير عمدية [2] .

وفي هذا ضمانة لحماية الحق في سلامة الجسم للاعبين ، وإبعاد احتمال وقوع الأضرار الجسدية ، وذلك باستبعاد استعمال القوة والعنف في الألعاب التي لا يلزمها ذلك.

ج- بالنسبة للألعاب التي تستلزم استعمال القوة مع الخصم كالمصارعة أو تستلزم الضرب كالملاكمة ، فإن الإصابات الناشئة عنها لا عقاب عليها إذا لم يتعد محدثها الحدود المرسومة للعب ، أما إذا تعدى حدود اللعب وأحدث بزميله إصابة ما فهي جريمة عمدية إذا تعمدها ، و غير عمدية إذا لم يتعمدها [3].

وفي كلا الحالتين تاكيد شرعي لحماية الحق في السلامة الجسدية ، حتى في الالعاب التي تستلزم استعمال بعض الأفعال التي تمس بهذه السلامة ؛ وذلك بشرط عدم الإفراط في استعمال القوة اثناء اللعب وإلا تحوّل الفعل من سبب إباحة إلى جريمة ،

----

(1): عبدا الحمادي ،" ضوابط ممارسة الرياضة في الشريعة الإسلامية "، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، دط ، 2001م،ص 13 .

(2) :الكاساني ، مصدرسابق ، ج 5 ، ص 154 .

أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، " الشرح الكبير" ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، ج1 ، ص 30.

الشيرازي ، "المهذب " ، ج3، ص 289إلى 292.

النووي ، "شرح النووي على صحيح مسلم "، مصدرسابق ، ج9 ، ص 219 .

عبد الحليم بن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط ، 1979م ، ج 5 ، ص 415

عبد القادر عودة ، مرجعسابق ، ج1 ، ص 527.

(3): عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج1 ، ص 527، 528 .

وبالتالي ترتب المسؤولية الجنائية على اللاعب المتعمد .

ثانيا :الضمانات الواردة على الحق في ممارسة الألعاب الرياضية في القانون الوضعي

ينظم القانون الألعاب الرياضية ، و يضع قواعدها العامة ، ويشجع على ممارستها والاشتراك في مبارياتها ، وعلى هذا فمصدر هذا الحق هو القانون [1].

ولقد نصت القوانين على هذا النشاط ضمن أسباب الإباحة ، ومن ذلك ما أكدته المادة (4/122) من القانون الفرنسي ، وما نستشفه من نص المادة (39 /1) من قانون العقوبات الجزائري،حيث تدخل ضمن ما أذن به القانون [2] ، ولكن بعض هذه الألعاب تفترض أن يقوم المنافس بالمساس بجسم منافسه عمدا كما في رياضة الملاكمة أو المصارعة أو الجيدو ، و شروطها منظمة في قوانين محددة كقانون الرياضة الفرنسي لسنة2003م ، وقانون تنظيم الرياضة الجزائري لسنة 2005م ، أو استعمال العنف والقوة ، ولكن قد يترتب عليه مساس وضررّ بجسم المنافس ، بالرغم من إتباع قواعد اللعبة، فهل هذا يعتبر تعدٍ على الحق في سلامة الجسم أم لا ؟

ولذلك فإن هذه الألعاب التي تفترض المساس بالسلامة الجسدية مباحة بالقانون، ولكنها محاطة بمجموعة من الضمانات التي تساهم في حماية الحق في السلامة الجسدية إزاء احتمال مخالفة أحد المنافسين لها وهي كالتالي :

ا - ان تكون اللعبة من الالعاب التي يعترف بها القانون او العرف الرياضي، اي ان تكون لها قواعد متعارف عليها ، وتقاليد تحمل المشتركين على احترامها[3]، كما تؤكده والمادة (21) من قانون الرياضة الفرنسي ، و المادة (10) من قانون تنظيم المنظومة الرياضية الجزائري .

ب - ان تكون افعال العنف التي افضت إلى المساس بسلامة الجسم قد ارتكبت اثناء

----

(1) : جلال ثروت ، " نظم القسم العام " ، ص 244 ، عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص 67 ، محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" ، مرجع سابق ، ص 190 .

(2) : انظر: نص المادة (39) من قانون العقوبات الجزائري ، والتي تنص على أسباب الإباحة ، ومنها ما أذن به القانون، ومن ضمنها الحق في ممارسة الألعاب الرياضية .

(3) : عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، "الأحكام العامة للنظام الجزائي" ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، دط ، 1985، ص 381. جلال ثروت ، المرجع نفسه ، ص 244 . عدلي خليل ، المرجع نفسه ، ص 67 .

المباراة الرياضية ، فإن كانت قبل بدئها أو بعد انتهائها فلا إباحة[1] .

ج- أن يتوافر الرضا لدى اللاعبين ، ونعني به أن اللاعب بموافقته على ممارسة اللعبة قد تنازل عن حصانة جسمه ، أو رضي ضمنيا بأي خطر ينشأ عن اللعب لمعرفته بما يمكن أن يحدث فيها[2] . أما إذا لم يتوافر عنصر الرضا فتنتفي شرعية اللعبة ، وبالتالي لا تحكمها أية قواعد، و إذا كان هناك مساس بالسلامة الجسدية ، فإن النتائج يحكمها قانون العقوبات فتترتب المسؤولية الجنائية.

د- انتفاء القصد الجنائي : ذلك أن نية إرادة اللاعب لا تتصرف إلى الإيذاء و النيل من زميله وإنما ممارسة اللعبة ، ودفع خطر الهزيمة الذي ينفي قصد العدوان[3] .

أما إذا انتفى هذا القصد ، وكانت نية الرياضي هي إلحاق الأذى بزميله ، فإننا نكون أمام حالة اعتداء على السلامة الجسدية ، وبالتالي تترتب المسؤولية الجنائية على الرياضي المعتدي[4].

يمكن أن نستنتج مما سبق ما يلي:

- الحق في ممارسة الألعاب الرياضية مشروع في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، مع كونه قد يمس السلامة الجسدية في بعض الرياضات .
- الإقرار بممارسة هذه الألعاب لا يعني الإضرار بالحق في السلامة الجسدية للاعبين ، وهذا ما يتضح من خلال تشريع الضمانات الواردة على ممارسة هذه الألعاب ، والتي تعمل على عدم المساس بسلامة الجسم ، وهذا ما يلتقي عليه الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .
- وجوب استبعاد استعمال القوة البدنية الزائدة والعنف اثناء ممارسة الالعاب الرياضية، وكل فعل من شانه ان يحمل معنى الاعتداء على السلامة الجسدية للرياضيين .

---

(1) : رمسيس بيهنام ، "القسم الخاص في قانون العقوبات "، د. د ، دط ، 1958م ، ص 326 ، عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص 67 .

(2) : فريد الزغبي ، "الموسوعة الجزائية "، د. د ، دط ، د.ت، ج4 ، ص 164 .
خلودسامي غزارة آل معجول ، "النظرية العامة للإباحة "، د.د ، دط ، 1984م، ص 229 .

(3) : محمود نجيب حسني ،" أسباب الإباحة في التشريعات العربية "، إصدار جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، د ط ، د.ت ، ص 133 .

(4): وهنا تحكمه المواد (1/122 إلى 7/222) من قانون العقوبات الفرنسي ، والمادة (264 وما بعدها) من قانون العقوبات الجزائري ، والتي تتحدث عن تجريم الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسم و العقوبة عليها.

الفصل الثالث

الضمانات الجنائية الإجرائية لحماية

الحق في سلامة الجسم

يدرس هذا الفصل الضمانات الجنائية الإجرائية لحماية الحق في سلامة الجسم ، التي قررها التشريع الجنائي الإسلامي و الوضعي ، ولذلك فإن هذا الفصل يحتوي على المباحث التالية :

المبحث الأول : ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء القبض على المتهم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

المبحث الثاني : ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء الحبس الاحتياطي (الحبس المؤقت) في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

المبحث الثالث : ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء الإقرار في الفقـــه الإسلامي و القانون الوضعي

المبحث الرابع : ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء القبض على المتهم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

يتناول هذا المبحث حماية الحق في السلامة الجسدية عند أحد الإجراءات الخطيرة في إطار التحقيق الجنائي ، الذي قد ينطوي على الاعتداء المباشر على السلامة الجسدية للمقبوض عليه ، لذلك كان من الواجب تشريع الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق ، وهذا ما سيتضح فيما يلي .

المطلب الأول

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء القبض على المتهم في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على وجوب إحضار المتهم والقبض عليه من طرف الحاكم أو القاضي المحقق إذا تبين أمره [(1)] ، جاء في الطرق الحكمية : "والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك ، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه ، الذي يسوغ إحضاره : وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم ، حتى يفصل بينهما"[(2)] ، ويتعين على المرء أن يجيب دعوة ولي الأمر أو القاضي أو من يوكله إذا دعاه لاستجوابه فيما ينسب إليه من التهم ... ، أما إذا امتنع المطلوب للحضور عن إجابة الدعوة ولم يوكل اخر عنه او اختفى ولاذ بالتستر وبالهرب , فإن ولي الأمر يجد في البحث عنه, وإبلاغه بوجوب الحضور ، ويمهله اجلا لذلك ويضرب له موعدا , فإذا تمادى فإنه يحضر جبرا [(3)]، وفي هذا دليل على مشروعية القبض على المتهم .

ولما كان القبض يمس بالحرية الشخصية للفرد , فإنه قد ينطوي في بعض الاحيان على المساس بالحق في سلامة الجسم للمقبوض عليه , لذلك فهو محاط بمجموعة من الضمانات تحول دون المساس بهذه السلامة وهي:

----

(1) : ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج5، ص 416 .ابن فرحون ، مصدرسابق ،ج1، ص 303 . الشربيني ، "مغني المحتاج "، ج4، ص 416 . ابن قدامة ،" المغني " ، مصدرسابق ، ج 9، ص 62 .

(2) : ابن قيم الجوزية ،"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "، دار الكتاب العربي ، بيروت ،دط ، دت ، ص 122 .

(3): عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي ، " منهج الإسلام في مكافحة الجريمة " ، د.د ، ط 1 ، 2000م ، ص 793، 794.

الفرع الأول

اعتبار قرينة البراءة

ينبغي معاملة المتهم المقبوض عليه معاملة البراءة حتى تثبت إدانته ، ولقد أسس الفقه الإسلامي أصل البراءة على قاعدة استصحاب الحال ، أي بقاء كل شيء على ما كان حتى يوجد ما يغيره أو يثبت خلافه[1]. فالأصل إذا استدامة إثبات ما كان منفيا أو نفي ما كان منفيا ، أي بقاء الحكم إثباتا ونفيا حتى ينهض الدليل المغير[2]. واعتمادا على هذا التأسيس استنبطت قاعدة أن ما يثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولا يزول بالشك[3]. لأن الأصل في كل متهم أنه: «بريء حتى تثبت إدانته» ، وهذا أصل يقيني وضرورة شرعية وعقلية ، فلا يجوز أصلا أن يطالب متهم بما يثبت براءته، لأنها ثابتة في الأصل بايقين. وبذلك يقع عبء الإثبات على صحة الاتهام أو الدعوى على جهة الاتهام أو الادعاء . فمتى لم تثبت أدلة الإدانة لا يجب التعرض للمقبوض عليه بأي سوء ، وفي هذا ضمانة أكيدة تحول دون المساس بالسلامة الجسدية للمقبوض عليه نتيجة لقرينة البراءة هذه .

الفرع الثاني

حسن معاملة المقبوض عليه

ينبغي معاملة المقبوض عليه معاملة حسنة ، خالية من استعمال القوة والعنف والإكراه البدني ، وكذا عدم التعرض لسلامته الجسدية .

ويؤكد هذا ما روي عن عبد الله بن ابي عامر انه قال : " انطلقت في ركب حتى إذا جئنا المروة سرقت عيبة [4] لي، ومعنا رجل يتهم ، فقال اصحابي: يا فلان إدعيته، فقال : ما اخذتها ، فخرجت إلى عمر بن الخطاب فاخبرته فقال: كم كنتم ؟ فعددتهم ،

---

(1) : ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج3، ص 312. محمد عليش ، مصدر سابق ، ج2، ص193 .الشيرازي ، "المهذب "، مصدرسابق ، ج 2 ، ص 304 .ابن قدامة ، " المغني " ، مصدرسابق ، ج6 ، ص 425 .ابن حزم ، "الإحكام في أصول الأحكام " ، ج5 ، ص3 وما بعدها .

(2): ابن قيم الجوزية ، " أعلام الموقعين عن رب العالمين "، مصدرسابق ، ج1 ، ص339 وما بعدها .

(3): زكريا البري ،" أصول الفقه الإسلامي "، دار النهضة العربية ،دط ، 1977م ، ص169 .

(4): عيبة : العيبة ، جمع عيب وهي ما يجعل فيه الثياب، انظر: محمد مرتضى الزبيدي ،" تاج العروس " ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، 1406هـ ،ج1 ص 402 ، مادة عيب ، وانظر : ابن فارس ، مصدرسابق ، ج4 ، ص 19، مادة عيب .

فقال : أظنه صاحبها الذي اتهم ، قلنا : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفودا، فقال عمر تأتي به مصفودا بغير بينة ،لا أكتب لك فيها ، ولا أسأل لك عنها، فقال : فغضب ، فما كتب لي فيها ، ولا يسأل عنها" [1].

والذي يؤكد حسن معاملة المقبوض عليه ، واستبعاد استعمال العنف والقوة أثناء القبض قول عمربن الخطاب " أتأتي به مصفودا بغير بينه " ، ولذلك لا يجوز إهانته أو تعذيبه أو إكراهه ، وهذا هو المتفق عليه عند الفقهاء [2] .

الفرع الثالث

قيام الجهة القضائية المختصة بالقبض

ولهذا ينبغي أن يقوم بهذه المهمة من يوكل إليهم ذلك من قبل الجهات القضائية الخاصة ، كصاحب الشرطة وأعوانه [3]، ويتجلى لنا ذلك من خلال الواقعة المذكورة سابقا؛ أنه لا يجوز لأي كان أن يقبض على المتهم إلا بعد أن تأذن أو تأمر بذلك الجهة القضائية المختصة لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لا أكتب لك فيها ولا أسأل لك عنها"[4].وفي هذا تأكيد لحماية الحق في سلامة الجسم أثناء القبض،إذ عند توفرهذه الضمانة,لن يكون هناك أي محاولة للمساس بهذا الحق للمقبوض عليه .

المطلب الثاني

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم اثناء القبض على المتهم في القانون الوضعي

القبض هو : " ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسات العقابية المنوه عنها في الامر حيث يجرى تسليمه و حبسه "[5]، ولذلك يعتبر كل إمساك للفرد برغم إرادته من جسمه او تقييد حركته، وحرمانه من

----

(1): أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، "المصنف " ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت ، ج3، ص 125 ، كتاب : اللقطة ، باب : التهمة .

(2) : السرخسي ، مصدرسابق ، ج 24 ، ص 70 . ابن فرحون ، مصدرسابق ، ج1، ص 303 .الشربيني ، مصدر سابق، ج4، ص 416 .ابن قدامه ، " المغني " ، مصدرسابق ، ج9، ص 62.

(3):ابن فرحون ، المصدر نفسه ، ج1، ص 302 . االشربيني ، المصدر نفسه ، ج4، ص 326 . ابن قدامة ، الموضع نفسه .

(4): عبد الحميد عمارة ," ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة "، دار المحمدية العامة ، الجزائر ،ط 1 ، 1998م ، ص 374 .

(5): المادة (62) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة [1] ، وبناء على ذلك فإن القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق الخطيرة ، نظرا لما ينطوي عليه من اعتداء على حرمة المقبوض عليه، ومساس بحريته الشخصية[2]، وبالتالي فهو إجراء يمس السلامة الجسدية مباشرة ، ومن شأنه أن يشكل خطرا عليها إن لم تحترم الضمانات الواجبة أثناء القبض والمتمثلة في :

الفرع الأول

اعتبار قرينة البراءة

تعني هذه القرينة أن الأصل في الشخص المقبوض عليه بريء حتى تثبت إدانته ، وهذا ما جاء في المادة (9) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن: " **كل شخص يعتبر بريئا حتى أن تعلن إدانته ، و إذا تبين أنه يجب توقيفه، فإن كل صرامة غير مفيدة لضمان سلامة شخصه يجب أن تقمع بشدة من طرف القانون** "

وما نصت عليه المادة (45) من الدستور الجزائري حيث جاء فيها : "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون** " .

ولذلك فإن إعمال مبدأ الأصل براءة المقبوض عليه تجعله يتمتع بمعاملة تتفق وكرامة الإنسان ، وحماية حقوقه - ومنها الحق في سلامة الجسم - أثناء إجراء القبض ، ولهذا ينبغي أن يكون خاليا من كل الأفعال التي من شأنها أن تحمل معنى المساس بالسلامة الجسدية .

الفرع الثاني

القبض في إطار القانون

لا يجوز القبض على المتهم إلا في إطار قانوني ، مع مراعاة الشروط الخاصة به ، وعدم استعمال التعسف اثناء القيام به ، وهذا ما اكده الإعلان العالمي لحقوق

----

(1) : محمد زكي أبو عامر، "قانون العقوبات القسم الخاص"، مكتبة الصحافة ،الإسكندرية ، ط2، 1989م، ص 263.

(2):أحمد غاي ، " ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية "، دار هومة ، بوزريعة ، دط ، دت ، ص 197 .

عبدالحميد عمارة ، مرجع سابق ، ص 374.

الإنسان في المادة (9) منه حيث جاء فيها : " **لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا** " ، كما أكدته المادة (7) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن:" **لا يمكن أن يتهم أي إنسان و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها** " ، و المادة (47) من الدستور الجزائري حيث تنص على أنه " **لا يتابع أحد ولا يوقف أحد أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون، وطبقا للأشكال التي تنص عليها** " .

ومن هذه الحالات حالة تنفيذ لأمر قضائي ، طبقا للمادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و المادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس ، غير أن المادة (63) من قانون الإجراءات الفرنسي ، و المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، خولت ضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه لمدة (48) ساعة إذا اقتضى التحقيق ذلك ، و لا يحدث هذا إلا عن طريق إلقاء القبض عليه، و في هذه الحالة تقع حماية الحق في سلامته الجسدية على عاتق هذا الضابط ، كما يكون القبض في حالة التحقيق الأولي حسب ما أكدته المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والمادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و في حالة الإكراه البدني لإجباره على سداد الديون المترتبة على عاتقه كما في المادة (570 d) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و المواد (597 إلى 611) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ولذلك فإن القانون يفرض مراعاة الشروط الخاصة بالقبض ؛ و يعتبر مخالفتها جريمة يعاقب عليها قانونا [1].

وعليه إذا كان القبض في إطار قانوني ، فهذا يؤدي بشكل مباشر إلى حماية الحق في سلامة الجسم للمقبوض عليه .

----

(1): **انظر المواد** (63) ، (1/63) ، (2/63)، (3/63)، (4/63)، (5/63) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية ، **والمواد** (119) ، (120) ، (121) ، (122) **من قانون الإجراءات** الجزائية **الجزائري** .

الفرع الثلث

حسن معاملة المقبوض عليه

ينبغي معاملة الشخص المقبوض عليه بما يحفظ كرامته كإنسان وحظر إيذائه بدنيا أو معنويا ، فلا يجوز تعذيبه أو إكراهه ، و هذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (5) منه والتي تنص على أنه : " **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة** " .

كما ينبغي عند القبض عليه وضعه في أماكن لائقة بكرامة الإنسان كما في المادتين (63) ، (1/63) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،و المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و ينبغي إجراء فحص طبي للشخص المقبوض عليه أو الموقوف , وفي ذلك تنص المادة (38) الدستور الجزائري في الفقرة الرابعة على : "**ولدى انتهاء مدة التوقيف يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية** " , وهذا ما أكدته المادة (3/63) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والمادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . وحرص المشرع على تحديد أجل القبض حتى لا ينقلب اعتقالا,فإذا كان بناء على امر من سلطة التحقيق فإنه يجب استجوابه فورا أو خلال 48 ساعة على الأكثر. ولذلك فإن كل متهم ضبط بمقتضى امر بالقبض و بقي في مؤسسة عقابية اكثر من 48 ساعة دون ان يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا , كما هو في المادة (63) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و المادة (121) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كما ينبغي توفير كل الظروف الملائمة التي تمنحه السلامة الجسدية .

الفرع الرابع

قيام الجهه القضائيه المختصه بالقبض

يجب عدم التوسع في منح اختصاص تنفيذ إجراء القبض إلى عدة فئات من الموظفين ، بل يجب قصره على ضابط الشرطة القضائية ، وكلما توسع المشرع في منح هذه الصفة إلى عدد كبير من اصناف الموظفين ، كلما تقلصت درجة الضمانات, ويعد التشريع الفرنسي والجزائري في هذا المجال من التشريعات التي تلافت هذا

التوسع [1] . و هي ضمانة لعدم المساس بالسلامة الجسدية للمقبوض عليه من قبل أي شخص آخر غير مخول له قانونا القيام بهذا الإجراء . و لذلك فإن القانون يجرم فعل القبض بدون أمر السلطة وخارج الحالات التي ينص عليها القانون، وهذا ما جاء في المادة (4/432) من قانون العقوبات الفرنسي[2]، والمادة (291) من قانون العقوبات الجزائري [3].

وعليه يتضح لنا بأن القانون الوضعي هو الآخر قرر مجموعة من الضمانات تساهم في حماية الحق في سلامة الجسم للمقبوض عليه .

يتبين مما سبق ما يلي :

- يعد القبض من الإجراءات الخطيرة التي من شأنها المساس بالحق في السلامة الجسدية , فهو محاط بمجموعة من الضمانات تساهم في حماية الحق في سلامة الجسم .

- تعتبر مراعاة مبدأ قرينة البراءة أثناء القبض ضمانة أساسية لحماية الحق في السلامة الجسدية للمقبوض عليه ، كما يجب معاملة المقبوض عليه معاملة إنسانية تتماشى وكرامة الإنسان ، وأن تكون خالية من كل الأفعال المهينة و الماسة بالسلامة الجسدية، و هذا ما يلتقي عليه الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .

- يجرم القبض على الشخص في حالة عدم احترام الضمانات الخاصة بصحة هذا الإجراء .

المبحث الثاني

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم اثناء الحبس الاحتياطي (الحبس المؤقت) في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

الحبس الاحتياطي او الحبس المؤقت قانونا يهدف إلى إظهار الحقيقة اثناء حبس المشتبه به، وهو إجراء يمس بحرية المحبوس، و قد يؤثر حتى على سلامته

---

(1): أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص197. المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والمادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(2): وتكون العقوبة بـ :7سنوات حبس و غرامة مقدرة ب 100000 أورو .

(3): و تكون العقوبة بالسجن المؤقت من 5 إلى 10سنوات .

الجسدية ، ولذلك فإن هذا المبحث يدرس أهم الضمانات الواجب تحصيلها لحماية الحق في سلامة الجسم للمحبوس احتياطا ، وهذا ما سنراه فيما يلي .

المطلب الأول

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي

الحبس الاحتياطي هو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد[1] ، وقد استدل على مشروعية الحبس الاحتياطي بأدلة من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة ، فمن القرآن قوله تعالى : " **وَاللاتي يَأْتِينَ الفاحشة منْ نسَائكمْ فاسْتَشهدَوا عَلَيْهنَ أرْبَعَة منكمْ فإنْ شهدَوا فَأمْسكوهَنَ في البيَوت حتى يَتوفاهَن المَوْت أو يَجْعَلَ الله لهَنَ سَبيلا**"[2] .

قال ابن العربي : " أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت و حبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة ، فلما كثر الجناة وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن " [3].

ومن الأحاديث النبوية ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده " **ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه** [4] . وفي هذا يقول الشوكاني: " ولنذكر ههنا ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه " [5] ، وذكر هذا الحديث .

ومن اهم الضمانات المشروعة لحماية الحق في سلامة الجسم اثناء الحبس الاحتياطي ما يلي :

الفرع الأول

حسن المعاملة والرعاية

على الدولة ان تلتزم بتوفير الغذاء والكساء والعلاج ، وصيانة المحبوس احتياطيا في داخل السجن او خارجه إذا تطلب الامر[6]، وذلك لما ثبت ان الرسول صلى الله

---

(1) : أحمد فتحي بهنسي ،" الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي" ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 92 .
(2) :سورة النساء ، الآية 15 .
(3) :ابن العربي ،" أحكام القرآن "، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط ، 1999م ، ج 2 ، ص 45 .
(4):الترمذي ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 20 ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في الحبس في التهمة .
(5) :الشوكاني ، مصدر سابق ، ج 3، ص 48 .
(6) عبد الرحمن الجريوي ، مرجع سابق ، ص 809 .

عليه وسلم - أودع محبوسا عند رجل ، وأمره أن يرعاه ويكرمه وكان يكثر المـــرور على الرجل ويسأله عن المحبوس ، ولما روي أن عليا - رضي الله عنه- كان يتفقد السجون ويشاهد من فيها من المحبوسين ويفحص أحوالهم[1] . وكذلك كتـــاب علـــي- رضي الله عنه - إلى رفاعة حول ابن هرمة المسجون (...ولا تخل بينه وبـــين مـــن يأتيه بمطعم أو مشرب ، أو ملبس ، أو مفرش ، ولا تدع أحدا يدخل إليه ممـــن يلقنـــه اللدد (العداوة) " [2].

ولذلك فإن الشريعة الإسلامية دعت إلى الإحسان إلى الموقوف احتياطا وحفـــظ حقوقه –ومنها حقه في السلامة الجسدية - ، ولهذا لا يجوز تعذيبـــه أو التعـــرض لسلامة جسمه .

الفرع الثاني

التفريق بين المتهمين

لقد كانت معاملة المسلمين للسجناء ، ومنهم الموقوفين تحفظيا حتـــى تـــصدر بشأنهم أحكام الإدانة أو البراءة ، أرقى ما تكون من حيث تصنيف المسجونين بحسب تجانسهم في الجريمة والعمر والمستوى الثقافي والمهني [3]، ولذلك لـــم يجـــز فقهـــاء الشريعة الإسلامية توقيف أو حبس كل شخص توجه له تهمة حبس احتياطي [4].

ولقد قسم اكثر الفقهاء المتهمين في الدعاوى الجنائية إلـــى ثلاثـــة اقـــسام[5]، متهم معروف بالتقوى والصلاح، يبعد أن يكون من اهل تلك التهمة، و متهم معروف بالمعصية والفجور، سبقت عقوبته على جريمة مماثلة، او جـــرائم اخـــرى، و مـــتهم مستور مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور, فللقاضي او الوالي حبـــسه والتحقيـــق معه حتى ينكشف حاله- على سبيل الاحتياط - استنادا لحديث السابق , وهـــذا مـــا اكده بن فرحون عندما يكون المتهم مجهول الحال , و الـــوالي لا يعرفـــه ببـــر و لا

(1) : ابن قيم الجوزية ،" الطرق الحكمية " ، مصدرسابق ، ص 214.
(2): أحمد صالح البدري ، "حماية السجين في الشريعة الإسلامية "، دار الكتب العلمية ، ط1، 2004م، ص 142 .
(3) : عبد الرحمن الجريوي ، مرجع سابق ، ص 309 ، 310 .
(4): عبد الحميد عمارة ، مرجع سابق ، ص 377 .
(5) : الكاساني ، مصدرسابق ، ج 7، ص 53 .ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج4، ص 75، 76، ج5، ص 299 . ابن فرحون ، مصدرسابق ، ج2 ، ص 233 إلى 241 . الزيلعي ، مصدر سابق ، ج4، ص 152 . ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى "، ج 35، ص 396 . ابن قدامة ، " المغني " ، مصدرسابق ، ج12، ص 111 .

بفجور ، فإذا ادعي عليه تهمة يحبس حتى ينكشف حاله ، وهذا حكمه عند عامة فقهاء المسلمين [1]. ولذلك لا ينبغي معاملته كالمتهم المعروف بالمعصية و الفجور ، وهـذا من شأنه حماية حقه في السلامة الجسدية .

الفرع الثالث

تحديد مدة الحبس

أما الفترة التي يحق للقاضي أو الوالي حبس المتهم فيها، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين، فبعضهم قدرها بيوم أو بشهر، وبعضهم ذهب إلى أن الأمر متروك لاجتهاد الوالي أو الحاكم [2]. قال الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: " للأمير أن يجعل حبس المتهم للكشف والاستبراء . واختلف في مدة حبسه لذلك , فذكر عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه . وقال غيره : بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا إلا بحق وجب"[3]. و مع هذا الاختلاف فإن المدة في الحبس الاحتياطي يجب أن تكون أقل مما هي في حالة العقوبة أو في حق المتهم المعروف بالشر والفساد[4] .

وهذا يؤكد على انه يجب مراعاة المدة الواجبة للحبس الاحتياطي، و بالإضافة إلى الضمانات السابقة يؤكد الفقه الإسلامي حماية الحق في سلامة الجسم للمحبوس.

المطلب الثاني

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء الحبس المؤقت في القانون الوضعي

الحبس المؤقت او الاحتياطي في القانون هو إيداع المتهم في الحبس خلال فترة التحقيق بعضها اوكلها حتى المحاكمة [5] , وهو إجراء استثنائي لا يلجا إليه إلا فـي حالات معينة حددها القانون [6] . وهذا الإجراء اوجبته الضرورة بوصفه إجراء

----

(1):ابن فرحون ، مصدرسابق ، ج2، ص 238.

(2): ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج4، ص 88. ابن فرحون ، المصدر نفسه ،ج2، ص 241 .ابن تيمية، " مجموع الفتاوى" ، ج35، ص 399 .

(3): الماوردي ، مصدرسابق ، ص 220 .

(4): ابن عابدين ، الموضع نفسه .الحطاب ، مصدرسابق ، ج6، ص 269 . الماوردي ، الموضع نفسه ، ابن تيمية، الموضع نفسه .

(5):أحمد فتحي سرور ، "أصول قانون الإجراءات الجنائية المصري "، د. د ، دط ، د.ت ، ج2 ، ص 667 .

(6) : المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والمادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية .

تحقيق، أو إجراء أمن ضمانا لتنفيذ الحكم الذي قد يصدر في الدعوى [1]، وهو أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، لأنه يقتضي إدخال الشخص السجن شهورا أو سنوات مع أنه لم تثبت إدانته [2]، ولذلك قد ينطوي على المساس بالحق في سلامة جسم المحبوس احتياطيا ، ولهذا فقد أحاطه القانون بمجموعة من الضمانات تساهم بشكل مباشر في حماية هذا الحق وهي:

الفرع الأول

حسن المعاملة والرعاية

يجب معاملة المحبوس بما يحفظ عليه كرامته ، وحظر إيذائه بدنيا ، أو معنويا كما يحظر حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، ولما كان الأصل في المحبوس احتياطيا البراءة ، فإنه يقتضي أن يخصص له مكان منفصل عن أماكن غيره من المحبوسين ، دفعا لمضار الاختلاط [3]، وهذا ما نصت عليه المواد (714)، (715)، (716) ، (d53) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والمادة (2) من قانون تنظيم السجون الجزائري ، والتي تنص على أنه : " **يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية** ...." ، ومن ذلك ضمان حصول المحبوسين احتياطيا على ما يلزمهم من الوجبات الغذائية المتوازنة [4]، وتوفر الشروط الصحية والخدمات الطبية الضرورية ، ومن ذلك إجراء الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية [5].

الفرع الثاني

التفريق بين المتهمين

من حق المحبوس احتياطيا ان يفصل عن باقي المحبوسين ، وهذا ما اكدته المادة (47) من قانون تنظيم السجون الجزائري : " **يفصل المحبوس**

----

(1): حسن صادق المرصفاوي ، "الجوانب العملية في التحقيق الجنائي "، دار النهضة العربية ، دط ، 1998م، ص513 .

(2) : جندي عبد المالك ، " الموسوعة الجنائية "، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دط ، 1942م ، ج2 ، ص286 ، 513.

(3) : عبد الحميد عمارة ، مرجع سابق ، ص 408 ، 409 .

(4):المادة (d320) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والمادة (63) من قانون تنظيم السجون الجزائري .

(5) المادة (d53) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والمواد (57)، (58)، (59)، (60) ، (61) ، (62) من قانون تنظيم السجون الجزائري .

عن باقي فئات المحبوسين ، ويمكن وضعه في الاحتباس الانفرادي ، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق ، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "، وهذا ما أكدته المادة (716) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولذلك لا يعامل مثل معاملة المحبوسين الآخرين فلا يلزم بارتداء البذلة الجزائية ولا بالعمل [1].

الفرع الثالث

تحديد مدة الحبس

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المدة الواجبة في الحبس المؤقت، بأنه لا يجوز أن تتجاوز 4 أشهر في مواد الجنح إذا كانت العقوبة أقل من 5 سنوات ، أما في مواد الجنايات لا يجوز أن تتجاوز سنة [2].

بينما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يجوز في مواد الجنح ، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما ، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق ، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من 3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام ، كما لا يجوز أن تتجاوز المدة 4 أشهر في هذه المواد في غير الأحوال المنصوص عليها سابقا ، بينما يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديد هذه المدة لأربعة أشهر أخرى عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة يزيد عن 3 سنوات حبس[3] ، بينما في مواد الجنايات تكون مدة الحبس 4 أشهر ، كما يجوز تمديدها حسب حالات معينة ذكرتها المادتين (1/125) ، و(125 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

إن هذه الضمانات القانونية تؤكد مدى الرعاية التي يحظى بها المحبوس احتياطيا، ومن ذلك حماية حقه في السلامة الجسدية .

----

(1):المواد (d56-1) و (d56-2) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و المادة (124) من قانون الإجراءات الجزائري .

(2):المواد (143) و (144) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(3): المادة (125) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

يتضح مما سبق ما يلي :

- يعتبر الحبس الاحتياطي إجراء مرحلي أثناء التحقيق ، لذلك كان من الواجب مراعاة حماية الحق في السلامة الجسدية للمحبوس احتياطا ، مادامت التهمة الموجهة له لم تثبت بعد .

- وجوب معاملة المحبوس احتياطا معاملة حسنة ، و ضمان توفير كل الوسائل التي توفر له السلامة الجسدية، كالأكل و الشرب و الشروط الصحية والطبية الملائمة،وهذا ما يلتني كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي عليه.

المبحث الثالث

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

إقرار المتهم أو اعترافه بالوقائع من أهم وسائل إثبات الحقيقة ، وبتحقق باستعمال الاستجواب الذي قد يرافقه استعمال القوة و الإكراه البدني ؛ وفي ذلك تهديد للسلامة الجسدية ، ومن هنا يعد الإقرار من أخطر الوسائل التي قد يتخللها المساس بهذه السلامة , وتجنبا لذلك أحاطه الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بمجموعة من الضمانات تضمن هذه الحماية .

المطلب الأول

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم اثناء الإقرار في الفقه الإسلامي

إقرار المتهم هو: الاعتراف بالوقائع و الأحداث المنسوبة إليه او بظروفها ، ولذلك يعتبر اعتراف الشخص على نفسه [1]، ونظرا لما قد يتعرض له الشخص اثناء الإقرار من اساليب الإكراه ؛ التي قد تصل احيانا إلى درجة المساس بسلامته الجسدية، ولذلك احاطه الفقه الإسلامي بعدة ضمانات وهي :

الفرع الاول

عدم جواز الإكراه على الإقرار

لقد حفظت الشريعة الإسلامية للمتهم حرمة دمه وماله وعرضه وبدنه كله، ولم

----

(1) :ابن فرحون ،مصدرسابق ، ج2، ص 39. الشربيني ،مصدر سابق ،ج2، ص 238. البهوتي، " كشاف القناع"، مصدرسابق، ج6، ص 452 . أحمد فتحي بهنسي ، " الموسوعة الجنائية " ، مرجعسابق ، ج1 ، ص 173 .

تجز إيذاءه بالضرب أو بغيره من صور التعذيب والإكراه ، كالقيد والسجن لدفعه للإقرار بالحقيقة على نفسه[1] ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أكره على الإقرار بحق أو جناية فإقراره باطل ولا يترتب عليه أي أثر[2].

كما ورد في المبسوط ما يؤكد استبعاد الإكراه البدني الماس بسلامة الجسم أثناء الاقرار: "ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره "[3] .

وقال ابن فرحون في الإكراه على الإقرار أنه غير ملزم : "ولو كان مكرها لم يلزمه " [4] ، و كذلك الحال عند الشافعية ، قال الشيرازي : "و لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع " [5] ، وقد أيد هذا كذلك قول ابن قدامة المقدسي : " لا يصح إقرار المكره بما أكره على الإقرار به ..لأنه قول أكره بغير حق فلم يصح" [6].

ويقول ابن حزم : " لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد ، لأنه لم يوجب ذلك قران ، ولا سنة ثابتة ، ولا إجماع ولا يحل أخذ شيء من الدين إلا من هذه الأصول ، بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "إن دماءكم وأعراضكم وابشاركم عليكم حرام " فحرم الله تعالى البشر والعرض ، فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه إلا بحق أوجبه القران أو السنة الثابتة " [7]، وهنا ينطبق أيضا على الإقرار.

ولهذا فإن مؤدى الأحكام الشرعية ان الإقرار يجب ان يكون خاليا من عيوب الإرادة [8] ، وخاليا من كل وسائل الإكراه البدنية التي تؤثر على السلامة الجسدية، وبالتبعية على شرعيته. ولذلك إذا اكره حاكم او قاض شخصا ليقر بجريمة عقوبتها

---

(1) : عبد الرحمن الجريوي ، مرجع سابق ، ص 801 .
(2) : السرخسي ، مصدرسابق ، ج 24 ، ص 70 . ابن فرحون ، مصدرسابق ، ج 2، ص135 .الشيرازي ، "المهذب"، مصدرسابق ، ج 2 ، ص 343 . ابن قدامه ، " المغني " ، مصدرسابق ، ج5 ، ص 273.ابن حزم ، "المحلى " ، مصدرسابق ، ج 11 ، ص 141 .
(3) : السرخسي ، الموضع نفسه .
(4) : ابن فرحون ، الموضع نفسه .
(5): الشيرازي ، الموضع نفسه .
(6) : ابن قدامه ، الموضع نفسه .
(7): ابن حزم ، المصدر نفسه ، الموضع نفسه .
(8) : أحمد فتحي بهنسي ،"نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي" ، القاهرة ، دط ، 1962م ، ص 146 .

القتل أو القطع ، كالقتل أو السرقة ، فأقر بها ، وقتل أو قطعت يده ، اقـــتص ممـــن أكرهه [1] .

الفرع الثاني

حضور المحامي

من حق المتهم اتخاذ محامي ليدافع عنه[2] ،و في هذا يقول ابن تيمية : " المعين على الإثم والعدوان، من أعان الظالم على ظلمه . أمّا من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة ، فهو وكيل المظلوم ، لا وكيل الظـــالم " [3] ، لأن هذا من السياسة الشرعية فهو لا يخالف الشرع في شيء ، قال ابن القيم: " الـــسياسة نوعان : سياسة ظالمة ، فالشريعة تحرمها ؛ وسياسة عادلة تخرج الحق من الظـــالم الفاجر ؛ فهي من الشريعة عَلِمَها من عَلِمَها وجَهِلها من جَهِلها " [4] ، وعليه فإنه يجوز للمتهم اللجوء إلى المحامي لضمان حماية حقه في السلامة الجسدية عنـــد حـــضوره إجراء الإقرار .

الفرع الثالث

حصر الإستجواب للقاضي أو الوالي

يشترط الفقهاء في القائم باستجواب المتهم في طائفة معينة وهي الوالي او ما يعرف بالحاكم ، أو القاضي[5] ، ولا يجوز لغيرهما استجواب المتهم أو التحقيق معه، وهذه ضمانة لعدم تدخل اي طرف اخر قد يصل إلى حد المساس بالسلامة الجسدية لهذا المتهم .

تؤكد الضمانات السابقة ان الفقه الإسلامي يحمي الإنسان في سلامته الجسدية اثناء الإقرار ، و لا يسمح بإيذائه الجسدي لاستخلاص المعلومات و الوقائع .

----

(1) :عبد القادر عودة ، مرجع سابق ،ج 2 ، ص 314 .
(2):ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج5، ص 512 .ابن فرحون ، مصدر سابق ، ج1، ص 156 . البهوتي ،" كشاف القناع " ، مصدر سابق ، ج3، ص 464 .ابن قدامة ، " المغني " ، مصدر سابق ، ج12، ص 111 .
(3):ابن تيمية ، " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية "، مصدر سابق ، ص 149 .
(4) : ابن قيم الجوزية ، "الطرق الحكمية "، مصدر سابق ، ص 5 .
(5): ابن فرحون ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 157 . الماوردي ، مصدر سابق ، ص 220 .ابن قيم الجوزية ، " الطرق الحكمية " ، مصدر سابق ، ص 105 .

المطلب الثاني

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء الإقرار في القانون الوضعي

الإقرار هو: " الاعتراف الصادر من شخص بصحة واقعة ، يترتب على التزامه بنتائجها " [1] ، فإذا كان هدف الإثبات في الدعوى الجنائية هو إظهار الحقيقة، فإن هذه الغاية لا تبرر استعمال أي وسيلة [2]، ولذلك يكون اعتراف الشخص عن طريق الاستجواب الذي قد ينطوي في بعض الأحيان على المساس بالحق في سلامة الجسم، خاصة عند عدم استجابة الشخص المتهم أو المشتبه به ، لذلك قد أحاطه القانون بمجموعة الضمانات التي تكفل صحة الإقرار وحماية هذا الحق وهي :

الفرع الأول

تجريم التعذيب للحصول على الإقرار

التعذيب هو : 'كل إيذاء جسيم ، أو تصرف عنيف أو وحشي وقع على المتهم أساسا بهدف تسبيب العناء له ، كإيثاق المجني عليه ، وقيد رجليه بالحبال وإصابته مع ذلك بورم ، أو ضرب بعض المتهمين بالسياط على أقدامهم وأجسامهم وغير ذلك من الأفعال' [3] .

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تحريم التعذيب ، حيث جاء في المادة (5) منه " **لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية والعقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة ' وتقرر اغلب التشريعات منع اللجوء إلى هذه الوسيلة وتعاقب عليه** " .

وهذا ما اكدته المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية: "**يجب الا يتعرض احد للتعذيب او القسوة او معاملة لا إنسانية او مهينة او عقاب وبصفة خاصة يجب الا يتعرض احد بدون رضاء حر لتجارب طبية او علمية** " , والمادة (3) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان : " **لا يجوز إخضاع اي إنسان للتعذيب ولا**

---

(1) : محمود محمد هاشم ، "**القضاء ونظام الإثبات** في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية "، **جامعة الملك سعود ، دط ، 1988م ، ص** 344، وهو في المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(2) : **محمد مروان** ، " نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي "، ديوان المطبوعات الجامعيةالجزائر ، **دط ، 1999م ،ج 2 ، ص** 405 .

(3):مصطفى مجدي هرجه ، "التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء "، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط3 ، 1995م ، ص 674 ، 675 .

للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة " ، والمادة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب : "**لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله و امتهانه و استعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعها و العقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة**".

ولذلك فإن القانون يعاقب على التعذيب المسلط على الشخص ، من طرف الموظف القائم بالاستجواب ، كما هو في المادة (114) وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (293) من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني

عدم إطالة مدة الاستجواب

وضع المشرع أحكاما دقيقة تتعلق باستجواب الأشخاص ، منها مراعاة مدة الاستجواب، وفترات الراحة ,والغاية منها منع الحصول على الاعتراف بطريق الإرهاق والتذمر[1]، فلا يجوز أن تكون أكثر من 48 ساعة ، بإذا بقي الشخص محتجزا لأكثر من هذه المدة ولم يستوجب اعتبر محبوسا تعسفيا كما في المادة (2/77) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والمادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الفرع الثالث

حضور المحامي

يعتبر حضور المحامي اثناء استجواب المتهم [2] ، ضمانة مهمة لضمان عدم المساس بسلامة جسم الشخص اثناء الاستجواب ، وليس لسلطة التحقيق ، الفصل بين المتهم ومحاميه اثناء الاستجواب والمواجهة ؛ و للاخير الحضور عند إجراء الاستجواب بصورة عامة ، حتى وإن كان التحقيق سريا[3].

و لذلك فإن حضور المحامي يعتبر ضمانة كبيرة لعدم المساس بسلامته الجسدية ، باستبعاد جميع انواع الإكراه على الإقرار .

----

(1): محمد مروان ،" نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي" ، مرجع سابق ، ص 414 .
(2): المادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
(3): المواد (100) ، (105) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الفرع الرابع

حصر الاختصاص في الاستجواب لقاضي التحقيق

يعد الاستجواب من الناحية الإجرائية أصعب وأدق تحقيق، بل إنه الوسيلة لأكثر جلبا للمنازعات والأكثر عرضة للبطلان الذي أقرت لحماية حقوق الدفاع ، لذلك جعل المشرع الاستجواب كقاعدة عامة من اختصاص قاضي التحقيق[1].

وهذا يساهم في عدم المساس بالحق في السلامة الجسدية للمُسْتجْوَب من أي شخص أخر ، بحجة أنه موظف دولة أو ما شابه ذلك .

ولذلك بالإضافة إلى الضمانات السابقة يتضح لنا بأن القانون الوضعي يولي الحق في سلامة الجسم بالحماية من هذا الجانب الإجرائي .

مما سبق يمكن استنتاج ما يلي :

- يعد الإقرار من أهم الوسائل لإثبات الحقيقة ، و ولتحصيله قد يلجأ المكلف إلى الإكراه أو استعمال القوة أو التعذيب ، ولذلك شرع الفقه الإسلامي و القانون الوضعي مجموعة من الضمانات من الواجب احترامها و تطبيقها أثناء الحصول على الإقرار ، وهي تساهم في حماية الحق في السلامة الجسدية .

- يجرم كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي استعمال الإكراه والقوة أو أي شكل من اشكال العنف و التعذيب للحصول على الإقرار، وذلك مراعاة لمبد البراءة وكرامة الإنسان، وهذا يضمن حماية الحق في سلامة الجسم للشخص الواقع تحت إجراء الإقرار.

- يعتبر حضور المحامي ضمانة اكيدة لحماية الحق في السلامة الجسدية للمُستجوَب ، لانه يساهم في عدم المساس بالمستجوب نظرا للمكانة التي يتمتع بها المحامي في هذا المجال .

----

(1): المواد (116) ، (116-1)، (117) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والمواد (100) ، (101) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المبحث الرابع

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة مدى توفير حماية الحق في السلامة الجسدية أثناء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني ، وهو مبحث قد يحمل في ظاهره نوعا من التناقض ، من خلال المقابلة بين تنفيذ العقوبة على الجاني ، و ضمان الحماية الجسدية له .

المطلب الأول

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي

حافظت الشريعة الإسلامية على حماية حقوق المجني عليه ، كما لم تهمل حق الجاني ، حيث لم تسقط عصمة دمه ، و لا سلامة جسمه ، وبالتالي فهي تحمي حقوقه أثناء تنفيذ العقوبة، ومنها الحق في سلامة الجسم .

ولذلك تراعى في الفقه الإسلامي مصلحة المجني عليه و الجاني على حد سواء، وهذا يؤكد رحمة التشريع الجنائي الإسلامي وعدله في تنفيذ العقوبة ، فمصلحة المجني عليه تراعى في المطالبة بالقصاص من الجاني فيما ارتكب ،ومصلحة الجاني تتمثل في عدم الاعتداء والحيف في تنفيذ الحكم كما هو الحال في القصاص، بحيث يُلحِق به الضرر بالقدر الذي لم يُلحِقهُ هو بالمجني عليه. ولذلك وضعت ضمانات خاصة اثناء تنفيذ العقوبة على الجاني ، تضمن له التطبيق العادل للعقوبة المُسلَطةِ عليه، وتوفر له حماية سلامته الجسدية، وهذا ما يتضح اثناء القصاص في افعال الجناية على ما دون النفس ، او اثناء تنفيذ عقوبة الحد .

الفرع الاول

الضمانات الواردة اثناء تنفيذ عقوبه القصاص في افعال الجنايه على ما دون النفس

العقوبة المقصودة في هذا الفرع في افعال الجناية على ما دون النفس هي القصاص، ولكن مع هذا فإن الفقه الإسلامي شرع ضمانات خاصة اثناء تنفيذ هذه العقوبة ؛ من شانها حماية السلامة الجسدية لِلمُعَاقب:

أولا: عدم القصاص في بعض المواضع

ومن بينها الجائفة والمأمومة لأنه يُخشى منهما الموت ، وإنما فيهما الدية[1]، وكذلك لا يجب القصاص -إن عَظُمَ الخطر واشتد الخوف- في غير الجراحات التي بعد الموضحة ، أي جراح الجسد غير المنقلة والآمة ، وكذلك عدم القصاص في الجراحات التي في الجسد ، ويُخاف منها إزهاق الروح ككسر عظم الصدر، أو كسر عظم الصلب والعنق ، ورض الأنثين[2] .

إن عدم القصاص في هذه المواضع ، لحساسيتها و خطورتها الشديدة دون باقي الأعضاء ، الهدف منه عدم إلحاق الأذى الجسدي بالجاني، الذي سيحصل إن وقع القصاص ، وفي هذا ضمانة لحماية سلامة الجسم .

ثانيا : **تأخير القصاص**

أ- تأخير القصاص في الطرف أو النفس عن المرأة الحامل حتى تضع حملها، وترضع وليدها ويستغني عنها ولدها وهذا عند الجمهور[3] .

ب- عدم القصاص في البرد والحر الشديدين ، وهذا عند المالكية على خلاف الجمهور[4] ، يقول ابن رشد "ولا يقاد عند مالك في الحر الشديد ولا البرد الشديد، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المُقادُ منه "[5]، كما يؤخر القصاص عند المالكية على خلاف الجمهور أيضا إذا كان الجاني مريضا حتى يبرأ من مرضه [6] .

ثالثا : **شروط أداة القصاص**

لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا بالة يخشى منها الزيادة ، سواء كان الجرح بها او بغيرها ، " لان القتل إنما يستوفي بالسيف لانه التة وليس ثم شيء

---

(1) : الكاساني ، مصدرسابق ، ج 7 ، ص 299. ابن رشد ، مصدرسابق،ج2 ، ص 400.الشيرازي،" المهذب" ، ج3 ، ص 180 .الشربيني ، مصدرسابق ، ج4، ص 26 . ابن قدامة ، مصدرسابق ، ج9 ، ص 419، 420 .

(2) : الكاساني ، المصدر نفسه ، ج7، ص 299. ابن رشد ، المصدر نفسه ، ج2 ، ص 399 ، 400. الشيرازي ج3، ص 180 .الشربيني ، المصدر نفسه ، ج4، ص 28 .ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج9 ، ص 460 إلى 463 .

(3) : الكاساني ، مصدرسابق ، ج7 ، ص 59.مالك بن أنس ، المدونة ، مصدرسابق ، ج15، ص 250 .عبد الغني الغنيمي، " اللباب في شرح الكتاب "، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت ، ج3، ص 189 . الشافعي ، مصدرسابق ، ج 6، ص 23 . الشيرازي ، " المهذب " ، ج3، ص 192 .ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج10، ص 132 ، 133 .

(4) : ابن رشد ، المصدر نفسه، ج2 ، ص 401 .

(5) : الموضع نفسه .

(6) : محمد عليش ، مصدر سابق ، ج4، ص 258 .

يخشى التعدي إليه ، فيجب أن يستوفي فيما دون النفس بآلته ويتوخى ما يخشى منـــه الزيادة"[1] .

كذلك لا يقوم بهذا العمل إلا أهل الاختصاص ، يقول ابن قدامة: "ألا يستوفي إلا مـــن له علم بذلـــك كالجرائحي أومن أشبهه" [2] .

رابعا : حضور ولي الأمر أثناء القصاص

وفي هذا ضمانة لعدم تجاوز الحدود الشرعية أو حدوث الحيف على الجـــاني قصد التشفي منه ، و بالتالي احتمال وقوع ضرر جسدي بالجاني أكبر ممـــا ألحقـــه بغريمه [3] . فالحنفية لا يرون أن ذلك ضروري على عكـــس المالكيـــة و الـــشافعية والحنابلة [4]، يقول الدسوقي : "و الأصل عدم تمكين الإنسان من استيفاء حقه ، لأنه من طبيعة الحاكم تخليص الناس من بعضهم ..." [5] .

وقال النووي مؤكدا هذا أيضا : "و لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان ، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد و لا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي " [6] . كما يستحب عند مالك والشافعية أن يكون بحضرة شاهدين [7] , والعلة في ذلك احتياطا حتى لا يقتصّ منه مرتين ، قال ابن قدامة : "وربما أفضى النزاع و الاختلاف بأن يدعي الجـــاني الزيادة و ينكرها المستوفي " [8] .

وتأكيدا على صحة الاستيفاء أثناء القصاص ؛ يرى الفقهاء أن من اقتص من دون إذن السلطان فعليه التعزير [9].

خامسا : **التقابل بين الأعضاء**

فمن شروط القصاص فيما دون النفس المماثلة في الموضع محل الجناية،فالاعضاء

---

(1): ابن قدامة ، " المغني " ، مصدرسابق ، ج9، ص 460 ، 461 .
(2) المصدر نفسه ، ج9 ، ص 461 . و انظر كذلك : الدسوقي ،مصدرسابق ، ج 4 ، ص 223 .
(3): نجم عبد ا إبراهيم العيساوي ، مرجع سابق ، ص 185 .
(4): الكاساني ، مصدرسابق ، ج7، ص 258 .
(5)الدسوقي ، المصدر نفسه ، ج4 ، ص 230 .
(6): النووي ، " المجموع " ، مصدرسابق ، ج18، ص 448 .
(7): الدسوقي ، المصدر نفسه، ج 4 ، ص 212 .النووي ، المصدر نفسه ، ج18 ، ص 448 .
(8): ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج9 ، ص 426 .
(9) : الكاساني ، المصدر نفسه ، ج7، ص 311 .الشيرازي ،" المهذب "، مصدرسابق ، ج 2 ، ص 165.ابن حجر، مصدرسابق ، ج 12 ، ص 181 . ابن قدامة ، الموضع نفسه . الإمام المرتضى ، مصدرسابق ، ج5، ص 237.

المتقابلة تقطع ، فاليد اليمنى باليمنى ، والصحيحة بالصحيحة ، ولا تقطع الصحيحة بدل المريضة ، والضرس من الأسنان في نظير الضرس ، والإصبع مقابل الإصبع إلى آخره [1] .

ولهذا يجب أن تتحد مواضع تنفيذ القصاص من حيث الصحة و الكمال، فـلا يُؤخـذ العُضْوُ الصحيح بالعليل ، ولا الكامل بالناقص ، فاليد الشلاء لا تقابل اليد الـسليمة ، فهذه الأخيرة لا يجوز أن تؤخذ بالأولى في حالة العدوان .

أما التماثل من حيث الكمال ، فيمكن التمثيل له باليد الكاملة إذ لا يمكن أن تؤخذ بالناقصة ، فإذا وقع اعتداء على يد سليمة من حيث خلقتها ، فلا بد أن يقـتص مـن نظيرتها ، أما إن كانت هذه الأخيرة ناقصة الأصابع ، فالمماثلة غير متحققة، و الأمر مماثل لباقي الأعضاء [2] .

وهذه ضمانة للجاني في أن يقتص من الموضع الذي ألحقه بالمجني عليه، ولا يتعدى إلى موضع اخر وفي هذا حماية لسلامة الأعضاء الجسدية .

سادسا : التماثل في فقد المنافع

تجب الموازنة بين المنفعة التي فقِدَت من المجني عليه بالاعتداء، والمنفعة التي يفقدها الجاني بالقصاص[3] ؛ فلابد ان تكون منافع الأعضاء التي يجري فيها القصاص متماثلة بقدر الممكن ، و أن تكون نتيجة القصاص واحـدة .فلا يمكن تصور هذه المماثلة إلا بالنظر إلى نتائج القصاص ، فتنفيذ العقوبة قد يفقد المقتص منه منفعة العضو كلها ، في حين أن اعتداءه قد يكون قاصرا على إتلاف بعـضها فقـط عنـد المجني عليه ، وُمقتضَى القصاص الا يتجَاوَزَ في التنفيذ الاعيان إن كانـت الجنايـة قاصرة على إذهاب معانيها ، فإن تعذر الاستيفاء بلا حيف سقط القصاص و ترتبت الدية وهذا باتفاق جمهور الفقهاء [4].

----

(1) : الكلساني ، مصدرسابق ، ج7 ، ص 299 .ابن رشد ، مصدرسابق ، ج 2 ، ص 400. الشيرازي ، "المهذب"، مصدرسابق ، ج3، ص 181 . ابن قدامة ، " المغني " ، مصدرسابق ، ج9 ، ص 426 ، 451 .نجم عبدالله ابراهيم العيساوي ، مرجع سابق ، ص 148 إلى 151 .

(2): الكلساني ، الموضع نفسه. ابن رشد، الموضع نفسه . الشيرازي ، الموضع نفسه ، 193.ابن قدامة ، الموضع نفسه . نجم عبدالله ابراهيم العيساوي، الموضع نفسه .

(3): محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 390 .

(4): الكلساني ، المصدر نفسه ، ج7، ص 299 . الدسوقي ، مصدرسابق ، ج 4، ص 253 ، 254 . الشيرازي ، "المهذب " ، المصدر نفسه ، ج 3، ص 180، 181 . ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج9، ص 428 .

سابعا : المماثلة في الفعــل

المماثلة في الفعل أو ما اصْطلِحَ عليها باستيفاء المثل بلا حيــف ولا زيـــادة ، ولهذا لا يؤمن الحيف إلا إذا كان القطع في الأطراف من المفاصل ، كمفصل الزند ، أو المرفق ، أو الكتف من اليد ، أو مفصل الكعب أو الركبة، أو الورك من الرجل ، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف . فإن كان القطع في غير مفصل ، ولم يكن له حد ينتهي إليه كالقطع من قصبة الأنف، أو من نصف الساعد أو العضد أو الفخذ فاختلف فيه الفقهاء، واختلافهم يتمثل في طبيعة العقوبة هل هي القصاص أم الديـــة أم الأرش فأكثر الحنفية، قالوا أن الاستيفاء في مثل هذه الأحوال متعــذر لأن المماثلـــة التامـــة والعادلة غير ممكنة ، وعليه فلا قصاص ؛ بل هي الدية أو الأرش[1] .

أما المالكية فأوجبوا القصاص ما لم يكن يعظم الخطر ، بأن يخشى على المحكوم عليه من الهلاك ، فإذا لم يؤمن الخطر، ترك الاستيفاء و ترتب العقل كاملا، وأمر تقرير خطورة القصاص على الجاني مخول للخبراء العارفين بمجال الجراحة و التطبيب[2].

في حين يرى الشافعية القصاص من أقرب مفصل داخل في الجناية فـــإن كـــان مـــن نصف الساعد تم من الكوع ، وللمجني عليه الحق في حكومة العدل عوضا عما بقي من العضو المعتدى عليه، وإن كان القطع من نصف العضد ، تـــم الاســـتيفاء مـــن المرفق، وللمجني عليه الحكومة [3]. وهذا هو الرأي الأقرب للمصلحة و الصواب .

في حين أن اكثر الحنابلة متفقون مع الأحناف [4]، أما بعضهم فمتفقون مع الشافعية[5].

الفرع الثاني

حماية الحق في سلامة الجسم اثناء تنفيذ الحد

لقد وضع الفقه الإسلامي مجموعة من الضمانات اثناء تنفيذ الحد ، توفر الحماية لحق الجاني في سلامته الجسدية اثناء تنفيذ العقوبة عليه .ولما كان الغرض من عقاب

---

(1): **الكاساني ، مصدرسابق ، ج 7 ، ص**299 . **ابن قدامة ،" المغني " ، مصدرسابق ، ج**9 **، ص** 410 ، 411 . نجم عبدالله ابراهيم العيساوي ، مرجع سابق ، ص 144 ، 145 .

(2) : **ابن رشد ، مصدرسابق ، ص** 407 . الدردير ،" الشرح الكبير "،**مصدرسابق ، ج**4 **، ص** 253 .**الحطاب ، مصدرسابق ، ج**6 **،ص** 247 ،248 .

(3): الشيرازي ، "المهذب "،**مصدرسابق ، ج**2 **،ص** 180،192 . الشربيني ،" **مغني المحتاج** " ، **مصدرسابق ، ج**4 **،ص** 29 . محمد الزهري الغمراوي ، "السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي "، دار المعرفة ، بيروت ، **لبنان،دط ،دت،ص** 486

(4): ابن قدامة ، المصدر نفسه **، ج** 9 **، ص** 410 ، 411 .

(5): المصدر نفسه ، ج 9 **، ص** 428 .

الجاني ردعه حتى لا يعود إلى الجريمة ومنع غيره من محاكاته بارتكابها ، ولم يكن أبدا التنكيل به أو تعذيبه ،فإن الله راعى حال الجاني إذا كان مريضا، أو بـه مـانع يضره إذا نفذت عليه العقوبة.

فالإسلام لا يرهق الناس من أمورهم عسرا وكذلك الحدود ، فهي في حدود الطاقة الإنسانية فإذا كان الحد ليس بالقتل لكنه يؤدي إلى إتلاف النفس ؛ فإنه لا يقام بطريقة تؤدي إلى ذلك الإتلاف[1]. وأثناء تنفيذ الحد يراعى ما يلي :

أولا : تحديد مكان الضرب في حد الجلد

فعند الحنفية لا يجمع الضرب في عضو واحد ؛لأنه يؤدي إلى إتلاف العضو، أو إلى تمزيقِ جلده ، وإنما يفرّق الضرب على الأعضاء مـن الكتفـين والـذراعين والعضدين والساقين والقدمين ، ويتقى المواضع التي يخشى من ضربها القتل وهـي الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية[2] .

وقال مالك : يضرب في الحد الظهر وما يقاربه[3] .

وقال الباجي : "و الظهر أصل لذلك فكان محلا له... و الدليل على ما نقوله أنه ليس الغرض إتلاف الأعضاء و منها ما يخاف إفساده بالضرب فيه " [4] .

أما الشافعية فقالوا : يفرق الضرب على الأعضاء ، و لا يضرب الفرج والوجه والخاصرة وسائر المواضع المخوفة حتى لا يفضي إلى الموت [5] .

أما الحنابلة فقالوا انه يجب ان يفرق الضرب على جميع البدن ، ويكثر منه في مواضع اللحم كالإِلِيَتَيْنِ و الفخذين ، و لا يضرب الوجه والفرج والرأس [6] .

ثانيا : مراعاة حالة البرد و الحر

وهذا رعاية لمصلحة الجاني في سلامة جسمه ، ولعدم حصول اذى اكبر من

----

(1): أحمد فتحي بهنسي ،" السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية "، دار الشروق، بيروت، لبنان ، ط5 ، 1983م ، ص 226.
(2): الكاساني ، مصدرسابق ، ج7، ص 60 . ابن الهمام ، مصدر سابق ، ج5، ص 213 .
(3): محمد عليش ، مصدر سابق ، ج 9، ص 227.
(4): الباجي ، مصدرسابق ، ج7، ص 142.
(5):النووي ، "المجموع " ، مصدرسابق ، ج20، ص 36 .
(6): ابن قدامة ، " المغني " ، مصدرسابق ، ج10، ص 129 .

الواجب تنفيذه بالحد ، فعند الحنفية لا يقام الحد في البرد و الحر الشديدين[1] .

أما المالكية يرون أن الحد ينتظر فيه اعتدال الجو ، قال : "و ينتظر للجلد اعتدال الهواء كما سيأتي في القذف و روي أنه لا يؤخر في الحر " [2] .

وهذا الرأي يرى عدم تطبيق الحد أثناء البرد بخلاف الحر ، رعاية لمصلحة الجاني في عدم الهلاك خاصة في الجو البارد الذي قد يؤدي إلى موته ، لكن بالمقابل لا يجب في الحقيقة التفريق بين البرد و الحر لأنهما سواء في إلحاق الضرر .

و هذا ما ذكره الشيخ عليش ، حيث قال : "و ينتظر بالجلد لمن هو حده ، اعتدال الهواء أي توسطه بين الحر الشديد أو البرد الشديد ، فلا يجلد في حر شديد و لا برد شديد خوف تأديته إلى الموت ، والتأخير في البرد نص مالك ، و ألحق ابن القاسم البرد الشديد " [3] .

وقال الخطيب الشربيني : "و لا يجلد في مرض أو حر أو برد شديدين ، بل يؤخر إلى البرء ، واعتدال الجو خشية الهلاك ، وكذلك القطع في السرقة .." [4] .

و لا يجب التفريق بين البرد الشديد والحر الشديد أثناء تنفيذ الحد ، ولذلك من المستحسن أن ينتظر عند تنفيذ الحد اعتدال الجو، حماية لحق الجاني في سلامته الجسدية ، فلا يجب أن يضاف له الأذى اللاحق من البرد و الحر الشديدين إلى الألم الواقع من أثر تطبيق الحد .

ثالثا : **شروط الالة المستعملة**

ففي الجلد مثلا وضع الفقهاء صفات معينة يجب أن تتوفر في السوط ، بحيث تؤدي الغرض المقصود من الجلد دون إفراط و لا تفريط ، بحيث لا يكون التنفيذ مجرد ضرب خفيف لا يحصل به مقصد الردع ، ولا يكون شديدا فيلحق اذى كبيرا بجسد الجاني فيؤثر على سلامته .

----

(1): ابن الهمام ، مصدرسابق ، ج5، ص 245 .
(2): ابن فرحون ، مصدرسابق ، ج2، ص 20 .
(3): محمد عليش ، مصدر سابق ، ج9، ص 227 .
(4): الشربيني ، " مغني المحتاج "، مصدرسابق ، ج 4 ، ص 189 .

قال ابن الهمام : " يأمر الإمام بضربه بسوط ، لا ثمرة له ضربا متوسطا ، لأن عليا - رضي الله عنه - لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته " [1].

وقال الحطاب : "و إنما يضرب بالسوط و صفته أن يكون من جلد واحد و لا يكون له رأسان ، و أن يكون رأسه لينا " [2] .

و قال النووي : " قال أصحابنا و إذا ضربه بالسوط ، يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب و العصا "[3].

وقال الشربيني : " و سوط الحدود و التعازير بين قضيب - وهو الغصن - و عصا غير معتدلة ، و بين رطب و يابس بأن يكون معتدل الجرم، أي :معتدل الحجم "[4] .

و قال ابن قدامة: "ويضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا خلق و لا جديد"[5].

وفي هذا تأكيد على ضرورة أن تكون الآلة المستخدمة في توقيع العقوبة ذات أوصاف و شروط محددة ، تساهم بلا شك في ضمان حماية السلامة الجسدية للمجني عليه .

رابعا : كيفية الجلد

فعند الفقهاء يجب أن يكون الضرب متوسطا غير مبرح ، أي لا يظهر له أثر على البدن من جرح فادح أو كسر .

قال السرخسي : " و لا يمد في شيء من الحدود و التعزير ، قيل أن مراده المد بين العقابين ، وقيل أن مراده أن الجلاد لا يفصل عضده عن إبطه ، و لا يمد يده فوق رأسه ،و قيل انه بعدما يقع السوط على المجلود لا يمده ، لأنه زيادة مبالغة لم يستحق عليه ذلك ، لأنه ربما يؤدي إلى التلف ، و التحرز عن ذلك واجب في موضع لا يستحق الإتلاف شرعا " [6] .

ولذلك ينبغي عدم المبالغة في الكيفية المتبعة اثناء تنفيذ العقوبة ، بشكل قد يؤدي إلى اضرارٍ فادحة بجسم المجني عليه ، كان من المفترض تجنبها عند إتباع الشروط المحددة لكيفية هذا التنفيذ .

----

(1): ابن الهمام ، مصدر سابق ، ج5، ص 230 .
(2): الحطاب ، مصدرسابق ، ج6 ، ص 342 .
(3):النووي ، " المجموع " ، مصدرسابق ، ج 20، ص 120 .
(4): الشربيني ، "مغني المحتاج "، مصدرسابق ، ج 4،ص 189 .
(5): ابن قدامة ، " المغني " ، مصدرسابق ، ج 10 ، ص 336 .
(6):السرخسي ، مصدرسابق ، ج9 ، ص 72 .

وعند المالكية يراعى حق الجاني في سلامة جسمه إذا خِيف عليه من الهلاك ، فـإن وقع ذلك يفرق الضرب عليه ، قال الباجي : "ويوالى عليه الضرب و لا يفرق عند مالك إلا أن يخشى من تواليه الهلاك" (1) .

وقال النووي : "يجب أن يكون الضرب بين الضربين ، وقد كان عمر بن الخطاب يقول للضارب : " اضرب و لا ترفع إبطك " ، أي : لا تضرب بكل قوة يدك،والفقهاء متفقون على أن الضرب ينبغي أن لا يكون موجعا" (2) .

و كذلك الحال عند الحنابلة ، قال ابن قدامة و هو يتكلم عن الضرب بالسوط "و لا يمد و لا يربط و يتقى و جهه "(3) ، وقال كذلك : "و لا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ، لأن المقصود أدبه لا هلاكه " (4) .

و يرى ابن حزم أن " الجلد يجب أن لا يكسر عظما ، وأن لا يشق جلدا ، ولا يسيل دما ، ولا يعفن لحما ، إنما يوجع سالما من كل ذلك، بل إنه يرى وجوب القود ممن قام بالحد ، و قد خالف هذه الشروط ، فقال: "فمن تعدى فشق في ذلك أن الضرب جلدا ، أو أسال دما ، أو عفن لحما ، أو كسر عظما، فعلى متولي ذلك القود " (5) .

و هذا يدل على أن من تعدى في القيام بتنفيذ العقوبة على غير الوجه المشروع، ترتبت في حقه المسؤولية عن ذلك ، و يجازى قصاصا ، وهذه تعد ضمانة مهمة لحماية الحق في سلامة الجسم للجاني .

يتضح مما سبق أن الفقه الإسلامي لم يغفل حق الجاني المشروع في سلامة جسمه ، عندما فرض مجموعة من الضمانات التي ينبغي إتباعها أثناء تنفيذ العقوبة ، حيث تساهم في حماية هذا الحق ، و المهم في كل هذا ان يتضح لنا عمق الفقه الإسلامي و دقته ، ومدى إحاطته بحقوق الجاني ، في الوقت الذي يبحث المجني عليه عن استيفاء حقه منه ، و هذا يؤكد عدل الشريعة الإسلامية و صلاحيتها لكل زمان ومكان و مراعاتها لكل الظروف و الاحوال .

----

(1) : الباجي ، مصدرسابق ، ج7 ، ص 142 .
(2): النووي ، المصدر السابق ، ج 20 ، ص 43 .
(3): ابن قدامة ، مصدرسابق ، ج10 ، ص 336 .
(4): المصدر نفسه ، ج 10 ، ص 129 .
(5) :ابن حزم ، "المحلى "، مصدرسابق ، ج 11، ص 169 .

المطلب الثاني

ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء تنفيــذ العقوبــة في القانون الوضعي

لم يكتف القانون بحماية الحق في سلامة الجسم بإيقاع الجزاء على من يعتدي على صاحب هذا الحق ، وإنما تكفل بتشريع الضمانات التي تكفــل حمايــة حقــوق الإنسان ومنها الحق في سلامة الجسم أثناء تنفيذ العقوبة ، ولهذا لم يغفل القانون حماية هذا الحق للجاني المعاقب .

وبما أن العقوبة الغالبة في العصر الحالي هي العقوبات السالبة للحريــة [(2)]؛ والتــي استمدت من الفكرة القديمة للمدرسة التقليدية التي كانت تقوم على اعتبــار الــسجون مجرد (معزل) لا وظيفة لها إلا تنفيذ العقاب على المحكوم عليه ، وما يصاحب ذلك من نزعة انتقامية من السجين وإذلاله، وما يستتبع ذلك من ضــرورة أخــذه بالــشدة والقسوة وتغليظ العقاب عليه في حالة ارتكابه أقل خطأ[(3)] .

فقد أثبت الواقع العملي أن تلك العقوبات عادة ما تستخدم في أحوال كثيــرة للتنكيــل بالمحبوسين و المسجونين ، أو الضغط عليهم كوسيلة لإكراههم وإضعاف إرادتهــم ، وتستغل عادة إدارة السجن عدم خضوعها لأي رقابة أو معقب على سلطاتها في توقيع هذه العقوبة بالتعسف بحقوق المسجونين ، وانتهاج القوة والتعسف في استعمال الحق، واستخدام الأساليب المختلفة التي تعتبر انتهاكا صارخا لحقوق السجناء [(4)].

----

(1) : أحمد فتحي سرور ، " القانون الجنائي الدستوري " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2، د.ت ، ص 139، 140.

(1) : دافيد فور سايث ، "حقوق الإنسان والسياسة الدولية " ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، القاهرة الطبعة العربية الأولى ، 1993 ، ص 116.

(2) : العقوبات السالبة للحرية هي : تلك العقوبات المقيدة للحرية ، والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته، انظر : توفيق الشاوي ، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية ،دار النهضة العربية ، مصر ، د.ط ، 1993م ، ص، 41 .

أو هي تلك العقوبات التي تنال من حق الإنسان في الحرية ، وذلك بإيداعه في مؤسسات عقابية خاصة هي السجون نظر : جلال ثروت ، الظاهرة الإجرائية ، دراسة في علم العقاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، د.ط ، 1995م ، ص 92 . و عليه فإن هذه العقوبة هي الغالبة في التشريع الجنائي الحديث ،ونظرا لما قد يترتب من احتمال تعرض المحكوم عليهم بهذه العقوبات من انتهاكات تمس بسلامتهم الجسدية ، خاصة في ظل الغياب الكامل لهم عن أعين الرقابة الخارجية داخل هذه المؤسسات العقابية ، ولهذا فإن هذه العقوبة تشكل خطرا جسيما يتهدد السلامة الجسدية في حالة عدم احترام الشروط المنظمة لهذه المؤسسات ، و عدم الأخذ بالحقوق المقررة قانونا لهذه الفئة و التي تخضع للحقوق المشتركة للإنسان ، ولذلك سأتكلم في هذه النقطة عن أهم الضمانات المقررة قانونا لحماية الحق في سلامة الجسم للمعاقب بهذه العقوبة .

(3): أحمد سليم أبو النجا، " تاريخ السجون "، دار النهضة العربية ، مصر ، دط ، 1997م ، ص 10، 11 .

(4): المرجع نفسه ، ص 124 .

غير أنه في العصر الحالي تغيرت النظرة إلى هذه العقوبة ، بحيث أصبحت تساهم في إصلاح الأفراد ، وتساهم في حماية حقهم في السلامة الجسدية .

وقد تناولت المعاهدات والمواثيق الدولية الأساليب- التي من شأنها أن تهدر الحق في سلامة الجسم - بالتجريم والعقاب، وحثت على المعاملة الكريمـــة لمـــن هـــم داخـــل المؤسسات العقابية ، وفيما يلي ذكر لأهم ما جاء بهذه المعاهدات :

- أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة [1] .

- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - المعقود في جنيف عام 1955 م - و الخاص بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تم تبنيها في المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين[2]،وقد تناولت أهم حقوق السجناء ومنها حماية الحق في سلامة الجسم .

-أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني[3]، وضرورة أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون غرضها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي [4] . كما أكدت المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين والتي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار 111/45 ، على وجوب معاملة جميع المسجونين بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم باعتبارهم من الجنس البشري .

-قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 111/45الصادر في 14 ديسمبر 1990م، والذي تضمن النص على ما يلي :

"- تجب معاملة جميع المسجونين بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم باعتبارهم من الجنس البشري .

----

(1) : ومن ذلك استبعاد أفعال العنف والتعذيب و العقوبة القاسية و المعاملة اللاإنسانية والمهينة، انظر في هذا المادة (5) من الإعلان .

(2) : والذي انعقد في جنيف عام 1955م، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 (ج ، د ،24) المؤرخ في 31 جويلية1957م ، و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977م.

(3):انظر في هذا المادة (10 /1) من نفس العهد .

(4): انظر في هذا المادة (10 /3) من نفس العهد .

- لا يكون هناك تمييز على أساس العنصر، اللون، الجنس ، الفرقة ، الدين،الآراء السياسية أو الآراء الأخرى ،أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي مركز آخر .

-احترام المعتقدات الدينية و القيم الدينية و القيم الحضارية للمجموعات التي ينتمي إليها المسجونون مهما كانت متطلبات الظروف .

- لا تتحقق مسؤولية حجز المسجونين و حماية المجتمع من الجريمة نظير تحقيق الأهداف الأخرى الأساسية لتشجيع تنمية و رفاهية أعضاء المجتمع جميعهم.

- باستثناء هذه القيود هناك حاجة واضحة نتيجة لواقعة الحبس ؛ قوامها أن يحتفظ كل المسجونين بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متى صادقت الدولة عليه ".

بهذا القرار يضمن ضرورة حصول السجناء على كل حقوقهم الأساسية والإنسانية .

ومنه يكون القانون الوضعي قد وضع عدة ضمانات لحماية الحق في سلامة الجسم أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، منها استبعاد كل أشكال التعذيب ، وتوفير الضمانات الضرورية لحماية الحق في سلامة الجسم داخل المؤسسات العقابية .ومن هذه الضمانات التي أوجدها لهذا الغرض نذكر ما يلي :

الفرع الأول

استبعاد التعذيب داخل المؤسسات العقابية

يعتبر القانون التعذيب فعلا مجرما ، و يعاقب كل من يقوم به ضد السجناء"[1]. و هو يشمل ايضا طائفة السجناء و المحبوسين .

و يندرج تحت مصطلح التعذيب استبعاد كل الأفعال التي تستعمل لانتهاك الحق في سلامة الجسم ، ولذلك فإنه يجب عدم المساس بالسلامة الجسدية اثناء مرحلة التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية ، و لذلك لا يجوز اللجوء إليه مهما كانت اسباب التذرع إلى ذلك ، و هذا ما اكدته الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ؛ حيث نصت المادة (12) منها على انه :

(1) : انظر في تعريفه : ص 167 .

" - لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الآخرى كمبرر للتعذيب .

- **لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب** " .

ولقد أكدت المادة (2) من هذه الاتفاقية على أنه يقع على عاتق الدولة استبعاد أعمال التعذيب ، واتخاذ كل الإجراءات التي تفي بتحقيق هذا الغرض ، وهي ضمانة أكيدة قررتها الاتفاقية لحماية الحق في سلامة الجسم ، حيث تنص على أنه : " **تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي ، وتضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية** ".

و ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة (5) منه و التي تنص على أنه : " **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة**" .

فباستقراء هذا الإعلان نجد انه لم يسمح مطلقا باستخدام القسوة او الوحشية او الحد من الكرامة الإنسانية في العقوبات "[1] .

وكذلك ما نصت عليه المواد في كل من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، فجاء في المادة (3) :"**لا يجوز إخضاع اي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة المهينة للكرامة** " .

ونص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (5) :" **لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونيه , وحظر كافه اشكال استغلاله وامتهانه و استعباده , خاصة الاسترقاق و التعذيب بكافه انواعها والعقوبات والمعامله الوحشيه او اللاإنسانيه او المذله** ".

---

(1) : أحمد فتحي سرور ، " القانون الجنائي الدستوري " ، مرجع سابق ، ص 139، 140 .

وأكد عليها أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (13) و التي نصت علـــى أنه : "**تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة , وتتخذ التـــدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها**" ومن ضمنها استنكار كل أفعال التعذيب التي تحدث داخل المؤسسات العقابية .

الفرع الثاني

الضمانات التي يجب توفرها في المؤسسات العقابية لحماية الحق في سلامة الجسم

ومن الضمانات التي جاء القانون لتقريرها حماية لهذا الحق، ما تضمنته القواعــد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي سأركز عليها ، مع الإشارة إلى ما يقابلها مــن القانون الفرنسي و الجزائري .

أولا:ضمانات تتعلق بأماكن الاحتجاز

وهذا ما جاء في المواد من (9 إلى 14) من هذه القواعد حيث جاء في المادة (9) النص على شروط الغرف التي يتواجد فيها المسجونون [1]،وهذا ما أكدته المادة(717-1) من قانون الإجراءات الفرنسي، أما في قانون تنظيم السجون الجزائري لا يوجد ذلك .

و لاشك ان توفير الظروف الصحية داخل الغرف شرط ضروري للسلامة الجسدية للسجناء كما في المادة (10) [2]. والمادة (727-1) من قانون الإجراءات الفرنسي ، والمواد (57إلى 65) من قانون تنظيم السجون الجزائري .

كما تؤكد المادة (11) على ضرورة وجود الضوء الطبيعي ، و ان يكون الضوء

----

(1): " - حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت ، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.
- وحيثما تستخدم المهاجع ، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة " .

(2): " توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية " .

الاصطناعي غير مضر بصحة السجناء [1]، والمادة (d350) من قانون الإجراءات الفرنسي،على عكس قانون تنظيم السجون الجزائري الذي لم يدرج هذا الشرط .

كما يجب حماية الحق في السلامة الجسدية في الأماكن التي تعتبر موطن للأوساخ والقاذورات الماسة بهذه السلامة ، كما في المادة (12) [2] ، وهذا ما تؤكده أيضا المادتين (13) و (14) ، إذ تنص الأولى على توفير الشروط الملائمة للاستحمام [3]، أما الثانية فتنص على أن تكون الصيانة والنظافة شاملة لكل الأماكن الخاصة بالسجناء[4]، والمواد (d348-1إلى d348-4) من قانون الإجراءات الفرنسي. أما قانون تنظيم السجون الجزائري لم ينص على ذلك .

وهذه الشروط لها أثر مباشر على سلامة جسم السجين ، وتساهم في تمتعه بالصحة والسلامة من الأمراض التي تحدث إذا كان الوسط المحيط به ملوثا , ولا تتوفر فيه وسائل الراحة والنظافة و الأمن والصرف الصحي والهواء النقي... وغيرها من العوامل المساعدة في حماية الحق في سلامة السجناء .

ثانيا: **ضمانات تتعلق بالنظافة الشخصية**

وهذا ما أكدته المواد (15 إلى 19) من القواعد النموذجية وتشمل هذه النظافة؛النظافة الشخصية للسجين ، وتتعلق بجسمه وما يتطلبه من عناية يومية ، كما تؤكده المواد (15) [5]و(16) [6] .

----

(1): " في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:
- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،
- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم ".

(2): " يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة ".

(3): يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل ".

(4):" يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة ..."

(5): " يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات ".

(6)" بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام ".

كما تشمل النظافة ثياب السجين ، و زيادة على ذلك يجب أن تكون لائقة بكرامة الإنسان و غير مهينة بشخصه ، وهذا ما أكدته المواد (17)[1] و(18) [2]من القواعد النموذجية ، كما تشمل النظافة المكان الذي ينام فيه السجين ، و يجب أن تتوفر فيه شروط الراحة كما بينته المادة (19) [3] ، وهو ما أكدته المواد (d53) و(d355) و(d352) و (d348-1إلى d348-4) من قانون الإجراءات الفرنسي، على عكس قانون تنظيم السجون الجزائري الذي لم ينص على ذلك .

ثالثا: **ضمانات تتعلق بالطعام**

ينبغي تقديم وجبات غذائية للسجين تتوفر على كامل الشروط الكمية و النوعية لتحفظ له سلامته الجسدية و الصحية، وهذا ما جاء في المادة (20) من القواعد النموذجية [4] ، والمادتين (d247) و(d320) من قانون الإجراءات الفرنسي ، والمادة(63) من قانون تنظيم السجون الجزائري .

رابعا : ضمانات تتعلق بالتمارين الرياضية

وهذا له دور كبير في سلامة جسم السجين ، فالرياضة تساهم بشكل كبير في تحقيق هذه السلامة ، وهذا ما جاء في المادة (21) من القواعد النموذجية [5]، والمادة (d95) من قانون الإجراءات الفرنسي،أما قانون تنظيم السجون الجزائري لم ينص على ذلك .

----

(1): " - كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة .
- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.
- في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار".

(2): " حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء ".

(3) : يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها ".

(4): "توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
- توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه "

(5):" - لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
- توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة ".

خامسا: **ضمانات تتعلق بالخدمات الطبية**

لقد سبق الحديث عن دور الخدمات الطبية في توفير السلامة الجسدية ، في الفصل الأول ، ولذلك فإن السجين هو الآخر له الحق في الصحة و العلاج وسائر الخدمات الطبية ، وعلى الدولة توفيرها داخل جميع المؤسسات العقابية ، فقد جاء في المادة (22) من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء النص على الحق في الخدمات الطبية و توفير الرعاية الصحية للسجناء [1] , و أكدته المواد (717-1) و (r57-5) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمواد (57 إلى 65) من قانون تنظيم السجون الجزائري، كما تتعدى الحماية الخاصة بالسجين إلى تحقيق ذلك لفئة النساء ، وما يتبع ذلك من حقوق أطفالهن ، لذلك فإن حماية الحق في سلامة الجسم في السجن تتعدى لتشمل فئة أطفال السجناء ، لتمتد من فترة ما قبل الولادة إلى ما بعدها ، وهذا ما أكدته المادة (23) من القواعد النموذجية [2]،و المادة (5-717)من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والمادتين (50) ،(51) من قانون تنظيم السجون الجزائري.

و تبدأ العناية الطبية للسجين عند بداية دخوله السجن ، وهذا تجنبا لإبعاد احتمال إصابته بمرض جسدي خطير ، أو لعدوى من الممكن أن تصيب الآخرين ، وبالتالي حماية الحق في السلامة الجسدية لباقي السجناء ، وهذا الذي اكدته المادة (24) من القواعد النموذجية [3] ، و هو نفس الشيء الذي جاءت به المادة (717-1) من قانون

----

(1): "- يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

- أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. **ومن الواجب،** حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضي، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب.

3- يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل " .

(2):" - في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. **وإذا ولد الطفل في** السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

- حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم ".

(3): " يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به ، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين ".

الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمواد (58)، (59)، (60) من قانون تنظيم السجون الجزائري .

سادسا: تأجيل تنفيذ عقوبة السجن

يؤجل تنفيذ عقوبة السجن إذا كان في ذلك خطر على الحق في سـلامة جـسم السجين، بسبب الحمل أو المرض الخطير الذي يتنافى مع وجود السجين في المؤسسة العقابية ، كما تؤكده المادة (729) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والمـادة (16) من قانون تنظيم السجون الجزائري .

وفي الأخير يمكن القول بأن القانون قد وضع ضمانات مهمة لحماية الحق في سلامة الجسم أثناء تنفيذ العقوبة ، وتتمثل في شرعية العقوبة ؛ أي أن تكون منصوصا عليها في قانون العقوبات، وأن تنفذ وفق الكيفية التي فرضها القانون أيضا ، وأن تخلو من وسائل التعذيب والإكراه البدني أو من المعاملات اللاإنسانية التي تحط مـن كرامـة الإنسان .

يتضح مما سبق ما يلي :

- تتمثل حماية الحق في سلامة الجسم أثناء تنفيذ العقوبة ، في عـدم التعـسف فـي تنفيذها ، ومراعاة الضمانات التي قررت في هذا المجال .

- لم يغفل الفقه الإسلامي حق الجاني في سلامة جسمه ، رغم كونه معتدي على حق مشروع للمجني عليه ، وهذا الذي يتضح في الرحمة في تنفيذ العقوبة على الجاني ، وعدم التعسف في تنفيذها ، وهذا يؤكد سعة ورحمة وعدل الإسلام .

- يعترف القانون الوضعي بضرورة ان يكون تنفيذ العقوبة خاضعا لمبادئ وحقـوق الإنسان ، المنصوص عليها في المواثيق والإعلانات العالمية ، والاتفاقيات الدوليـة والإقليمية والمحلية ، بما يضمن حماية الحق في السلامة الجسدية ، وهذا الذي يتضح خاصة من خلال إقرار الظروف التي يجب ان تـوفر للـسجناء داخـل المؤسـسات العقابية.

الخاتمة :

مما سبق يمكن إقرار النتائج التالية :

1-يعد الحق في سلامة الجسم من أهم الحقوق المشتركة اللصيقة بشخصية الإنسان، وهو مصلحة محمية شرعا و قانونا .

2- تقتضي حماية الحق في سلامة الجسم الحرص على التكامل الطبيعي للجسم ، وعدم إدخال الآلام عليه ، وعدم المساس بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء ، وهذا ما تهدف إلى الوصول إليه مختلف الضمانات المقررة لحمايته .

3- ينبغي عدم الإقتصار في دراسة الحق في سلامة الجسم على الجانب الجنائي فقط، بل ينبغي إدراجه ضمن حقوق الإنسان المختلفة .

3-إن ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم لا تقتصر على الضمانات الجنائية فقط، بل تتعدى لتشمل ضمانة حرمة جسم الإنسان ، التي تعتبر ضمانة عامة تساهم في حماية شاملة لهذا الحق ، كما تشمل أيضا ضمانة الحق في الرعاية الصحية ، التي تساهم هي الأخرى في حماية الجانب الصحي للجسم ، كما أن الحق في بيئة نظيفة ، وخالية من عوامل التلوث , تؤكد نفس الحماية ،كما ينبغي عدم إهمال ضمان نفس الحماية اثناء العمل، الذي يصاحبه عادة انتهاك هذا الحق ، وهذا ما يؤكده كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

4- تتجسد الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم من الناحية الموضوعية في تجريم افعال الاعتداء عليه ، وهي تشمل كل الافعال مهما كانت درجتها من البساطة والدقة، وهذا ما يؤكده كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،و يعاقب على هذا الإعتداء بمجموعة من العقوبات تختلف باختلاف النظامين , ولهذا فإن العقوبة في الفقه الإسلامي تعتبر انجع في حماية هذا الحق والتقليص من محاولات الإعتداء عليه،وهذا

ما يتجسد خاصة في عقوبة القصاص ، التي تتميز بالزجر و الردع ، بالمقارنة بالعقوبات السالبة للحرية في القانون التي لا تؤدي نفس الدور.

كما تتمثل الحماية في تشريع بعض الضمانات التي ترد على أسباب الإباحة بالمساس بسلامة الجسم ، كالحق في الدفاع الشرعي و الحق في التطبيب و الحق في التأديب والحق في ممارسة الألعاب الرياضية ، وهذه الضمانات هي عبارة عن مجموعة من التشريعات المقررة التي تحكمها و تنظمها والتي يجب التقيد بها واحترامها ،وهي ترد بالخصوص على الوسيلة المتبعة والغاية المشروعة من هذه الأسباب.

والهدف من هذه الضمانات عدم المبالغة والتعسف في استخدام هذه الأسباب ، حتى لا تؤدي إلى انتهاك كبير ومساس بالحق في سلامة الجسم ، وهذا ما أكده كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

5-تبرز الحماية الجنائية الإجرائية للحق في سلامة الجسم في تشريع الضمانات التي تؤكد هذه الحماية ، في مختلف مراحل الإثبات الجنائي و من اهمها إجراء القبض والإقرار و الحبس الإحتياطي ،وكذا أثناء تنفيذ العقوبة , ومن هذه الضمانات استبعاد افعال التعذيب والإكراه الجسدي وحسن المعاملة والرعاية الجسدية في جميع المراحل الإجرائية , وهذا من المتفق عليه في كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .

الفهارس

فهرس الآيات

اسم السورة	نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	**الذِي جَعَل لكمَ الأرْضَ فِرَاشا وَالسّمَاء**.....	22	84
	وَالسّحَابِ المُسَخرِ بَيْنَ السّمَاء وَالأرْضِ....	164	84
	إِنمَا حَرّمَ عَليْكمَ الميْتة وَالدّمَ ولَحْمَ	173	67
	يَرِيدَ اللهَ بِكمَ اليَسْرَ وَلا يَرِيدَ بِكمَ العَسْرَ....	185	33
	فمَن اعْتدَى عَليْكمْ فاعْتدوا عَليْه بمثل	194	118،106
	وَلا تلقوا بِأيْدِيكمْ إِلى التهْلكة..............	195	32
	إِنّ اللهَ يَحِبّ التوّابِينَ وَيَحِبّ	222	60
	لا يَكلف اللهَ نفسا إِلا وَسْعَهَا لهَا...........	286	32، 76
النساء	**وَاللاتي يَاتينَ الفاحشة منْ نسَائكمْ**	15	159
	ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم	24	53
	يَرِيدَ اللهَ ان يَخفف عَنكمْ وَخلِق	28	33
	الرِجَال قوَامَونَ عَلى النسَاء بمَا فضلَ	34	135
	واللاتي تخافونَ نشوزَهن فعظوهنَ	34	135
المائدة	**وإِن كنتمْ جَنبا فاطهّرَوا**	06	60
	يَا ايّهَا الذِينَ امَنوا إِذا قمْتمْ إِلى الصّلاةِ ...	06	60
	مِنْ اجْلِ ذلِكَ كتبْنا عَلى بَنِي إِسْرَائيل	32	52، 53
	وَكتبْنا عَليْهِمْ فِيهَا انّ النفسَ بِالنفسِ	45	25، 31 ، 106 ، 130

	نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
المائدة	**يَا أيّهَا الذِينَ آمَنوا إنمَا الخمْرُ وَالمَيْسِرُ ...**	90	67
الأعراف	**وكلوا وَاشربُوا وَلا تسْرِفوا إنهُ لا يُحِبّ....**	31	87،69
	وَلا تفسِدُوا فِي الأرْضِ بَعْدَ إصْلاحِهَا	56	86
	وَالبَلدُ الطيِّبُ يَخرُجُ نبَاتهُ بِإِذنِ ربِّه.........	58	85
الأنفال	**وَأعِدّوا لهُمْ مَا استَطعْتمْ منْ قوَة ومنْ......**	60	146
الحجر	**وَأنبَتنا فِيهَا مِن كل شيْءٍ مّوْزَونِ.........**	19	86
	وأرْسَلنا الرِّيَاحَ لوَاقِحَ	22	84
النحل ا	**وَالأنعَامَ خلقهَا لكمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنافِعَ .....**	6،5	85
	يَنبِت لكم بِهِ الزرْعَ وَالزّيْتونَ...........	11	85
	وَعَلامَاتٍ وبِالنجْمِ هُمْ يَهْتدَونَ............	16	84
	وَإنّ لكمْ فِي الأنعَامِ لعِبْرَة نسْقيكم مِمّا......	66	85
	ألمْ يرَوْا إلى الطيْرِ مُسَخرَاتٍ فِي جَوّ ..	79	84
	وإن عَاقبْتمْ فعَاقبُوا بمثل مَا عُوقبتمْ به	126	106
الإسراء	**وآتِ ذا القرْبَى حَقهُ وَالمِسْكِينَ وَابْنَ.......**	26، 27	87
	ولا تقرَبُوا الزنَا إنهُ كان فاحِشة	32	69
	وَلَقدْ كرّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلناهُمْ فِي البَرِ.....	70	52،25
اسم السورة	نص الاية	رقم الاية	رقم الصفحة

فهرس الأحاديث

نص الحديث	الراوي	الصفحة

اتقوا الملاعن الثلاث:البراز في الموارد وقارعة...	أبو داود، ابن ماجة	86
إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم	البخاري	76
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه...	البخاري	78
إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها........	البخاري	65
الظلم ظلمات يوم القيامة	البخاري	34
آلا إن القوة الرمي ،آلا إن القوة الرمي ، آلا إن....	مسلم ، البيهقي الهندي،ابن ماجة	146
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام	مسلم	33، 53
أن الرَبَيعَ عمته كسرت ثنية جارية	البخاري	107
إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.......	مسلم ، أبو داود أبو عبيد	34 54
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم –سابق	البخاري	146
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم،كتب إلى اهل ..	النسائي	109
ان عمر بن الخطاب وقف خطيبا بين الناس في	البيهقي	107
ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة	الترمذي	159
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل : اي الكسب ...	البيهقي	75
انطلقت في ركب حتى إذا جئنا المروة سرقت عيبة	عبد الرزاق	154،153
انه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم – يقول....	البخاري	68
اول ما يَقضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء ...	البخاري	33
صارع رجلا معروفا بقوته يدعى 'ركانه " فصرعه..	الهندي	146
الطهور شطر الإيمان	مسلم البيهقي	60
نص الحديث	الراوي	الصفحة
فإن لزوجك عليك حقا ، و إن لزورك عليك حقا....	البخاري ، مسلم	70
الفطرة خمس - او خمس من الفطرة – الختان....	البخاري	60
في الشفتين الديه كامله فإذا قطعت السفلى ففيهما .	مالك	110

في كل زوج من الإنسان الدية كاملة.............	مالك	110
قالت الأعراب يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم	ابن ماجة	63
كسْرُ عَظْمِ الميت ككسْرِهِ حَيًا......................	ابن ماجة البيهقي الهندي	56
كل شراب أسكر فهو حرام	البخاري	68
كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه	مسلم	33
كلكم راع وكلكم مسؤول ، فالإمام راع	البخاري	76
كنت عند النبي –صلى الله عليه وسلم ، وجاءت ...	أحمد	63،62
لكل داء دواء فإذا أصاب الدواء الداء برئ بإذن الله	مسلم	62
ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء	البخاري	62
ما ملأ ابن ادم وعاءا شرا من بطن ، حسب الادمي	ابن ماجة الصنعاني،الهندي	70
مامن مسلم يغرس غرسا ،او يزرع زرعا.....	البخاري	75
من ضار مسلما ضاره الله و من شاق مسلما شق الله	أحمد	35
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم	البخاري	87
لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها في اخر	البخاري	137
لا ضرر و لا ضرار	البيهقي	35
للمملوك طعامه و كسوته و لا يكلف من العمل	أحمد	78
ما اطيبك – الكعبة -واطيب ريحك ،ما اعظمك	ابن ماجة	53
ماضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امراة	الصنعاني	79
نص الحديث	الراوي	الصفحة
ما نحل والد ولده من نحل افضل من ادب حسن	الترمذي، الهندي	142
من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن	ابو داود	130

من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها....	مسلم	53
من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه..	البخاري	118
من شهر على المسلمين سيفا فقد أحل دمه	النسائي	119
يأيها الناس تدووا فإن الله لم ينزل من داء إلا أنزل له دواء	البيهقي ،الترمذي الهندي	62
يا عبدالله ألم أخبر أنك	البخاري	35

فهرس المواد القانونية

المصدر القانوني	المادة	الصفحة
قانون اورنمو	15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19	19

إعـــلان فرنـــسا حقـــوق الإنـــسان والمواطن لسنة 1789 م	7	156
	9	155 ، 47
ديباجة دستور فرنسا لسنة 1946م	-------	71، 79، 80
ميثاق الأمم المتحدة	55	38
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	3	40
	5	15، 40 57، 157
	9	156
	23	80
	24	82
	25	71
الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان	1	44
اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م	3 ، 4	42
اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 م	8	42
اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م	120، 121	42
اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م	35 ، 46	42
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	3	15 ، 167
المصدر القانوني	المادة	الصفحة
القواعد النموذجية لمعاملة الـسجناء لعام 1955 م	9 ، 10 ، 11	183
	12، 13 ، 14، 15 ، 16	184
	17، 18 ، 19 ، 20، 21	185
	22، 23، 24	186
العهـــد الـــدولي للحقـــوق المدنيـــة	7	15، 40،167

والسياسية لسنة 1966 م	9	41
الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتـــصادية والاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 م	7	80، 81
	8	81
	10	81
	12	71
البرتوكول الأول لعام 1977م	7 ، 8 ، 10 ، 11	43
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 م	4	45، 57
	5	15،45، 167
	15	79، 80
	16	71
قانون البيئة الجزائري 03/83	2 ، 7	94
	130	95
قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري لسنة 1985 م	8، 28، 60، 67، 68، 69، 70 115	72
	20، 21، 22، 65، 66، 180، 197	73
القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988م الخاص بطب العمل	4إلى 11	82
قانون الأسرة الجزائري لسنة 1989م	36 64 ، 87	144
المصدر القانوني	المادة	الصفحة
قانون علاقات العمل الجزائري1990	05/05 ، 02/06	82
مدونة اخلاقيات الطب الجزائري لسنة 1992م	7 ، 14	134
قانون البيئة الفرنسي لسنة 1999 م	01/110	92

	1/122 إلى 4/122 7/152، 4/162 17/162 إلى 162/ 23	93
قانون البيئة الجزائري 10/03	3	91، 93
	10 ، 102	93
قانون تنظيم السجون الجزائري لسنة 2005	2	162
	16	187
	47	162
	50، 51	186
	57 إلى62	62
	57 إلى 65	183
	58، 59 ، 60	187
	63	185
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006 م	51	156
	52	157
	100	168 ، 169
	101	169
	105	168
	109	156، 158
	المادة	الصفحة
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006 م	119	154 ، 156
	120	156
	121	156،157، 168
	122	156
	123	161

	13/222	115
	19/222 إلى 25/222	133
	27/222	104
	269إلى 272	144
	4/432	158
قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة2008 م	15	72
	145،111،85،70	73
	248 ، 247	72
	1/1413،8/1110 إلى 1/4161،14/1413 إلى 6/4161	132
قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حسب اخر تعديل لسنة 2009 م	53	156
	62	154
	63	157، 156
	1/63	157
	2/63	156
	3/63	157
	4/63 ، 5/63	156
المصدر القانوني	75	156
	المادة	الصفحة
قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حسب اخر تعديل لسنة 2009 م	2/77	168
	114	168
	116، 1/116، 117	
	143	162 ، 161
	144	163

	715 ، 714	162
	716	163 ، 162
	1/717	186 ، 183
	1/727	183
	729	187
	D53	185 ، 162
	D56-1d56-2	163
	، D320، D247،D95 D348-1إلىd348-4	185
	D350	184
	D352	185
	D570	156
	R57-5	186
الدستور الجزائري حسب اخر تعديل له لسنة 2009 م	34	47
	35	48 ،47
	38	157
	45	1555
	47	156
	54	71
	55	80 ، 79
	57 ، 56	80
قانون العمل الفرنسي لسنة 2009م	14 ، 22 إلى 48 ، 241،122 إلى 250، 264	82

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية

القران الكريم)رواية حفص (

1-إبراهيم سليمان عيسى , تلوث البيئة اهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2002م.

2- احمد بن حنبل ابو عبد الله احمد بن احمد الشيباني , مسند احمد , مؤسسة قرطبة , مصر , د ط , د.ت.

3- احمية سليمان ،التنظيم القانوني في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر , ط2ن 1994 م

أحمد سليم أبو النجا، " تاريخ السجون "، دار النهضة العربية ، مصر ، د ط ، 1997م .
4- الأصبهاني الراغب ،" المفردات في غريب القرآن "، دار قهرما للطباعة و النشر و التوزيع ، إستامبول ، تركيا، 1986م.
5- الألوسي ، "روح المعاني" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1999م
6- الآمدي سيف الدين ، "الإحكام في مصالح الأنام "، دار الكتب العلمية، بيروت ، د.ط ، 1983م
7- الأنصاري أبو زكريا ، "أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الشهاب الرملي" ، المطبعة اليمنية، مصر ، د ط ، 1413هـ
8- بارش سليمان ، "مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري "، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر
9- البدراوي أحمد طلعت ، التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العلمية ، مصر ، د.ط . د.ت .
10-البدري أحمد سلامة ، " تاريخ العرب قبل البعثة الإسلامية " ، دار الفكر ، دمشق ، 1995م .
11-البغوي مسعود بن الفراء ، تفسير البغوي ، دار الكتاب العربي ،بيروت ، لبنان ، د.ط ، د ت .
12-بكري شيخ أمين ،" أدب الحديث النبوي" ، دار الشروق ، بيروت ، ط4، 1399هـ ، 1979 م .

13- البلاذري أبو عباس أحمد بن يحي بن جابر ، فتوح البلدان ، تحق : رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1998م .
14-بهنسي أحمد فتحي:
" السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية "، دار الشروق، بيروت، لبنان ، ط5 ، 1983م ،
"المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي "، د .د ، ط 2 ، 1961 م .
"نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي" ، القاهرة ، د ط ، 1962م ..
15- البهوتي منصور بن يونس ،

الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

"كشاف القناع على متن الإقناع "، مطبوع معه : الإقناع لطالب الانتفاع ، لأبي النجار شرف الدين

المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د ت .
16- بوسقيعة احسن: "الوجيز في القانون الجزائي الخاص "، دار هومه، الجزائر ، 2007م .
"الوجيز في القانون الجزائي العام "، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، د . ط ، 2003م.

17-البياتي سامي علي ، "تطور حقوق الإنسان " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004م ، ط1.

18-البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر انوار التنزيل و اسرار التاويل - تفسير البيضاوي – " ، تحق : عبد القادر عرفات العشا حسونة ، دار الفكر ، بيروت ، 1416هـ ، 1996 م.
" منهاج الوصول إلى علم الاصول "،دار الفكر ، الخرطوم،ط 1، 1980م .
19-البيهقي ابو بكر احمد الحسيني ، سنن البيهقي ، تحق : محمد عبد القادر عطاء ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، د.ط ، 1997 م .
20-ابن تيمية ، " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" ،دار الشعب ، القاهرة ، د.ط ، 1971م.
21- ثروت ، الظاهرة الإجرائية ، دراسة في علم العقاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، د.ط ، 1995م.

نظم القسم الخاص الجزء الأول ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، الدجار الجامعية ، د.ط ، د.ت .
نظم القسم العام قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ، القاهرة د، ، د.ت .
توفيق الشاوي ، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية ، مصر ، د.ط ، 1993م
22- الجريوي عبد الرحمن بن إبراهيم ، " منهج الإسلام في مكافحة الجريمة " ، د د ، ط 1 ، 2000م
23-الجزيري عبد الرحمن ، " الفقه على المذاهب الأربعة ". دار ابن الهيثم ، القاهرة ،د ط ، د.ت .
24-الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ،دار الفكر ،د ط ،د ت .
25 -جندي عبد المالك ، " الموسوعة الجنائية '، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1942م
26-ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، "المحلى "، تحق : محمد خليل هراس ، مطبعة الإمام ، مصر ، د ت.
"الإحكام في أصول الأحكام " ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،د ط ، 1981م .
27- حسنين عبيد ، 'الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص '، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ، 32-
28-الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، 'مواهب الجليل شرح مختصر خليل " ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1975م .
33-حامد سلطان ، 'القانون الدولي العام في وقت السلم "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط5 ، 1965م
29- حلمي محمد ، 'حضارة بلاد الرافدين النشأة و التطور' ، دار الكتاب العربي ، مصر، د ط 1976م
31- كمال حماد ، 'النزاع المسلح والقانون الدولي العام '، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1997
30-الحمادي عبدالله ،"ضوابط ممارسة الرياضة في الشريعة الإسلامية '، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 2001م.
31-الخالدي احمد علي ، مكانة حقوق الإنسان في الألفية الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1، 2005
32-الخرشي سيد محمد عبد الله ، 'الخرشي على مختصر سيدي خليل'، دار صادر بيروت ، ط2 ، د.ت .
33-الخطابي أبي سليمان محمد بن محمد ، معالم السنن ، المكتبة العلمية ، ط1 ، 1981 م.
34-الدردير ابو البركات احمد بن محمد بن احمد ،" الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالـــك '، دار الكتب العلمية ، د.ط ، 1998م .
" الشرح الكبير" ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د.ت .
35الدريني فتحي ، 'الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده' ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 3 ، 1964م .
36-الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيـــروت ، لبنـــان، 1988م .

37- الديات سميرة عايد ، 'عمليات نقل و زرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون "، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط1،1999 م.
38-الذهبي ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان ، الطب النبوي ، المطبعة الحميدية ، مصر د.ت ، د ط.
39- الراوي جابر إبراهيم ، 'حقوق الإنسان و حرياته الاساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية "، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، د. ط ، 1999م .
40-رمضان عمر السعيد ، " شرح قانون العقوبات "، القسم الخاص ، القاهرة ،د.ط ، 1986م

41-الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب ، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج "، مطبعة البابي الحلبي ، مصر، د. ط ، 1357هـ .
42-الريسوني أحمد ، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي "، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، ط4،1995 م .
43-الزبيدي محمد مرتضى ، تاج العروس ، دار صادر بيروت ، ط1 ، 1406هـ
44-الزحيلي محمد و آخرين ، " حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة "، كتاب الأمة ، العدد 87 .
45-الزرقاني عبد الباقي ، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الفكر ، د.ط ، 1936 م .
46- زكريا البري ،" أصول الفقه الإسلامي "، دار النهضة العربية ،د ط ، 1977م
47- أبو زهرة محمد ،" الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي" ، دار الفكر العربي ، د.ط،د ت .
"الولاية على النفس ،" دار الرائد العربي ، بيروت ، د ط ، 1400هـ ، 1980م .
48- الزنجاني شهاب الدين ،" تخريج الفروع على الأصول "، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط5 ،1986م .

49- زيدان زكي زكي حسين ، "حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي "، دار الفكر الجامعي، د. ط ، 2004 م
50- زيدان عبد الكريم ، "الفرد و الدولة في الشريعة الإسلامية "، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.
51-الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي ، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ،د.ت
54-السباعي مصطفى ، " من روائع حضارتنا " ، دار الوراق للنشر و التوزيع " الجزائر ، ط1، 1999م.
52-سرحان عبد العزيز محمد ،" الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي" ، دار الهنا للطباعة ، 1978.
53-السرخسي شمس الدين محمد بن أحمد ،" المبسوط" ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، 1997م .
54-سرور احمد فتحي ، " القانون الجنائي الدستوري " ، دار النهضة العربية ، ط2، د.ت .

55-سعد الله عمر إسماعيل ، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان" ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991م .
56-ابو السعود ، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم " ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1990م .
57- سليمان عبد الله:
"دروس في شرح العقوبات الجزائري "، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، د.ط ، د.ت .

شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الاول ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط 5 ، 2004م .
58- السعيد مصطفى السعيد ، "في مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث "، د . د، د . ط ، 1936م .
59-سلامة مامون ، " جرائم الإعتداء على الاشخاص و الاموال" ،دار الفكر العربي ، د.ط ، 1984م
60-السيوطي جلال الدين عبد الرحمن ، "الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1979 م .

جلال الدين السيوطي ، جلال الدين المحلي ، تفسير الجلالين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 2008م

61-الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، "الموافقات في أصول الشريعة" ، تحق : عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية، بيروت ، د. ط ، د،ت .

62-الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس ، " الأم " ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ،1973م

63-الشاوي توفيق ، " العقوبات الجنائية في التشريعات العربية " دار النهضة العربية ، مصر ، د ط ، 1996م

64- الشربيني الخطيب محمد ،

"مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت .

65- الشرقاوي عبدالله بن حجازي بن ابراهيم ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لأبي يحي زكريا الأنصاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،د.ط ، 1947م .

66-الشنقيطي محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الحنكي ، "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، رسالة دكتوارة ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، مكتبة الصحابة ، الإمارات العربية الشارقة ، د. ط .

67-الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مطبعة البابي الحلبي ، د ط ،د.ت.

68-الشيرازي ،

"التنبيه في الفقه الشافعي" ، اعتناء أيمن صالح سفيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1995م.

" المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،، د.ط ،د.ت.

69-الصاوي أحمد ، " بلغة السالك لأقرب المسالك " ، المطبعة الازهرية ، مصر، د. ط ، 1983م .

70-صباريني غازي ، "الوجيز في حقوق الإنسان " ، دار النهضة العربية ، مصر ، د.ط ، القاهرة ، ط1، 1978 م

71- الصنعاني ابو بكر عبد الرزاق بن همام ،

سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الكتب العلمية ، بيروت ،، د.ط ،د.ت.

"المصنف " ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د ط ، د.ت ، 1997 م ،

72- الصيفي عبد الفتاح مصطفى ، "الأحكام العامة للنظام الجزائي" ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، د ط ، 1985.

73-الطبري ، "جامع البيان "، دار الفكر ، بيروت ،د.ط ، 1978م .

74-الطويل نبيل صبحي ، الخمر و الإدمان الكحولي ، مؤسسة الرسالة ، ط5 ، 1983م

75- عابدين حسن احمد ، "حقوق الإنسان في الإسلام "دار الكتب العلمية ، د.ط ، 1983م

76- ابن عابدين محمد امين ، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، د.ط . د.ت

77-ابن عابدين (الابن) ، "عيون الاخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار" ،دار الكتب العلمية ، د.ط ، د ت .

78-ابن عاشور،" مقاصد الشريعة الإسلامية " ، الشركة التونسة للتوزيع ، د.ط ، 1978م .

79-العالم يوسف ، " المقاصد العامة للشريعة الإسلامية " دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د ط ، 2001 م .
80-عباس عمر ،" الأمم المتحدة في ربع قرن" ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د.ط ، د.ت .عبد الجواد سيد بكر ، فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، دار الفكر العربي ، د.ت ، د.ط .
81-عبدالجواد سيد بكر ،" فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف" ، دار الفكر العربي ، د.ت ، د ط
82-العبدري أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، "شرح المواق على مختصر خليل، المسمى بالتاج والإكليل" ، مطبعة السعادة ، مصر ، د ط ، د.ت .
83- ابن عبد السلام أبو محمد عزالدين السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
83- أبو عبيد ، الأموال ، تحق ، محمد خليل هدامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1969 م
84-عبدالغريب محمد ،" التجارب الطبية و العلمية و حرمة الكيان الجسدي للإنسان ، ، دار الكتب العلمية
85-. عبد الوهاب صالح ، "حقوق الإنسان و تطورها التاريخي"، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996م، د.ط. بيروت.
86- أبوعبيد ، الأموال ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع د.ط ،د.ط .
87-عدلي خليل ، جنح و جنايات الجرح و الضرب في ضوء الفقه و القضاء و الطب الشرعي ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، السبع بنات ، 24 ش ، عدلي يكن ، طنطا ، مصر د.ط ، 1999م .
88- العدوي علي الصعيدي ،"حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي "، طبعة دار الفكر ، د ط ، د.ت.
89- ابن العربي ، " احكام القران ، ، دار الكتب العلمية، بيروتع ، لبنان ، د.ط ، 1999م .
90-العسقلاني ابن حجر ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري ، "، دار المعرفة ، بيروت ،
91-عصام انور سليم ، فنون العمل ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ط2 ، 2202
92-العك خالد عبد الرحمن ، "بناء الأسرة المسلمة " ، دار المعرفة ، بيروت ، 1999م . د.ت ،
93- علال الفاسي ، "مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها "، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء ، د ط ، د.ت .
94- العلمي أحمد عادل ، حقوق العمال في القانون المقارن ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع د ط ،د.ت .
95- عليش محمد ، "شرح منح الجليل على مختصر خليل" ، المطبعة الكبرى العامرة ، مصر 1294هـ .
96-عمارة عبد الحميد "، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة "، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، ط 1 ، 1998م
97- العوجي مصطفى ، "حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مع مقدمة في حقوق الإنسان"، مؤسسة نوفل، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1989م.
98-عودة عبد القادر ،"التشريع الجنائي الإسلامي "، دار الكتاب العربي، بيروت ، د ط ، د.ت
99-العيساوي نجم عبد الله ابراهيم ، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ،الإمارات العربية المتحدة، ط1 ، 1422هـ، 2002م ،
100-غاي احمد ، " ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الاجنبية والشريعة الإسلامية "، دار هومة ، بوزريعة
101-الغزالي ابو حامد ، "المستصفى "، دار الفكر ، دمشق ، د.ط ، د ت .
الغزالي ابو حامد ، "إحياء علوم الدين" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، ط 1 ، 1411هـ ، 1991م.

شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل ، تحق : أحمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد، د.ط ، 1971م.

102- -محمد الغزالي،"حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة "، دار المعرفة ، الجزائر.

103-الغمراوي محمد الزهري ، "السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي "، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان،د ط ،د.ت.غازي صباريني ، "الوجيز في حقوق الإنسان "، دار النهضة العربية ، مصر ،د.ط ، 1997م .

القاهرة ، ط1 ، 1978م

104-ابن فارس أبو الحسين بن أحمد بن زكريا ، "معجم مقاييس اللغة "، تحق : عبدا لسلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ ، 1991م .

105-الفار عبدالواحد ،"تاريخ الحضارة المصرية "، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1997م.

106-فادي على السيد السيد ، في المدرسة الإسلامية ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت وزارة الأوقاف –

107- الفتلاوي سهيل حسين ، حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998 م د ط .

108-ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفا ابراهيم بن شمس الدين أبي عبدالله محمدى اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكانم ، دار الفكر ،دمشق ، د.ط ، 2001م .

109-فوزي رشيد ، " الشرائع العراقية القديمة"، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987م.

110- فور سايث دافيد ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، القاهرة الطبعة العربية الأولى ، 1993 م .

111-الفياض أحمد علي ، الإعجاز العلمي للقران الكريم ، دار الكتب العلمية ، د ط ، 2004م

112-الفيروز ابادي ،" القاموس المحيط " ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت.

113-قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان ، دار هومه ، بوزريعة ، الجزائر ، ط 2002،5 م .

114-ابن قتيبة ،" الاشربة" ، تحق : ممدوح حسن محمد ، مكتبة الثقافة الدينية ، د.ط ، د ط .

115-ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ، "المغني و يليه الشرح الكبير" ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.

116-القرافي شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، "الفروق "، عالم الكتب ، القاهرة ، د ط ، د.ت . "الذخيرة "، تحق : محمد ابو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994.

117-القرطبي ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، "الجامع لاحكام القران" ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د ط ، 1985 م .

118-القرطبي يوسف بن عبدا بن محمد بن عبد البر النمري ، "الكافي في فقه اهل المدينة المالكي" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1413هـ ، 1992م

119- قطب سيد ، " في ظلال القرآن " ، دار الشروق ، بيروت ، د. ط ، د ت

120- ابن قدور أحمد شمس الدين ،" نتائج الأفكار في حل الرموز و الأسرار" ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط، د.ت

121- القرضاوي يوسف ، " الخصائص العامة في الإسلام "، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 10 ، 1999م

122-القليوبي شهاب الدين ،حاشية القليوبي و عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت .

123- القهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، د.ط ،د.ت

124-الكاساني ، 'بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع' ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، د. ط.

125- أبو الكاملي محمد سليم ،'الأصول التاريخية لحقوق الإنسان' ، دار النهضة العربية ، مصر .

126-

127-ابن كثير أبو الفداء إسماعيل ، 'السيرة النبوية "، تحق : مصطفى عبد الواحد ، دار الرائد العربي ، د.ط ، 1407 هـ ، 1987م.

128-كمال سعدي مصطفى ، 'حقوق الإنسان و معاييرها الدولية " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.ط ، 1999م

129-اللوح عبد السلام ، الإعجاز العلمي في القران الكريم ،دار افاق للطبع و النشر و التوزيع ، غزة ، ط2، 2001م.

130-مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، ط2 ، د ت .

131-الماوردي ابو الحسن ، ' ادب الدنيا و الدين '، علق عليه : مصطفى السقا ، المكتبة الثقافية ، بيروت 'الحاوي الكبير' ، دار الفكر ، بيروت ، د. ط ، د. ت ، .

132- متولي عبدالحميد ، " تاريخ الحضارة المسيحية " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط3، 1974م

133- المجذوب محمد سعيد ، "تطور حقوق الإنسان " ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د.ت.

134- محمد رشيد رضا ،" تفسير المنار" ، دار الفكر ، ط2 ، د ت .

135-محمد زكي ابو عامر ، سليمان عبدالمنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، د ط ، 2006 م

136-محمد زكي ابو عامر،'قانون العقوبات القسم الخاص'، مكتبة الصحافة ،الإسكندرية ، ط2، 1989م.

137-محمد شريف احمد ، البصيرة الإسلامية، ، منشورات دار البشير ، عمان ، الاردن ،'2000م.

140- محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، د.ط . 1992 م .
141-محمد مرسي محمد مرسي , الإسلام والبيئة , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , 1999م.
142- المحمصاني صبحي ، "أركان حقوق الإنسان "، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، د.ط .
143-محمود محمد هاشم , "القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ", جامعة الملك سعود , د.ط، 1988م .
144- -محمود محمود مصطفى ،
"شرح العقوبات القسم الخاص" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ط ، 1984م
"شرح قانون العقوبات القسم العام ", القاهرة , ط 8 , 1969.
145-محمود نجيب حسني :
أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، إصدار جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، د .ط ، د. ت .
" شرح قانون العقوبات القسم الخاص ", دار النهضة العربية , القاهرة , د ط , 1992 م
146-المرتضى أحمد بن يحي , "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار , دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة .
147- المرصفاوي حسن صادق , "الجوانب العملية في التحقيق الجنائي ", دار النهضة العربية , د.ط , 1998م.
148-المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني , "الهداية شرح بداية المبتدي ", مطبعة مــصطفى البابي الحلبي , مصر , د ط , د.ت .
149-محمد مروان ، "نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999م .
150-مروك نصر الدين ، "الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة "، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، ط1 ، 2003م .
151-مولاي مليانى بغدادي , "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية " , قصر الكتاب , البليدة , د ط، د،ت
152-المناوي , فيض القدير شرح الجامع الصغير , دار المعرفة , لبنان , 1391هـ ،1972م .
153-مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، د ط ، 2002م .
155- بن نجيم زين الدين ابراهيم ," البحر الرائق شرح كنز الدقائق و بهامشه حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ", دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان ،د.ط , د.ت.

156-نخبة من المتخصصين و الخبراء ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000م ، ط 1 .
157-النسفي حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود ، "كنز الدقائق في فروع الحنفية، مطبوع بصدر كتاب : تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للقادري "، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 , 1997م .
158- النشار سليم , " المسيحية في اوربا " , دار الجيل , بيروت , لبنان , د ط , 1987م .

159-نظام الدين و جماعته، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د.ت .
أبو زكريا النووي يحي بن شرف،
" شرح النووي على صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، 1995م .
روضة الطالبين عمدة المتقين ، المكتب الإسلامي للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان.
المجموع شرح المهذب "،دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط ، د.ت
160- النيسابوري الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، 1999م .
161- هاني سليمان الطعيمات ، 'حقوق الإنسان و حرياته الأساسية "، ط1 ، دار الشروق ،عمان ، 2000م.
162-ابن هبيرة الوزير عون الدين أبو المظفر يحي بن محمد ، 'الإفصاح عن معاني الصحاح '، دار الكتب العلمية ، ط 1، بيروت.
163-هرجه مصطفى مجدي ،" التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء "،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط3 ، 1995 م .
164-الهندي علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري ، 'كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال " ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د.ط ، 1413 هـ ، 1993م .
165-وائل عبد السميع ، " قصة الحضارة اليونانية الإغريقية " ، دار المعارف ، الإسكندرية ، د.ط ، 1996م
166-وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويتية ، 'الموسوعة الفقهية '، 1998م .
167- يحياوي نورة بن علي ، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي "،دار هومه ، بوزريعة، الجزائر ، 2006 م .
168 - اليوبي محمد سعد بن أحمد مسعود ،" مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالادلة الشرعية "، دار الهجرة ، الرياض ، السعودية ، ط 1، 1998

البحوث و المقالات :

احمد صالح عبدالكريم ، اخطار التلوث على الصحة البشرية ، بحث منشور بموقع
$www.lawinformation.com
الاحمدي اسامة ، التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، بحث منشور في الموقع
www. Lawnation.com/ arabe .kf.ncpg
امال عبد الجبار ، حقوق الإنسان ، بحث منشور بالموقع ، www.uotiq.org/dep-cs .

4-jhon michel lavary ; la relation entre les pères et les enfants dans le code penale francais.
بحث منشور في http://vlex.fr/tags/universite-de-droit-en-france
في 2009/03/19م

الوثائق و النصوص القانونية

الإتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان .
الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .
الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .
الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
الدستور الفرنسي.
الدستور الجزائري .
قانون الأسرة الجزائري .
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .
قانون العقوبات الجزائري
قانون العقوبات الفرنسي .
القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 م المتعلق بطب العمل الجزائري ،الجريدة الرسمية ، عدد 04 ، المؤرخة في 07 جانفي 1988 م .
القانون رقم 90 المؤرخ في 26 رمضان 1410هـ ، الموافق 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل
المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 1993/03/01 م ،المتعلق بكيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة ، ج ر ، عدد 1993/14م
والمرسوم التنفيذي رقم 120/39 ، المؤرخ في 99/03/15،المتعلق بتنظيم طب العمل،الجريدة الرسمية ،عدد 04، 1993 .
ميثاق الأمم المتحدة .
الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

المراجع باللغة الأجنبية :

1-charles chaumont ,cours spécial de droit international , in. Rcadi 1970 .
2-Charles rousseau,droi international public , public les relations international ,tome 6 , paris ,1980 .
3 jack pradel ; droit penal special.cujas- paris 1984.
5- Merle philip , traité de droit penale francais ,dalloz,,paris 1970 .

مواقع الإنترنت

www. http://alnahrain.org/vb/t3081.html ، بتاريخ 2009/04/13م .
www.lawinformation.com
www. Lawnation.com/ arabe .kf.ncpg
www.uotiq.org/dep-cs9 .

فهرس الموضوعات

الملخصات

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الضمانات المقررة لحماية الحق في سلامة الجسم في كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، وهو مقسم إلى مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة .

تناولت في المقدمة إشكالية البحث المطروحة و أهميته و الأهداف المنشودة من خلاله و أسباب اختياره ، و المنهجية المتبعة في إعداده .

ثم الفصل التمهيدي الذي تطرقت فيه إلى مفهوم الحق في سلامة الجسم من الناحية اللغوية ثم الإصطلاحية في كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، ثم تطرقت إلى تطوره التاريخي عبر مختلف العصور و الحضارات ، ثم بينت مكانته في كل من مصادرهما ، فمن الناحية الفقهية تناولت مكانته في القران و السنة النبوية و كذا في المقاصد الشرعية ، أما من الناحية القانونية فتناولت مكانته في مختلف الإعلانات العالمية و مختلف الوثائق الدولية و الإقليمية ، وكذلك على مستوى التشريعات الداخلية .

و في الفصل الأول تطرقت إلى اهم الضمانات العامة التي تساهم في حماية الحق في سلامة الجسم ، ولذلك فهي لا تقتصر على الضمانات الجنائية فقط ، بل تتعدى لتشمل ضمانة حرمة جسم الإنسان ، التي تعتبر ضمانة عامة تساهم في حماية شاملة لهذا الحق ، كما تشمل ايضا ضمانة الحق في الرعاية الصحية ، التي لها دور فعال في حماية الجانب الصحي للجسم ، كما ان الحق في بيئة نظيفة ، وخالية من عوامل التلوث ، تضمن حماية هذا الحق ،كما ينبغي ضمان نفس الحماية اثناء العمل، الذي يصاحبه عادة المساس به ، وهذا ما يؤكده كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

اما الفصل الثاني فتناول الضمانات الجنائية الموضوعية لحماية للحق في سلامة الجسم و المتمثلة في تجريم افعال الاعتداء عليه ، وهي تشمل كل الافعال مهما كانت جسامتها،وهذا ما شرعه كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ويعاقب على هذا الإعتداء بمجموعة من العقوبات وتعتبر العقوبة في الفقه

الإسلامي أنجع في حماية هذا الحق ،وهذا ما يتجسد خاصة في عقوبة القصاص ، التي تتميز بالزجر و الردع ، بالمقارنة بالعقوبات السالبة للحرية في القانون التي لا تؤدي نفس الدور.

كما تتمثل الحماية في تشريع بعض الضمانات التي ترد على أسباب الإباحة بالمساس بسلامة الجسم ، كالحق في الدفاع الشرعي و الحق في التطبيب و الحق في التأديب والحق في ممارسة الألعاب الرياضية ، وهذه الضمانات هي عبارة عن مجموعة من التشريعات المقررة التي ترد عليها و تحكمها و تنظمها ، والتي يجب التقيد بها واحترامها ، وهي تتعلق خاصة بالوسيلة المتبعة والغاية المشروعة من هذه الأسباب، ولذلك فإن المشرع الإسلامي و القانوني لم يعطيا الحرية المطلقة لمن أبيحت لهم هذه الأفعال ، حتى لا يكون هناك تعد على الحق في السلامة الجسدية .

أما الفصل الثالث فيتناول الضمانات الجنائية الإجرائية لحماية الحق في سلامة الجسم،في مختلف مراحل الإثبات الجنائي و من أهمها إجراء القبض والإقرار والحبس الإحتياطي أو الحبس المؤقت ، و أثناء تنفيذ العقوبة التي تختلف باختلاف التشريعين الإسلامي و القانوني .

ومن هذه الضمانات استبعاد افعال التعذيب والإكراه الجسدي وحسن المعاملة والرعاية الجسدية في جميع المراحل الإجرائية ، وهذا الذي دعا إليه كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .

و في الأخير الخاتمة التي تبين أهم النتائج المتوصل إليها من هذا البحث .

Resumé

Cet exposé étudié les assurances de la protection du droit dans la sureté du corps jurisprudence islamique et la loi situationnel

Et cet exposé est composé de quatre parties .

La partie préliminaire a traité la notion du droit de la sureté du corps dans la langue et dans la convention, et cela dans la jurisprudence islamique et dans la loi .

Et elle démontre aussi son développement historique e t sa Situation .

La première partie a étudié les assurances et les moyens générales pour protéger ce droit comme la scarification du corps humain qui se manifestent dans le respect de son corps et de ne pas commettre n'importe quelle agression sur lui et de le sacrifier. Le droit de la protection sanitaire se manifeste dans l'utilisation des moyens de prévention et de remède du corps par l'utilisation des différent vaccins contre les différentes maladies et aussi l'utilisation des médicaments convenable et la protection de ce droit pendant le travail correspond dans la protection du travailleur par l'utilisation des moyens suffisants et qui ne font pas des dégâts à son corps à travers la réservation des bonnes conditions de travail, la sûreté et la sécurité. Et le rôle de la sureté de l'environnement propre apparait dans la diminution des maladies qui peuvent menacer le corps humain et qui ar rivent du milieu pollué qui l'entour.

La deuxième partie a étudié les assurances criminelles situationnelles pour protéger le droit de la sûreté du corps et qui se manifestent dans la prohibition des faits d es agressions sur lui ,et la punition sur cela est une assurance nécessaire pour ne pas le transgresser et de pas le faire du mal parce que cet prohibition est un moyen de répression et de reproche et comme cela elle contribue dans sa protection . Cette partie contient aussi les assurances essentielles prévues sur les causes de divulgation qui sont considérés des conditions et des limites dans l 'utilisation de

ces droits sans despotisme pour agresser la sûreté du corps humain, et pour cela il ne faut pas argumenter que ces assurances sont les causes de divulgation pour toucher le corps humain pour réaliser des buts personnels qui touchent la sûreté du corps humain; et parmi ces droits: Le droit de défense légal, le droit de pratiquer les travaux médicaux, le droit de discipline et le droit de pratiquer les jeux sportifs.

La troisièmes partie a traité les assurances exécutives pour protéger ce droit dans les étapes importantes de la démonstration criminelle comme: L arrêt, la détention provisoire et durant un questionnaire ou une exécution d' une punition; Et ces assurances contribuent pendant l'étape de confirmation criminelle, dans la protection du corps humains des fais agressifs, et elle contribuent aussi dans la réservation des assurances nécessaires pour réaliser cette protection pendant l'exécution de la punition et par conséquence pendant le prison ou l'arrêt dans les établissements pénaux ainsi elles réservent aux prisonniers tous les conditions qui réalisent cette sûreté corporelle. Ce que la jurisprudence islamique a assuré aussi pendant l'exécution des différentes punitions comme: la flagellation ou la punition, et comme cela la jurisprudence islamique contribue aussi de garder ce droit pendant même l'exécution de la punition sur le criminel qui est considéré de la part de réaliste, interdit et agresseur des droits des autres et tous cela démontrent la justice, la sagesse et raison de la de la jurisprudence islamique et cela ce que la loi positionnel est parfois en accord avec lui.

Dans la conclusion, j'ai traité qui les résultats importantes à lesquelles j'ai arrivé dans cet exposé et qui sont: chacun de la jurisprudence islamique et la loi positionnel ont donné le droit de la sûreté du corps avec une protection efficace et assurée , mais cette protection est plus efficace dans la jurisprudence islamique que la loi positionnel qui la conforme dans plusieurs fois .

Summary

This search studies the securities of the protection of the right of safety of the body in the Islamic jurisprudence and in the situational law and the search is divided into 4 parts.

The introductory part speaks about the notion of the safety of the body in both language and convention .and this in the Islamic jurisprudence and development and its situation .

In the first part studied the securities and the general means to protect this law like the sacrifice of the human body which manifested in the respect of his body and don't use what ever type of aggression on it. and to sacrifice it. the right of healthy care manifested in the use of pr2ventive and cure means of body. Through the use of different vaccine against the different diseases and the use of adequate cure. And the protection of this low during the work appears in the protection of the worker through the use of suffusing means which don't damage his body and through the saving of good conditions of work safety and security, and the role of the safety environment manifested in the decrease of disease which many attack the human body and which arrived from his polluted environment.

The second part studies the criminal situational securities to protect the right of safety of the body .and which are considered in the prohibition of the aggressive acts on the body and the punishment on that is an important security to prevent its transgression and its damage because this prohibition is a mean of repression and restraint, this part studied also the essential securities mentioned in the causes of permission to which are considered conditions chains in the use of those rights without despot the aggression of safety of human body and to release personnel objects which attach the safety of human body .

From those rights the right of the legal defense , the right to practice the medical works and the right in discipline and the right to practice sportive games .

The third part studies the escecutive securities to protect this right in the important stages of the criminal proof confirmation , in the protection of the human protection body fro; the aggression acts . and those also help in the saving of Important securities to release this protection during the escecution of punishment . as resultants ,during the grape , the preventive prison , and in the penal foundation , since they offer the prisoner all the condition which release this safety of body . this what the Islamic jurisprudence assured during the escecution of punishment . and like this the Islamic jurisprudence contribute also to protect this right during the escecution of punishment or the criminal who is considered from the realist part forbidden aggressive on the other rights .and all this , prove the justice , the wisdom and the reason of the Islamic jurisprudence , that what the oppositional law was agree which the Islamic jurisprudence .

In the , the conclusion I am studied the Important resultants to which we arrived in this search . and which are that : both of the Islamic jurisprudence and the oppositional law offered the right of safety of body with on effective a certain protection , but this protection is more effective in the Islamic jurisprudence then in the oppositional law , which was agree with it in much thins .